كتاب

دليل الفالحين

لطرق رياض الصالحين

« تأليف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكى المتوفي سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

باعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ابى زكريا يحيي محيي الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله تعالى برحمته

الجزء الثالث

« عنيت بنشره »

دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تعظيم حرمات المسلمين

وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

قال الله تعالى « ومن يُعَظِّم حُرُماتِ الله فهو خيرٌ له عند ربه» * وقال تعالى « ومن يعظِّمْ شعائرَ الله فانها من تَقْوَى القلوب * وقال تعالى

(باب تعظيم حرمات) بضمتين جمع حرمة بضم فسكون وهي مالا يحل انتهاكه من أهل ومال (المسلمين وبيان حقوقهم) على اخوانهم المسلمين (والشفقة) معطوف على تعظيم ويصح عطفه على حرمات أو حقوق (عليهم والرحمة) عطف تفسير (بهم قال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله) أحكامه وسائر مالا يحل هتكه أوالمراد به الحرم أو ما يتعلق به الحج من التكاليف (فهو) أي فالتعظيم (خير) أي قربة وزيادة في الطاعة (له عند ربه) ثم قيل الظاهر أن خيراً هنا ليس أفعل تفضيل (وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله) دين الله أو فرائض الحج ومواضع نسكه أو الهدايا لانها من معالم الحج وهو أوفق لظاهر ما بعده وعليه فتعظيمها ان يختار سمانا غالية الأثمان * «روي انه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في أنفه برة من ذهب وان عمر أهدى نجيبة طلبت منه بثلاثمائة دينار » (فانها من تقوى القلوب) أي فان تعظيمها منه من أفعال ذوى القلوب فحذفت هذه المضافات والعائد الى من وذكر القلوب لانها منشأ التقوى والفجور والآمرة بهما (وقال تعالى)

«واخفض جناحك للمؤمنين» * وقال تعالى «مَن قَتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ فى الأَرض فكأَنَّما قَتل الناسَ جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا»

وعن أبي موسى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضُه بعضاً».

مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم (واخفض جناحك للمؤمنين) وتواضع لهم وارفق بهم (وقال تعالى من قتل نفسا بغير نفس) أى بغير نفس توجب القصاص (أو) بغير (فساد فى الارض) كالشرك وقطع الطريق وثبت بالسنة رجم الزاني المحصن وقتل تارك الصلاة (فكأنما قتل الناس جميعا) من حيث انه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه أو من حيث ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم (ومن أحياها) أى تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة (فكأنما أحيا الناس جميعا) أي كأنه فعل ذلك بهم جميعا والمطلوب منه تعظيم قتل النفس واحياءها فى القلوب ترهيباً من التعرض لها وترغيبا فى المحافاة لها

(وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان) فالمؤمن مبتدأ وقوله كالبنيان خبره وقوله للمؤمن يصح كونه حالا من المبتدإ وصفة له لان أل فيه جنسية وقوله (يشد بعضه بعضا) جملة استئنافية لبيان وجه الشبه قال القرطبي هذا تمثيل يفيد الحض على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته وان ذلك أمر متأكد لا بد منه فان البناء لا يتم ولا تحصل فائدته الا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه وان لم يكن ذلك انحلت أجزاؤه وخرب بناؤه وكذا المؤمن لا يستقل

وشبك بين أصابعه » متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نَبْلٌ فليمسِكْ أوليَقْبِضْ على نِصالها بكفّه أن يصيبَ أحداً من المسلمين منها شيء » . متفق عليه

وعن النُّعمان

بأمر دنياه ودينه إلا بمعاونة أخيه ومعاضدته ومناصرته فان لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه وعن مقاومة مضاده فحينئذ لا يتم له نظام دنيا ولا دين ويلحق بالهالكين (وشبك) يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون الراوى (بين أصابعه) وذلك تقريب لوجه التشبيه وبيان للتداخل (متفق عليه) أخرجه البخاري في الصلاة والادب ومسلم في الادب من صحيحيهما ورواه الترمذي في الزهد وقال صحيح غريب من حديث أبي موسى والنسائي في الايمان (وعنه) أي أبي موسى (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا) قال الحافظ ابن حجر هو تنويع من الشارع وليس شكا من الراوى (ومعه نبل) جملة في محل الحال من فاعل مر والنبل، بفتح النون وسكون الموحدة، السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها (فليمسك أو) شك من الراوى (ليقبض) بكسر اللام للامر أيضا (على نصالها) قيل على فيه بمعني الباء وقيل ضمن العامل معني الاستعلاء للمبالغة والنصال بكسر النون وبالمهملة ، الحديدة التى في رأس السهم (بكفه) متعلق بيمسك أو يقبض مخافة (ان يصيب أحداً من المسلمين منها) أي بسبب النصال فمن تعليلية (شيء) فيتأذى به (متفق عليه) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ومسلم في الادب ورواه أبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب كذا في الاطراف للمزي * (وعن النعمان) بضم النون وسكون

ابن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَثَلُ المؤمنين في تَوادّهم وتَراحُمِهم وتَعاطُفِهم مَثَلُ الجسدِ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »

العين المهملة (ابن بشير) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وسكون التحتية (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل) بفتح أوليه ويقال فيه مثل ومثيل ومثلها شبه وشبه وشبيه أي صفة (المؤمنين) وفى نسخة المسلمين والذي في الصحيحين المؤمنين أى الكاملين الايمان كما قال ابن أبى جمرة (فى توادهم) بتشديد الدال والاصل توادد هم فأدغم والتوادد تفاعل من المودة وهي تقرب شخص من آخر بما يحب قال القرطبي ووقع فى رواية توادهم بغير فى ويصح ذلك ويكون مخفوضا على انه بدل اشتمال من المؤمنين (وتراحمهم وتعاطفهم) قال ابن أبي جمرة الذى يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة فى المعني لكن بينها فرق لطيف فالتراحم المراد به أن يرحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب شيء آخر والتوادد المراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى والتعاطف المراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه اه ملخصا (مثل الجسد) أى بالنسبة الى جميع أعضائه وجه الشبه فيه التوافق في التعب والراحة كما بينه بقوله (اذا اشتكي عضو منه تداعي له سائر الجسد) أى دعى باقيه بعضه الى بعض الى المشاركة في الالم يقال تداعت الحيطان أى تساقطت أو كادت (بالسهر والحمي) الظرف متعلق بتداعي وتداعيه بالسهر لان الألم يمنع النوم وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها والحمى بضم المهملة وتشديد الميم عرفها حذاق الاطباء بأنها حرارة غريبة تشتعل فى القلب فتنبث منه فى جميع

متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قبَّل النبي صلى الله عليه وسلم الحسنَ ابن عليٍّ رضي الله عنهما وعنده الأقرعُ بن حابس ، فقال الاقرع إن لي عشرةً من الوَلَدِ ماقبّلتُ منهم أحداً ، فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

البدن فيشتمل اشتمالا يضر بالافعال الطبيعية قال ابن أبي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد وأهله بالاعضاء لان الايمان أصل وفروعه التكاليف فاذا أخل المرء بشيء من التكاليف شأن ذلك الاخلال الاصل وذلك الجسد أصل كالشجر وأعضاؤه كالاغصان فاذا اشتكى عضو من الجسد اشتكت الاعضاء كلها بالاهتزاز والاضطراب اه قال القاضي عياض وفي الحديث تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا (متفق عليه) وفي رواية لمسلم عن النعمان مرفوعا « المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكى عينه اشتكى كله واذا اشتكى رأسه اشتكى كله » (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قبل النبي صلي الله عليه وسلم سبطه)وريحانته (الحسن بن علي رضي الله عنهما) وجملة (وعنده الاقرع بن حابس) في محل الحال من فاعل قبل واسم الاقرع فراس ولقب بذلك لقرع كان في رأسه وهو تميمي كان شريفا في الجاهلية والاسلام شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا وحصار الطائف قال في فتح الباري وهو من المؤلفة وممن حسن سلامه (فقال الاقرع إن لي عشرة من الولد) بفتحتين أو بضم فسكون (ماقبلت أحدا منهم)وذلك لما في أهل البادية من الغلظ والجفاء كما في الحديث « من بدا فقد جفا » (فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعجبا من تلك الغلظة الناشيء عنها عدم الشفقة على الاولاد الناشيء عنها عدم تقبيلهم وحملهم وشمهم (فقال) عقب نظره اليه

من لا يَرحمْ لا يُرحَم »

(من لا يرحم) بالبناء للفاعل وحذف المفعول للتعميم او كني به عن الفعل مع مفعوله أى من لا يرحم الناس و يقرب من هذا المعنى رواية جابر « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » قاله الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق لكن الحديث سيأتى عن جرير ولعل قوله عن جابر من الكاتب اومن باب تنزيل المتعدى منزلة اللازم نحو فلان يعطى و يمنع أى موصوف بتينك الصفتين اى من لا رحمة عنده (لا يرحم) بالبناء للمفعول اى لا يرحمه الله قال في فتح الباري هو بالرفع فيهما على الخبر قال عياض هو الاكثر * وقال ابو البقاء من موصولة و يجوز أن تكون شرطية فيقرأ مجزوما قال السهيلي جعله علي الخبر اشبه بسياق الكلام اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان فى الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف « قلت » وهو أولي من وجه آخر لانه يصير كضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط اذا عقبه نفي ينفي بلم لا بلا كقوله « ومن لم يؤمن » وان كان الآخر جائزاً كقول زهير « ومن لا يظلم الناس يظلم » وهذا لا يقتضي ترجيحا اذا كان المقام لائقا بكونها شرطية وأجاز بعض شراح المشارق رفع الجزءين وجزمهما و رفع الاول وجزم الثاني او عكسه و يحصل منه أربعة أوجه استبعد ثالثها ووجه بان يكون فى الثاني بمعني النهي أى من لا يرحم الناس لا ترحموه وتقدير الرابع من لا يكون من أهل الرحمة فانه لا يرحم اه ملخصا من الفتح * وشارح المشارق المشار اليه هو الشيخ اكمل الدين وعبارته « روى بالسكون والرفع اما السكون فيهما فعلى الشرط والجزاء وأما الرفع فى الاول فبجعل من موصولة وكذا فى الثاني او على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فهو لا يرحم » اه وفاته ذكر الوجه الثالث ومعنى هاتين الجملتين قال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون من لا يرحم غيره بأى نوع من أنواع الاحسان لا يحصل له هذا الثواب كما قال تعالى « هل جزاء الاحسان الا الاحسان » و يحتمل أن يكون المراد

متفق عليه

وعن عائشة رضى الله عنها قالت « قدم ناس

من لا تكون فيه رحمة الايمان فى الدنيا لا يرحم في الآخرة ، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء أي لا يثاب الا من عمل صالحا ، ويحتمل أن تكون الاولى الصدقة والثانية البلاء أي لا يسلم من البلاء الا من تصدق ، أو ، من لا يرحم الرحمة التى ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا ، أو لا ينظر الله بعين الرحمة الا الى من جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا اه ملخصا * قال وينبغى للمرء أن يتفقد نفسه فى هذه الأوجه كلها فما قصر فيه لجأ الى الله تعالى فى الاعانة عليه اه * وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع إشارة الى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل والمحارم والأجانب انما يكون للشفقة والرحمة لا للشهوة واللذة وكذا الضم والمعانقة والشم (متفق عليه) قال فى الجامع الصغير : ورواه أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة ورواه الشيخان عن جرير * وروى أحمد والشيخان والترمذي عن جرير «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» ورواه بهذا اللفظ أحمد والترمذى من حديث أبي سعيد ورواه الطبراني بلفظ «من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء» عن جرير ، ورواه أحمد بلفظ «من لا يرحم لا يرحم ، ومن لا يغفر لا يغفر له» عن جرير ، ورواه بهذا اللفظ الطبراني عن جرير وزاد «من لا يتب لا يتب عليه» اه (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم) بكسر الدال المهملة (ناس) اسم جنس قيل أصله أناس بضم الهمزة فحذفت حذفها فى لوقه وعوض عنها حرف التعريف ولذلك لا يجمع بينهما وهو اسم جمع كرخال اذ لم يثبت فعال فى أبنية الجمع ، وتقدم عن البيضاوى في التفسير انه مأخوذ من أنس كفرح لانهم يأنسون بأمثالهم أوأنس

من الأَعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا أَتُقبِّلون صبيانكم ؟ فقالوا : نعم ، قالوا : لكِنَّا واللهِ ما نقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَوَ أَملِكُ

كضرب لانهم ظاهرون مبصرون ولذا سموا بشراً كما سمى الجن جناً لاجتنانهم اه وقيل قلب من نسي ، وقيل بل أصله ناس ينوس اذا اضطرب ، وكان تعويض أل عن الهمزة ليس على وجه اللزوم فلذا قالته الفصيحة بالتنكير وأل فيه اذا عرف للجنس * وهؤلاء الناس يحتمل أن يكونوا من بني تميم الذين رئيسهم الاقرع فيكون الحديث وما قبله فى قصة واحدة ويحتمل انهما قصتان (من الاعراب) هم سكان البوادى ، وفى نسخة من العرب وهم ولد اسماعيل (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية البخاري جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل قال شيخ الاسلام زكريا نقلا عن الحافظ يحتمل كونه الاقرع «قلت» وحكي المصنف فى مبهماته عن الخطيب قولا أنه عيينة بن حصن قال وقد جاء فى الصحيحين التصريح بأنه الاقرع فان صح عن عيينة أيضا فهما قصتان اه (فقالوا) وقد رأوا المسلمين يقبلون صغارهم (أتقبلون صبيانكم) بكسر الصاد وضمها جمع صبي ويجمع على صبية كما في الصحاح وفى رواية البخارى السابقة « تقبلون » بتقدير ألف الاستفهام (فقالوا) أى المسلمون وفى نسخة فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم (نعم قالوا) أى الاعراب أو العرب (لكنا) استدراك من قولهم نعم من حيث إن الجنس واحد وانهم بشر فربما يتوهم انهم كذلك فقالوا لكنا (والله ما نقبل) من حذف المفعول للتعميم أى صغارنا أو من تنزيل المتعدي منزلة اللازم نحو « هل يستوى الذين يعلمون » (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أملك) بالهمزة للاستفهام الانكارى وهو بفتح الواو

أن كان الله نَزَعَ من قلوبكم الرحمة . « متفق عليه »

وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله »

العاطفة على مقدر بعد الهمزة على رأي الزمخشرى وقيل إن الهمزة من جملة المعطوف وان الواو مؤخرة من تقديم لصدراة الهمزة والتقدير على الاول ، أتنزع الرحمة من قلبك وأملك أي أقدر أن أجعلها فى قلبك ، فمفعول أملك محذوف وقوله (ان نزع الله منكم الرحمة) بفتح الهمزة تعليل لذلك أي لا أملك وضعها فى قلوبكم لان الله نزعها منكم * وأشار صاحب المفاتيح الى كون أن بفتح الهمزة ومدخولها مفعول أملك على تقدير مضاف أي أو أملك عدم نزع الله منكم الرحمة أى لان ما نزعه الله تعالى لا يقدر أحد على وضعه ، قال العاقولي ويجوز كسر الهمزة على أن إن أداة شرط جزاؤها محذوف لدلالة الكلام السابق عليه أى إن نزع الله الرحمة من قلبكم فلا أملك لكم دفعه ومنعه (متفق عليه) وهذا لفظ مسلم * وهذا الحديث اقتصر المزي على عزوه للبخارى فقط مع أنه بهذا اللفظ لمسلم فى كتاب فضائل الانبياء ، وأما البخارى فرواه فى كتاب الادب بنحوه *(وعن جرير بن عبد الله) البجلي (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس) خصوا بالذكر اهتماما بهم وإلا فالرحمة مطلوبة لسائر المخلوقات حتي الدواب والبهائم ففي كل كبد حرا رطبة أجر (لا يرحمه الله) قال العاقولي الرحمة بمعنى التعطف والرقة فهي من الخلق بالمعني الحقيقي ومن الله بالمعنى الغائي وهو الرضي عنه وإيصال النعم اليه * قال الدماميني فى مصابيح الجامع الصحيح : إعلم انه يجوز عند المتكلمين فى تأويل ما لا يسوغ نسبته إلى الله تعالى على حقيقته اللغوية وجهان «أحدهما» الحمل على الارادة فيكون من صفات الذات «والآخر» الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات

متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

« إذا صَلَّى أحدُكم للناس

الأفعال كالرحمة فانها في اللغة مشتقة من الرحم وحاصلها رقة طبيعية وميل جبلي وهـذا مستحيل فى حق البارى فمنهم من يحملها علي ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعله ثم بعـد ذلك يتعين أحد التأويلين فى بعض السياقات لمانع يمنع الآخر « كحديث خلق الله الرحمة يوم خلقها » فيتعين تأويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عنـد الأشعرى فيتسلط عليها الخلق ولا يصح تأويلها فيـه بالارادة لانها إذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمـة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تأويلها بالارادة فى قوله تعالي « لاعاصم اليوم من أمر الله الا من رحم » لانك لو حملتها على الفعـل لكان العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء من نفسه وكأنك قلت: لا عاصم الاالعاصم . فتكون الرحمة الارادةوالعصمة على بابها لفعل المنع من المكروهات كأنه قال لا يمنع المحذور الا من أراد له السلامة فتأمل . اه (متفق عليه) اقتصر المزى فى الاطراف على عزوه بهذا اللفظ عن جرير إلي مسلم والترمذى قال وقال الترمذي حسن صحيح وتقدم تخريجه عن الصحيحين وغيرهما فى الكلام على حديث أبى هريرة نقـلا عن الجامع الصغير * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم) إماما(للناس) وفي رواية مسلم إذا أم أحدكم (فليخفف) بأن يقتصر على أواسط المفصل وصغاره وفي التسبيح فى الركوع والسجود على ثلاث مرات ويأتي بكمال التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا فى إمام العامة أما إمام قوم محصورين لم يتعلق

فإنَّ فيهِمُ الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ ،

بعينهم حق راضين بالتطويل في مسجد لا يطرقهم غيرهم فلا بأس به ﴿١﴾ ومحل ذلك أيضا في غير ما لم يرد فيه قراءة سورة معينة والا كـ « الم تنزيل » وهل أتى ، في صبح الجمعة ، وق واقتربت في العيد ، ونحو ذلك فيأتى به وان لم يرض القوم اكتفاء بوروده من فعله صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد التخفيف والتطويل من الأمور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلي عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة قوم آخرين * وقول الفقهاء ، لا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود ، لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا قال الحافظ ابن حجر وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه ابو داود والنسائى عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال له أنت إمام قومك ، واقدر القوم بأضعفهم ، اسناده حسن وأصله فى مسلم (فان فيهم الضعيف) أي في خلقته كالنحيف (والسقيم) من به مرض (والكبير) أى فى السن والجملة تعليل للأمر المذكور وقضيته انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل لكن قال ابن سيد الناس اليعمري ، الأحكام انما تناط بالغالب لا بالصور النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في

---

(١) قوله فلا باس به كذا فى فتح البارى ونقل ابن حجر فى التحفة عن المجموع عن جمع ندب التطويل حينئذ قال واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الاخبار الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم احياناً أما اذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وان اذن ذو الحق السابق في الجماعة لان الاذن فيما لا يستلزم الاذن في التطويل فاحتيج للنص فيه اهـ منه

وإذا صلى أُحدكم لنفسه فليطوّل ماشاء » متفق عليه * وفى رواية « وذا الحاجة»

وعن عائشة رضى الله عنها قالت « انْ كان رسولُ اللهِ صَلى الله عَلَيْه وَسَلَم لَيدَعُ العملَ وهُو يحبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل به النَّاس فَيُفرضَ عَلَيْهم » متفق عَليه

وعنها رضى الله عنها قالت « نهاهم النبي صلى الله

صلاة السفر وعال بالمشقة وهي مع ذلك تشرع وان لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدرى ما يطرأ عليه وكذلك هنا (واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء) ولمسلم « فليصل كيف شاء » اى مخففا اومطولا (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذى الي قوله والكبير، وفي الجامع الصغير من حديث ابي واقد « كان صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه » رواه أحمد (وفى رواية) اي فى الصحيحين وهى عند ابي داود ايضا (وذا الحاجة) اى صاحب حاجة يريد قضاءها عقب الصلاة* (وعن عائشة رضى الله عنها قالت ان) مخففة من الثقيلة اى أنه (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم) من كمال شفقته على أمته (ليدع) اى يترك (العمل) واللام هي الفارقة بين المخففة وان النافية وجملة (وهو يحب أن يعمل به) فى محل الحال ومحبته للعمل لمافيه من التقرب الى الله عز وجل والتوسل الى زيادة مراضيه وقوله (خشية) مفعول اى خوف (أن يعمل به الناس) اتباعاله إذا فعله وهم مقتدون به في سائر الاحوال (فيفرض عليهم) ومن ذلك ترك الخروج الى القوم لصلاة الليل جماعة فى الليلة الثالثة او الرابعة من رمضان حتى طلع الفجر فخرج عليهم وقال مامنعني الا خشية ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها (متفق عليه وعنها) أي عائشة (قالت نهاهم) أي الصحابة (النبي صلى الله

عَلَيْـه وسـلم عن الوصال رحمةً لهم فقالوا انَّك تُواصل قال انى لستُ كهيئتـكم انى أبيت يُطعمنى ربى ويَسقْينى » متفق عليه . معناه «يجعل فىّ قوةَ مَن أكـل وشرب» .

عليه وسلم عن الوصال) وهو ان لا يتناول مفطرا بين الصومين وقيل استدامة أحوال الصائم فعلى الثاني يخرج من الوصال بالجماع والتقيؤ دون الاول ، والنهى فيه عندنا للتحريم (رحمة لهم) علة للنهي ولا يمنع من كونه على وجه التحريم ويكون سبب التحريم الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا مايشق عليهم (فقالوا إنك تواصل) أي وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر تفعل ذلك تقربا إلى الله ونحن لكوننا لسنا معصومين أولى بفعل ما يكتسب به غفر الذنوب والتوسل الى مرضات الله تعالي (قال) مبينا الاختصاص قربة الوصال به (انى لست كهيئتكم) اى على صفتكم ومنزلتكم من الله اى إن له صلى الله عليه وسلم من القرب من الله تعالى وعلو المنزلة عنده ماليس لهم * وفى رواية للبخارى «وايكم مثلى» وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (اني يطعمنى) بضم أوله (ربى ويسقينى) يجوز فتح اوله وضمه من سقي واسقى الا أن تصح رواية بأحدهما فيرجع اليها (متفق عليه)أخرجه مسلم في كتاب الصوم وكذا البخارى فيه وفى غيره ورواه مالك والنسائي (معناه) اي المعني المراد من قوله يطعمني الخ (يجعل في) بتشديد الياء (قوة من أكل وشرب) كذا قاله الجمهور فهو مجاز من ذكر الملزوم وارادة اللازم اي يجعل في القوة المذكورة ويفيض على مايسد مسد الطعام والشراب والقوة على أنواع الطاعات من غير ضعف في القوة ولا كلال فى الاحساس * وقيل : المعني على المجاز أيضا انه يجعل فيه من الشبع والري مايغنى عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش . والفرق بين القولين انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري وعلى الثانى يعطي القوة مع ذلك ورجح الاول بأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال

وعن أبى قتادة الحارث بن ربعىّ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم « إنى لأقُومُ إلى الصَّلاةِ وأريد أن أطوِّلَ فيهـا

لأن الجوع روح هذه العبادة بخصوصها ، قال القرطبي ويبعده ايضا النظر الي حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما كان يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع وجنح ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكر فى عظمته والتحلى بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له أدني ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى اه وقيل : ان المراد منه حقيقته فانه كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له وذلك لا يفطره لان المفطر طعام الدنيا اما طعام الجنة اى المأتى على وجه المعجزة فلا . وبه يرد رد المصنف بقوله : لو كان حقيقة لم يكن مواصلا . قال ابن المنير هو محمول على ان أكله فى تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل الشبع والرى ويستمر له حتى يستيقظ فلا يبطل به صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره ، قال الحافظ وحاصله ان يحمل ذلك على حالة استغراقه فى احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الاحوال البشرية اه وقيل انه كان يؤتى به في النوم فيستيقظ وهو يجد الشبع والرى * (وعن ابي قتادة الحارث بن ربعي) الانصارى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة واريد أن أطول فيها) جملة حالية من فاعل أقوم أو معطوفة على جملة لأقوم، وارادته التطويل فيها لما يناله من قرة عينه بمناجاته ربه ولذيذ انسه به كما قال « وجعلت قرة عيني فى الصلاة » هذا هو الاصح وان احتمل ان المراد ما قاله ابن فورك من ان تلك الصلاة هي قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي ذكره

فأَسْمَعُ بكاء الصبي فأتجوزُ في صَلاَتي كَرَاهِيَةَ أن أشق علَى أُمِّهِ »

الشنواني في حاشية شرح خطبة مختصر خليل للقاني (فاسمع بكاء الطفل) قال في الصحاح الطفل هوالمولود قال البدر الدماميني في تحفة الغريب على مغني اللبيب وقد كنت وقفت على فصل لبعض اللغويين ذكر فيه صفات الانسان التي يختص باطلاقها عليه بحسب الأزمنة المختلفة فقلت ناظماً لها

اصخ لصفات الآدمي وضبطها * لتلقط دراً تنتقيه بديعا
جنين اذا ما كان في بطن أمه * ومن بعد يدعي بالصبي رضيعا
وان فطموه فالغلام لسبعة * كذا يافع للعشر قله مطيعا
الي خمس عشر بالحزور سمه * لتحسن فيما تنتحيه صنيعا
فمد الي خمس وعشرين حجة * بذاك دعاه الفاضلون جميعا
ومن بعد يدعى بالعيطل لانتها * ثلاثين فاحفظ لا تعد مضيعا
صمل لحد الاربعين وبعده * بكهل الى الخمسين فادع سميعا
وشيخا الي حد الثمانين فادعه * بها ثم هما للممات صريعا

قال الحافظ ابن حجر في أواخر كتاب الهبة من الفتح يطلق علي الشخص قبل البلوغ انه طفل وغلام وتخصيص بعض اللغويين بما ذكر أغلبي (فاتجوز) أى أخفف (في صلاتي) بين مسلم في رواية له عن أنس محل التخفيف منها ولفظه فيقرأ بالسورة، القصيرة وبين ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه، انه قرأ في الركعة الاولى سورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات، وهذا مرسل (كراهية) بتخفيف الياء مصدر كره وهو مفعول له أى لكراهة (ان اشق على أمه) بدوامها في الصلاة لتطويلها مع بكاء ابنها وذكر الام خرج مخرج الغالب وإلا فمن في معناها ملحق بها والتخفيف

رواه البُخاري

وعن جُنْدُب بن عَبْد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليْه وَسلم « من صَلَّى صَلاَة الصُّبْح فهُوَ فى ذِمَّةِ اللهِ

السابق فى حديث أبي هريرة لحق المأمومين وفى هذا لمصلحة غير المأمومين لكن بحيث يتعلق بمن يرجع إليه وفي الحديث شفقته صلى الله عليه وسلم علي الصحابة ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير (رواه البخارى) فى كتاب الصلاة وكذا رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه (وعن) أبى عبد الله (جندب) بضم الجيم والمهملة و بفتحها (ابن عبد الله) ابن سفيان البجلي العلقي (رضي الله عنه) وعلقة، بفتح المهملة واللام، بطن من بجيلة له صحبة ليست بالقديمة وقال فى المشكاة جندب القسرى، بفتح أوليه قال وفي بعض نسخ المصابيح القشيرى قال شارحها وهو غلط سكن الكوفة ثم انتقل الي البصرة قال ابن منده وأبو نعيم ويقال له جندب الخير، قال ابن الاثير والذى ذكره الكلبي ان جندب الخير هو جندب بن عبد الله بن الاحزم الازدى الغامدى اهـ روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وأربعون حديثا أخرج له منها فى الصحيحين اثنى عشر حديثا اتفقا علي سبعة منها والباقي لمسلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلي صلاة الصبح) أى جماعة كما فى رواية أخرى لمسلم فتقيد بها هذه الرواية المطلقة (فهو فى ذمة الله) أى أمانه وعهده وكأنها خصت بذلك لانها أول النهار الذى هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم المحتاجين فيه وفي دوامه الي امن بعضهم من بعض لا لأفضليتها قيل وهذا أوضح مما قاله الطيبى من أنها خصت بالذكر لما فيها من الكلفة والمشقة فكان أداؤها مظنة خلوص الرجل ومئنة إيمانه ومن كان مؤمنا فهو في ذمة الله وعهده وذلك لان ماقاله الطيبي يجرى

فَلا يَطْلُبَنَّكُم اللّهُ من ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ فانَّه منْ يَطْلُبْه منْ ذِمَّتِهِ بشَيءٍ يُدْرِكْهُ ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وجْهِهِ فى نَارِ جَهَنَّم »

في العصر فكان ذكر ذلك فيها أولى لوجود هذا المعنى فيها مع كونها أفضل وفي العشاء بل المشقة فيها أكثر فلم يبق ما يميز الصبح عن غيرها من الخمس الا ماذكرناه (فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته) أى الله قال الطيبي ويجوز أن يعود الي من وقيل يحتمل ان المراد بالذمة الصلاة المقتضية للامان فيكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذى بينكم وبين ربكم فيطالبكم به (فانه) أي الشأن (من يطالبه) اى الله (من ذمته) اى من عهده بأن خفره فيه وتعرض لمن هو فيه ولو (بشيء) يسير (يدركه) اذ لا مهرب منه (ثم) بعد ادراكه (يكبه) بفتح حرف المضارعة وهو أحد الافعال التى ثلاثيها متعد واذا زيدت فيه الهمزة صار قاصرا أى يلقيه (على وجهه في نار جهنم) قال الطيبي : قوله فلا يطلبنكم الله من باب لا أرينك ههنا وقع النهي عن مطالبة الله اياهم عن نقض العهد والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله اياهم وفيه مبالغات لان الاصل لا تخفروا ذمته فجيء بالنهي كما ترى وصرح بلفظ الله ووضع المنهى الذى هو مسبب موضع التعرض الذى هو سبب فيه ثم أعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد والمعني من صلي صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء يسير فانكم إن تعرضتم له يدركم الله وان تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم كما يحيط المحيط بالمحاط فيكبكم فى نار جهنم . قال ابن حجر الهيثمى فى شرح المشكاة وفيه غاية التحذير من التعرض بسوء لمن صلي الصبح المستلزمة لصلاة بقية الخمس وأن فى التعرض له بسوء غاية الاهانة والعذاب اه ونقل الشعراني في كتاب الحوض المورود ان الحجاج كان مع شدة فجوره اذا أتى له بأحد يسأله هل صليت الصبح فان قال نعم ترك التعرض له

رواهُ مُسلم

وَعن ابن عُمَرَ رَضي اللهُ عنهُما أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم قال « الْمُسلمُ أخُو الْمُسلمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسلِمُهُ ، من كَانَ فى حاجةِ أخيه كَانَ اللهُ فى حاجتِهِ ،

بسوء خوفاً من هـذا الوجه (رواه مسلم) في كتاب الصـلاة ورواه الترمذى من حديث أبي هريرة ولفظه « من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته » وسيأتي فيه بسط فى باب التحذير من ايذاء الصالحين * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليـه وسلم قال المسلم أخو المسلم) قال تعالى « انما المؤمنون اخوة» قال البيضاوى أى من حيث إنهم منسوبون الى أصل هو الايمان الموجب الحياة الابدية اه ورتب علي هذه الاخوة المقتضية لمزيد الشفقة والتناصر والتعاون قوله (لا يظلمه) بأن ينقصه من ماله أو من حقه بغصب أو نحوه ولا يسلمه الى عدو متعد عليه عدواناً بل ينصره و يدفع الظلم عنه ويدفعه عن الظلم كما سيأتي فى حديث أنصر أخاك ظالما (ولا يسلمه) الى عدوه ومنـه نفسه التي هي أمارة بالسوء والشيطان كما قال تعالى «ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً » فيحول بينه وبين دواعي النفس من الشهوات والدعة المقتضـية للنزول عن مقام الاخيار والحلول فى جملة الأشرار و بينه و بين الشيطان الذى يأمر بالسوء والفحشاء وبينه وبين العدو الباغي عليـه بالظلم والاعتداء (من كان في حاجة أخيـه) أى ما يحتاج اليه حالا أو مآلا (كان الله فى حاجته) جزاءوفاقاً «هل جزاء الاحسان الا الاحسان» روى الطبراني مرفوعا « أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن كسوت عورته أوأشبعت جوعته أو قضيت له حاجته» وورد مرفوعاً أيضاً « من مشى

ومن فَرَّجَ عن مسلم كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بها كُرْبَة من كُرَب يوم القِيامة، ومن ستَر مسلماً ستَرهُ اللهُ يَوْمَ القِيامة »

فى حاجة أخيه المسلم قضيت له أو لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق» وأوردهما فى الفتح المبين شرح الاربعين (ومن فرج) بتشديد الراء (عن مسلم كربة) بضم الكاف الهم الذى يأخذ النفس (فرج الله عنه بها) أى بتلك المرة من التفريج (كربة من كرب) بضم ففتح جمع كربة كقربة وقرب (يوم القيامة) ثم آثر التفريج علي رديفه من وسع الوارد فى رواية أخرى لانه أعظم من التنفيس لانه ازالتها بالكلية والتنفيس انما فيه ارخاء وتهوين (ومن ستر مسلما) من ذوى الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى أو فساد بأن علم منه معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكماً وهذا للندب إذ لو لم يستره ورفعه لحاكم لم يأثم إجماعاً بل ارتكب خلاف الأولى أو مكروها أما كشفها لغير الحاكم كالتحدث بها فذلك غيبة شديدة الاثم والوزر ويندب لمن جاءه تائب نادم وأقر بحد ولم يفسره أن لا يستفسره بل يأمره بستر نفسه كما أمر صلي الله عليه وسلم ماعزاً ، وكذا تندب الشفاعة فيمن ظهرت منه جريمة من ذوي الهيئات حتي لا يوصل اليه ففي الحديث «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» رواه أبو داود والنسائي ومنه أخذ أصحابنا أن لا تعزير لذوى الهيئة علي هفوة أو زلة صدرت منه * أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية والمعنوية باعانته علي ستر دينه كأن يكون محتاجاً لنكاح فيتوصل له فى التزوج أو الكسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها أو نحو ذلك (ستره الله يوم القيامة) بالمعنيين بأن لا يعاقبه على ما فرط منه لانه تعالى حيي كريم وستر العورة من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب المتخلق بأخلاقه وخرج بنحو ذى الهيئات من عرف بالأذى والفساد فيندب بل قد يجب

متفق عليه * وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللّهُ عنهُ قال قال رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيه وَسلم « المُسلم أخو المسلم لا يخُونه وَلاَ يُكَذِّبه وَلاَ يَخْذُله »

أن لا يستر عليه بل أن يظهر حاله للناس حتى يتوقوه أو يرفعه لولي الأمر حتى يقيم عليه واجبه من حد أو تعزير مالم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه فى مزيد الأذى والفساد وبقولنا فيما مضى ما لو رآه متلبساً بالمعصية فيلزمه المبادرة بمنعه فيها بنفسه إن قدر وإلا فيرفعه للحاكم كما مر مالم يترتب عليه مفسدة والكلام فى غير نحو الرواة والشهود والأمناء على نحو صدقة أو وقف أو يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من يعلم قادحاً فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (متفق عليه) وسبب فضل ما ذكر فى الخبر أن الخلق عيال الله وتنفيس الكرب وستر العورة إحسان اليهم والعادة أن السيد المالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الأثر «الخلق عيال الله وأحبهم الى الله أرفقهم لعياله» (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم) كالتعليل للحكم المذكور بعده لان الاخوة مقتضية للشفقة داعية للمعروف والمنفعة (لا يخونه) من الخيانة ضد الامانة أو يخونه ينقصه حقه الذى له عليه من التعاون والتعاضد (ولا يكذبه) يجوز أن يكون بفتح الياء أى يخبره خبراً كاذباً ومنه قوله تعالى « كذبوا الله ورسوله» ويجوز أن يقرأ بضم أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه أى لا يلقيه للمخبر بفتح الباء كاذباً أو بتشديد الثالث أي لا ينسبه الى الكذب ثم رأيت عن المصنف ضبطه بضم أوله وإسكان ثانيه وفسره بأن لا يخبره بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة (ولا يخذله) بضم الذال المعجمة أي لا يترك نصرته المشروعة

كلُّ المُسلم علَى المُسلم حرامٌ . عِرْضُهُ ومَالُهُ وَدَمُهُ ،التَّقْوَى هاهُنا ، بحَسْب امرىءٍ من الشَّرّ

سيما مع الاحتياج والاضطرار قال الله تعالى « وتعاونوا علي البر والتقوى » وقال تعالى « وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر » فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان كأن يقدر علي نصرة مظلوم ودفع ظالمه عنه فلا يدفعه أو دينيا كأن يقدر علي نصحه عن نحو غيبة فيترك *وقد روى أبو داود « مامن مسلم يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله له فى موضع تجب فيه نصرته» وروى البزار «من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله فى الدنيا والآخرة» (كل) مبتد (المسلم) فيه رد على من زعم منع اضافة كل للمعرفة (على المسلم حرام) خبر ويبدل من كل (عرضه) أى حسبه ومفاخره ومفاخر آبائه بأن تنتهك بالسب والغيبة والبهت ويمنع من حمل العرض هنا علي النفس وإن كان يطلق عليها لغة انه لو حمل عليها لكان تكراراً مع قوله ودمه إذ هو عبارة عن النفس (وماله) بأن يغصب أو يخان فيه (ودمه) أى نفسه بأن يتعرض لها بقتل أو أطرافها وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة فى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها أما الدم فلأن به حياته ومادته المال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ماسواها فرع عليها وراجع اليها لانها اذا قامت الصورة الحسية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لاغير ولكون حرمتها هى الأصل لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعاً كالقتل قوداً وأخذ مال المرتد فيئاً وتوبيخ المسلم تعزيراً ونحو ذلك (التقوى ههنا) أى فى القلب (بحسب) باسكان السين والباء فيه مزيدة وهو مبتدأ أى كافى (امرئ) أى شخص (من الشر) فى أخلاقه ومعاشه ومعاده

أن يحقِر أخاهُ المُسلم » رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعنه قال قال رسُول اللَّه صلّى اللّه عليه وسلم « لا تحاسَدُوا

(أن يحقر أخاه المسلم) لان الله اذا لم يحتقره اذ أحسن تقويم خلقه وسخر له مافى السموات والأرض كله لأجله ومشاركة غيره له فيه بطريق التبع وسماه مسلما أو مؤمنا وعبداً وجعل الانبياء الذين هم أفضل المخلوقين من جنسه ، كان احتقاره احتقاراً لما عظمه الله وشرفه وهو من أعظم الذنوب والجرائم، قال صلي الله عليه وسلم « لايدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر »وقد فسره فى الحديث بقوله الكبر بطر الحق وغمط الناس أى احتقارهم ومنه أن لا يبدأه بالسلام احتقاراً له ولا يرده عليه (رواه الترمذى) ومعناه عند مسلم فى الحديث الآتى عقبه قال السخاوى فى تخريج الأربعين للمصنف رواه الترمذى بجملته وذكر فيه بعد وعرضه التقوى ههنا ويشير بيده الى صدره ثم قال بحسب، ورواه أبوداود مقتصرا علي كل المسلم الخ دون قوله وأشار بيده الى صدره (وقال) أى الترمذي (حسن) وزاد السخاوى عنه حسن صحيح وقال المصنف فى الاذكار وما أعظم نفعه وأكثر فوائده اه (وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تحاسدوا) أى لا يحسد بعضكم بعضا وأصله تتحاسدوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا وهل هى تاء المضارعة أو فاء الكلمة فيه خلاف وقد أجمع الناس من المتشرعين وغيرهم علي حرمة الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة فى الكتاب والسنة وهو لغة وشرعا تمنى زوال نعمة المحسود ويخالف الغبطة فأنما هي تمنى مثل تلك النعمة مع بقائها لصاحبها ووجه ذم الحسد وقبحه انه اعتراض علي الله تعالى ومعاندة له حيث أنعم علي غيره مع محاولته نقض فعله

ولاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تبَاغَضُوا

وازالة فضله ومما يوضح ظلمه انه يلزمه أن يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد أسقط حق محسوده مع ما فيه من تعب النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم فهوتصرف ردىء٭والحسدأقسام فمنهم من يسعي بلسانه ويده فى نقل نعمة المحسود لنفسه أو لغيره وهو أخبث أنواعه ومنهم من لا يسعى فى ذلك فهذا غير آثم كما قال الحسن البصرى بل ورد مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر أن محله ان عجز عن ازالة الحسد من نفسه بأن جاهدها فى تركه ما استطاع بخلاف من يحدث نفسه به اختيارا مع تمنى ازالة نعمة المحسود فهذا لا شك فى تأثيمه بل تفسيقه ومنهم من يسعى فى حصول مثل المحسود عليه فهذا حسن ان كان فى الامور الدينية فقد تمني صلي الله عليه وسلم الشهادة فى سبيل الله ولا حسن فيه فى الامور الدنيوية كذا لخص من الفتح المبين (ولا تناجشوا) أي لا ينجش بعضكم علي بعض بأن يزيد فى السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره وهو حرام اجماعا علي العالم بالنهي سواء كان بمواطأة البائع أم لا لانه غش وخداع وهما محرمان ولانه ترك للنصح الواجب ويصح تفسير النجش هنا بما هو أعم من ذلك لان النجش لغة إثارة الشيء بالمكر والحيلة والخداع فالمعني لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وإيصال الأذى اليه قال تعالى «ولا يحيق المكر السيء الا بأهله» فيدخل فيه علي هذا جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس عيب وكتمه وخلط جيد برديء ويجوز المكر بمن يحل أذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم «الحرب خدعة» (ولا تباغضوا) أي لا يبغض بعضكم بعضا أى لا تتعاطوا أسباب البغض لانه قهرى كالحب لا قدرة للانسان علي اكتسابه ولا يملك التصرف فيه وهو النفرة عن

الشي المعنى فيه مستقبح وترادفه الكراهة ثم هو بين اثنين امامن جانبيهما اومن جانب أحدهما وعلي كل فهو لغير الله تعالى حرام وهو محل الحديث وله واجب ومندوب قال صلى الله عليه وسلم « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فقد استكمل الايمان» وبغض الانسان لله تعالى لمن خالفه المتجه ان مخالفة الغيرله ان علم انها نشأت عن اجتهاد لكونه من أهله لايجوز له بغضه حينئذ لانه ليس لله اذ الذى له مايكون لاجل المعصية ولامعصية هنا لأن المجتهد مأجور وان أخطأ وان علم انها نشأت عن تعصب وهوى نفس او تقصير فى البحث جاز ه ولشرف الالفة امتن بها تعالى علي عباده فقال «واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا» ولذا كانت حرمة النميمة اشد لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح (ولا تدابروا) أى لايدبر بعضكم عن بعض اى يعرض عما يجب له من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران فى الكلام أكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعى كرجاء صلاح أحدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض ويوفى الحق وقد يعرض لنحو تهمة أو تأديب وهو محب (ولا يبع) نهى تحريم عندنا (بعضكم) معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم فى الاخبار لامفهوم له (على بيع بعض) فلايجوز لاحد بغير اذن البائع أن يقول لمشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ هذا البيع وأنا ابيعك مثله بارخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد ذلك بانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشراء علي الشراء بغير اذن المشترى بان يقول آخر لبائع زمن الخيار افسخ البيع لاشتريه منك باغلي اما بعد انقضاء الخيار فلاتحريم، اذ لامقتضي له وكونه يؤدي الي الالحاح عليه حتي يقبله فيؤدى الى ضرر مردود بانه

وكونوا عبادَ اللّه اخوانا ، المُسلم أخُو المُسلم لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يحقره

متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر بنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه أضرار بالملحوح عليه (وكونوا عباد الله) اى ياعباد الله (اخوانا) اى اكتسبوا ماتصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره مما يدعو إلى الالفة ويمنع من النفرة اى تعاونوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير مع صفاء القلب والنصيحة بكل حال وهذا كالتعليل لما قبله كأنه قيل اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم أعداء ، وفى قوله عباد الله ، اشارة الى أن حق العبيد إطاعة أمر سيدهم بأن يكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله فى كونهم اخوانا التعاضد علي إقامة واظهار شعاره اذ بدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما قال تعالي « هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم » الآية . (المسلم أخو المسلم) أي لانهما لجمع دين واحد لهما أشبها الاخوين المجتمعين فى ولادة من صلب أو رحم أو منهما بل الاخوة الدينية أعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك أخروية (لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) بفتح أوله وبالمهملة والقاف المكسورة أى لا يستصغر شأنه ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية فى الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم ورد كما تقدم « بحسب امرىء من الشر » الخ فالاحتقار ناشىء عن الكبر فهو بذلك يحتقر الغير ويراه بعين النقص ولا يراه أهلا لان يقوم بحقه وروى بضم أوله وبالخاء المعجمة والفاء أى لا يغدر عهده ولا ينقض أمانه قال القاضي عياض والمعروف الصواب هو الاول

التقوى ها هنا ـ ويشير الى صدره ثلاث مرّات ـ بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم علَى المسلم حرام دمه وماله وعرضه »

الموجود فى كتاب مسلم ويؤيده رواية، ولا يحتقره، ومعنى هذه الجملة ان من حق الاسلام واخوته أن لا يظلم المسلم أخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق ذكرت فى غير هذا الحديث وجمعت فى حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه» وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لالاختصاص به من كل وجه لان الذمى يشاركه فى حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره أي من غير حيثية الكفر القائم به أما من تلك الحيثية فجائز قال تعالى «ومن يهن الله فماله من مكرم» (التقوى) وهى اجتناب عذاب الله بفعل المأمور وترك المحظور (ههنا ويشير بيده الى صدره ثلاث مرات) أى محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذى هو عند الصدر . قال صلي الله عليه وسلم «إن الله لا ينظر الي أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» أى إن الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى انما تحصل بما يقع فى القلب من عظيم خشية الله ومراقبته فمن ثم كان نظر الله بمعنى مجازاته ومحاسبته علي ما فى القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار فى ذلك كله بالقلب . وفى الحديث دليل علي أن العقل فى القلب دون الرأس وفيه خلاف الراجح منه . هذا ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بأن كرم الخلق انما هو التقوى فرب حقير عند الناس أعظم قدراً عند الله من كثير من عظماء الدنيا (بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه) تقدم الكلام عليه فى الحديث قبله وقدم هنا الدم أي النفس لانها الاصلي والمال اتعلق النفس به أتم

رواه مسلم (النجش) أن يزيد في ثمن سلعة ينادى عليها في السوق ونحوه ولا رغبة له في شرائها بل يقصد أن يغرَّ غيره وهذا حرام (والتدابر) أن يُعرضَ عن الانسان ويهجره ويجعله كالشيء الذى وراء الظهر والدبر * وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال «لا يُؤمن أحدكم حتَّى يحبَّ لأخيه

لكونه قوامها فلم يظهر وجه تأخير المرض حينئذ وحكمة تقديمه عليهما ثمة أن الابتلاء بالوقوع فيه أكثر منه فيهما فابتدئ به اهتماماً به زيادة في التحذير منه والبعد عنه (رواه مسلم) قال الحافظ السخاوى في تخريج الاربعين التي جمعها المؤلف : هذا حديث صحيح رواه أحمد ومسلم في صحيحه وعنده في بعض طرقه من الزيادة « إن الله لا ينظر الى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وأشار بأصابعه الى صدره » وأخرج ابن ماجه بعضه وأبو عوانة أيضا وأبو نعيم بتمامه في المستخرج اه (النجش) بسكون الجيم لغة اثارة الشيء بالمكر والخديعة وشرعاً (ان يزيد في ثمن سلعة ينادى عليها في السوق ونحوه) من مواطن البيع (ولا رغبة له في شرائها بل يقصد أن يغر غيره) أما اذا كان المال لنحو يتيم ورآه يباع بأقل من ثمن (١) المثل وقصد وصوله لثمن مثله الواجب فيه لا إضرار الغير فلا (وهذا حرام) مع العلم (والتدابر أن يعرض) أى الانسان (عن الانسان) احتقاراً له (ويهجره) فوق ثلاثة أيام (ويجعله كالشيء الذي وراء الظهر والدبر) في عدم الاحتفال به والاهتمام بشأنه * (وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم) اي إيماناً كاملا (حتي يحب لاخيه)

---

(١) الذى في المبيضة المال وهو أحسن من المثل . ش

ما يحبُّ لنفسه » متفق عليه *

أى المسلم فيجب على كل مسلم من حيث انه مسلم أن لا يخص أحدا منهم دون الآخر لان اضافة المفرد تفيد العموم (مايحب لنفسه) من الطاعات والمباحات أي ويبغض له مثل ما يبغضه لنفسه وسكت عنه مع كونه من كال الايمان اكتفاء بذكر ضده ، قال العلماء : فى هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة فينبغي أن يحب لها مايحب لنفسه من حيث انها نفس واحدة كما فى الحديث « المسلمون كالجسد الواحد » الحديث وقال ابن العماد: الاولى أن يحمل علي عموم الاخوة « ١ » حتي يشمل الكافر فيحب لاخيه الكافر مايحب لنفسه من دخوله فى الاسلام كما يحب للمسلم دوامه ومن ثم كان الدعاء بالهداية مستحبا وحتى هنا جارة لان ماقبلها غير ما بعدها فانه غاية لنفى الكمال . ثم ظاهر الخبر ان هذه المحبة كافية فى كماله وان لم يات ببقية أركانه وليس مرادا بل انما ورد تحريضا علي التواضع ومحاسن الاخلاق وترغيبا فى محبة المسلمين بعضهم بعضا وائتلافهم ولا يخفي أن ذلك يؤدى الى التعاضد والتناصر وبه ينتظم شمل الايمان وتتأيد شرائعه كما علم مما مر فى الحديث قبله ، أو ورد مبالغة حتي كان تلك المحبة ركنه الاعظم « كالحج عرفة » اذ هي مستلزمة لبقية أركانه ثم المكلف به مقدمات المحبة مما تقدم لا المحبة نفسها لانها ميل طبيعى لا يطاق تحت نطاق الاختيار والتكليف به تكليف بمحال فالمراد ايثار مايؤدى للمحبة مما يقتضى العقل اختياره وان كان خلاف هوى الانسان كالدواء فانه يكرهه المريض طبعا ويميل اليه اختياراً بحكم عقله لعلمه بان صلاحه فيه والمراد محبة الرحمة والاشفاق (متفق عليه) قال السخاوى فى التخريج المذكور بعد تخريجه باللفظ المذكور : وشك عند فقال لاخيه أو لجاره

---

(١) أي الانسانية لا الدينية

وعنْه قال « قال رسول الله صلَّى اللّهُ علَيْه وسلم أُنْصُرْ أخاكَ ظَالِماً أُو مَظلوماً فقَالَ رَجلٌ يارسُولَ اللّه أَنْصُرُهُ إذا كانَ مظلوماً أَرَأَيتَ إنْ كانَ ظَالِماً كَيفَ أَنْصُرُهُ ، قال تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْم فإنَّ ذلكَ نَصْرُهُ »

«قلت»وكذلك هو عند مسلم بالشك فيهما قال السخاوى ولفظ المعلم (١) وهمام «لايؤمن عبد حتي يحب لاخيه مايحب لنفسه من الخير» زاد المعلم أوله «والذي نفسى بيده مالفظه ، هذا حديث صحيح »ورواه أبو داود والطيالسى فى مسنده والدارمى وعبد فى مسنديهما وابن ماجه فى سننه وأبو عوانة فى مستخرجه وابن حبان فى صحيحه وعند الترمذى حديث صحيح وكذا اتفق عليه الشيخان من حديث يحيى ابن سعيد القطان عن حسين المعلم لكن بدون « قوله من الخير »وهى صحيحة لانها خارجة من مخرج الصحيحين بل هي علي شرطهما وأخرجها ابن منده فى كتاب الايمان من حديث روح بن عبادة عن المعلم ووافق المعلم عليها همام اه وقد سبق الحديث مشروحا آخر باب النصيحة (وعنه) أى أنس (قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انصر أخاك) ولا تخذله (ظالما) كان لانه مظلوم حقيقة كما سيأتي (أو مظلوما) بان تعدي عليه انسان فى نفسه أو ماله أو عرضه (فقال رجل انصره اذا كان مظلوما) أى بدفع الظلم أو منعه منه (أرأيت) أخبرني (ان كان) أى أخي (ظالما) بالتعدى علي الغير فيما ذكر (كيف أنصره قال تحجزه) بضم الجيم أى تجعل نفسك حاجزا له (أو) شك من الراوى (تمنعه من الظلم فان ذلك) أي المنع من الظلم (نصره) قال الحافظ ابن حجر قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤل اليه

---

(١) اسم راو . ش

رواهُ البُخَارِي* وعَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وسلم قال « حقُّ المُسْلِمِ على المسلم خمسٌ ردُّ السلام

وهو من وجيز البلاغة قال البيهقى معناه ان الظالم مظلوم فى نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى فلو رأى إنساناً يريد ان يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له واتحد فى هذه الصورة الظالم والمظلوم

« لطيفة » ذكر المفضل الضبي فى كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتاده من حمية الجاهلية لا ما فسر فى الحديث وأنشدوا .

اذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم أنصر اخي حين يظلم

(رواه البخاري) قال فى الجامع الصغير واحمد والترمذى كلهم عن أبى هريرة و رواه الدارمى وابن عساكر عن جابر مرفوعا بلفظ « انصر أخاك ظالما اومظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما فاردد عنه ظلمه » اه

(وعن أبى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم) قال الحافظ ابن حجر معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال « المراد حق الحرمة والصحبة » والظاهر ان المراد به هنا الأمر المطلوب على وجه التأكيد و يؤيده قول الشيخ زكريا « يعم وجوب العين والكفاية والندب » اى فيفسر بالامر المطلوب للمسلم (على المسلم خمس) لاينافى ما فى الرواية بعده انه ست اما الأن العدد لامفهوم له واما الأن محل العمل بمفهومه ما لم يعلم خلافه فان الحقوق المتأكدة كثيرة واقتصر على ما ذكر اما لأنها المشروعة اذ ذاك وما عداها شرع بعد واما لأنها الانسب بحال السامعين لتساهلهم فيها أوشدة احتياجهم اليها (رد السلام) وهو واجب عينا اذا كان المسلم عليه واحدا وكفاية اذا كانوا جمعا قال الحليمي : وإنما وجب رد السلام

لأن معناه الأمان فاذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك الوهم «قلت» ولذا لم يسقط الفرض برد مميز عن المكلفين بخلاف فرض صلاة الجنازة فيسقط به عنهم لان القصد منه الدعاء والمميز من أهله والقصد هنا التأمين وليس من اهله (وعيادة المريض) واختلف فيها هل هي فرض كفاية أو سنة فقال الجمهور هي في الاصل مندوبة وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض ‹ وعن الطبري تتأكد فيمن ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك وفي المشرك خلاف قال الماوردى هي مباحة وقد يقترن بها ما يصيرها قربة كرجاء إسلامه ، وقد نقل المصنف الاجماع على عدم وجوب العيادة أى عينا وعموم المريض يقتضى عيادة كل مرض ولو ارمد وحديث « ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس » صحح البيهقي وقفه على يحيى بن كثير ، وقد جاء في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني » أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وهو عند البخارى فى الادب المفرد ويؤخذ من اطلاق الحديث أنها لا تتقيد بزمن يمضى من ابتداء المرض وهو قول الجمهور ، وجزم الغزالي فى الاحياء بأنه لا يعاد الا بعد ثلاث ، ولا بيوم معين وما اعتاده بعض الناس من كراهتها فى أيام مخصوصة لا أصل له وسيأتى بسط الكلام فى ذلك مع باقى آداب العيادة فى باب عيادة المريض (واتباع الجنائز) أي تشييعها من محلها أو محل الصلاة فهو سنة متأكدة (وإجابة الدعوة) وهي واجبة فى وليمة العرس بشروطها المقررة فى الفقه وفي سائر الولائم وهي سنة متأكدة (وتشميت) بالمهملة وبالمعجمة (العاطس) أي الدعاء له بالخير والبركة من السمت أو الشوامت وهى القوائم كأنه دعاء للعاطس بحسن السمت والهدى أو بالثبات على

متفقٌ عليه(وفى رواية لمسلم)« حقّ المسلم على المسلم ست إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه ، وإذا دعاك فأَجبه ، وإذا استنصحك فانصح له . وإذا عطس فحمَد الله فشمِّتْهُ

الطاعة وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة وهو بعد حمد العاطس سنة متأكدة عينا ان لم يكن غيره والا فكفاية بأن يقول له رحمك الله (متفق عليه وفى رواية لمسلم) عن أبي هريرة أيضاً (حق المسلم على المسلم ست) أي ست خصال وفي المشكاة قيل ماهن يارسول الله قال (اذا لقيته فسلم عليه) فهى ومابعدها من الجمل المتعاطفة على هذا التقدير مقول القول وعلي عدمه فيحتمل أن يكون كذلك من باب حذف القول وإبقاء المقول وهو كثير فى كلام العرب حتى قال أبو على الفارسى: هو من حديث عن البحر حدث ولاحرج. ويحتمل أن يكون بدلا من ست أو خبراً لمبتدا محذوف أى هي اذا لقيته فسلم عليه أى ابدأه به ندبا عينيا ان كنت وحدك والا فعلى الكفاية (واذا دعاك فأجبه) وجوبا عينياً اذا دعاك الى وليمة عرس والا فعلى الكفاية ولا بد من اطاقة التخايص فى الحالين وندبا اذا دعاك الى غير وليمة عرس ونحوها . (واذا استنصحك) أى طلب منك النصح وهوتحرى مابه الصلاح من قول أو فعل (فانصح له) وجوبا عليك بأن تذكر له مابه صلاحه وطلبه ليس شرطا لوجوب بذله أو ندبه لأنه يجب تارة و يندب أخرى لمن طلب ومن لم يطلب فذكره انما هو لافادة أن تأكده بعد الطلب أكثر (واذا عطس) بفتح الطاء (فحمد الله فشمته) بخلاف ما اذا لم يحمد فانه لا يستحق التشميت لتقصيره بترك الحمد على نعمة العطاس التي وصلت إليه «ان الله يحب العطاس و يكره التثاؤب» ولأن العطاس حيث لاعارض من زكام ونحوه انما ينشأ عن خفة البدن وخلوه عن

وإذا مرض فعُدْهُ وإذا مات فاتّبعه » * وعن أبي عُمارةَ البَراء بن عازب رضي الله عنهما قال «أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسبْع ونهانا عن سبْع أمَرَنا بعيادةِ المريض واتّبَاع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار المُقْسم ونصر المظلوم واجابة الداعى وافشاء السلام .

الاخلاط المثقلة له عن الطاعة بخلاف التثاؤب فانه انما ينشأ عن ضد ذلك (واذا مرض فعده) ندبا متأكداً في أي يوم كان (واذا مات فاتبعه) ندبا كذلك من بيته الى أن يفرغ من دفنه (رواه مسلم) ورواه البخارى فى الادب المفرد (وعن أبي عمارة) بضم العين المهملة وبعد الالف راء ويقال أبو عمرو ويقال أبو الطفيل (البراء) بتخفيف الموحدة والراء وبالمد هذا هو الصحيح المشهور عند طوائف العلماء من أهل الحديث والتاريخ والاسماء واللغة والمؤتلف والمختلف وغيره وحكى فيه القصر (ابن عازب) الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنهما) تقدمت ترجمته فى باب التوكل (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المرضى) ندبا فى سائر الاوقات فلا تكره الا إن شقت على المريض (واتباع الجنائز) أى تشييعها والمكث الى الفراغ من دفنها (وتشميت العاطس) اذا حمد الله تعالى والامر فى هذه الثلاث للندب (وابرار المقسم) بنحو أقسمت عليك بالله او نحو والله لتفعلن كذا فيسن له حيث لا مانع تخليصا له من ورطة الاستهتار بحقه فى الاول وحنثه فى الثاني (ونصر المظلوم) ولو ذميا بمنع الظالم عن ظلمه وجوبا على من قدر على ذلك بفعله أو قوله وهذا يرجع الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا واجب عينا تارة وكفاية أخرى كما سبق فى بابه (وإجابة الداعى) وجوبا تارة وندبا أخرى وقد تقدم تفصيله (وافشاء السلام) اي اشاعته

ونهانا عن خَواتيمَ أو تَخَتُّمٍ بالذهب وعن شُرب بالفضة وعن المياثر الحُمْر وعن القَسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج » متفق عليه (وفى رواية) « وإنشادِ الضالة زادها فى السبع الاول »

واذاعته بأن تقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا أمر ندب عينا ان كنت منفردا أو كفاية إن كنت مع الغير وفى رواية «ورد السلام» وعليها اقتصر في المشكاة وهو كما علم مما تقدم واجب عينا تارة وكفاية أخرى (ونهانا) أي معشر الرجال وكذا الخناثا دون النساء (عن خواتيم)جمع خاتام احد لغات خاتم (أو)شك من الراوي (تختم بالذهب) فيحرم على غيرهن تحريما غليظا لبسه كاستعمال سائر أنواع حلي الذهب الا نحو انف وسن وانملة و يحرم عليهن استعمال غير الحلي منه كالأواني وكذا الحلي ان خرج عن حيز الاعتدال الى السرف كخلخال وزنه مائتا مثقال (وعن شرب بآنية الفضة) والذهب أولى مع انه صرح به في حديث آخر ومثل الشرب سائر الاستعمال وذكره كالاكل في حديث آخر مثال فيحرم استعمال واتخاذ اناء النقدين الا لحاجة كان لم يجد غير انائهما فيجوز استعماله وكذا لو وصف له التكحل بمرود ذهب لداء بعينه (وعن) استعمال (المياثر الحمر) بضمتين و يسكن الثاني تخفيفا والتقييد بذلك باعتبار أنه الاغلب فى مراكب الاعاجم رعونة وتزيينا فهي من حرير أي نوع كان و بأى لون او مما أكثره حرير وزنا حرام ولو غير حمراء والحمراء غير الحرير مكروه (وعن) استعمال (القسى) (وعن لبس الحرير والاستبرق) وما غلظ من الديباج وضده السندس فهوما لان منه (والديباج) بفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج ودبابج وهو عجمى معرب وعطفهما على الحرير من عطف الخاص على العام لانهما من الحرير (متفق عليه) (وفى رواية)لمسلم (وانشاد الضالة زادها)اى الراوى (فى السبع الاول) بضم ففتح يعني

(الميا ثر) بياء مثناة من تحت قبل الالف وثاء مثلثة بعدها وهى جمع ميثرة وهى شيء يتخذ من حرير ويُحْشى قطناً أو غيره ويجعل فى السرج وكور البعير يجلس عليه الراكب (والقَسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهى ثياب تنسج من حرير وكتان مختلطين

المأمور بها قال المصنف في شرح مسلم بدل إبرار القسم أو المقسم وانشاد الضالة تعريفها وهو مأمور به (الميا ثر بياء مثناة من تحت قبل الالف وثاء مثلثة) مكسورة (بعدها) أى بعد الالف (وهى جمع ميثرة) وأصلها موثرة وقلبت الواو ياء لسكونها إثر كسرة نحو ميزان وميعاد (وهى شيء يتخذ من حرير ويحشى قطنا أو غيره) تعميم للمحشو به ويلحق به فى الحكم ما كان متخذاً من حرير وغيره والحرير اكثر وزنا (ويجعل فى السرج) مايجعله على الفرس (وكور البعير) بضم الكاف أى رحله وجمعه أكوار ويجعل ذلك (ليجلس عليه الراكب) فتحصل له الراحة (والقسى بفتح القاف) على الصحيح المشهور قال المصنف وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها (وكسر السين المهملة المشددة) بعدها ياء النسبة (وهي ثياب تنسج من حرير وكتان مختلطين) هذا حكاه المصنف بلفظ قيل وقال قبله: قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهى قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هى ثياب من القز وأصله القزي منسوب الي القز وهو رديء الحرير فأبدل من الزاى سين. قال المصنف وهذا القسي ان كان حريره أكثر من الكتان فالنهى عنه للتحريم والا فللكراهة التنزيهية اه

(وانشاد الضالة) تعريفها

باب ستر عورات المسلمين

والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

قال الله تعالى «إنّ الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة»

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا

(وانشاد الضالة) في تلك الرواية (تعريفها)

﴿ باب ستر عورات المسلمين والنهي عن اشاعتها لغير ضرورة ﴾

من خوف أن يتسلط على إيذاء الغير والتعرض لاضرارهم (قال الله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع) أى تفشو يقال شاع الشيء شيوعا وشيعا وشيعانا وشيوعة أى تفرق وظهر (الفاحشة) الفعل القبيح المفرط القبح وقيل الفاحشة فى هذه الآية القول السيء (فى الذين آمنوا) قال القرطبي فى المحصنين والمحصنات والمراد بهذا اللفظ الامام عائشة وصفوان (لهم عذاب أليم) والآية فى العصبة الذين جاؤا بالافك والمصنف أوردها لما يقتضيه عموم لفظها من حصول العذاب لمن أحب اشاعة الفاحشة فى المؤمنين (فى الدنيا) بالحد للقذف (و) فى (الآخرة) بالنار لحق الله

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يستر عبد) أي انسان ولو كان مكافا (عبدا) أى من ذوى الهيئات غير معروف بالشر والأذى علي ذنب مضى منه كما سبق بسط ما يستر فيه وما لا فى الباب قبله (في الدنيا الا

ستره الله يوم القيامة» رواه مسلم * وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ كلّ أمتي معافىً الا المجاهرين

ستره الله يوم القيامة) اما بان يمحو ذنبه ولا يسأله عنه ابتداء أو يسأله عنه من غير أن يطلع عليه أحداً من الخلق كما في حديث ابن عمر فى ذلك فى الصحيح ثم يعفو عنه وكان الجزاء بالستر ليوافق الجزاء العمل الصالح والنعم الصادرة منه عز وجل أعلى وأتم ولا شك أن الستر فى ذلك اليوم أكثر عددا وأعظم جرما (رواه مسلم وعنه) أى أبي هريرة (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل أمتى معافا) اسم مفعول من المعافاة وهو من العفو مرفوع تقديراً خبر كل يعني كلهم سالمون عن ألسن الناس وأيديهم (إلا المجاهرين) قال العلقمي قال شيخنا وللنسفى «الا المجاهرون» بالرفع على البدل وهو رأى الكوفيين اه وقال ابن مالك فى التوضيح لشواهد الجامع الصحيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب أن ينصب مفردا كان أو مكملا معناه بما بعده لا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين فى هذا النوع الا النصب وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء ثابت الخبر ومحذوفه فمن الثابت الخبر قول ابن ابى قتادة احرموا كلهم الا أبو قتادة لم يحرم وإلا بمعنى لكن وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ومن المبتدإ بعد إلا المحذوف الخبر قول النبى صلى الله عليه وسلم « كل أمتى معافاً الا المجاهرون» أي لكن المجاهرون لا يعافون وللكوفيين فى هذا الذى يفتقر مذهب آخر وهو أن يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اه ملخصاً ، قال الدماميني وهذا أى الجملة المستثناة من الجمل التي لها محل من الاعراب ولم يعدود اه قلت وقد سبقه الى استدراكها ابن هشام فى المغني وزاد الجملة المسند اليها نحو «واذا قيل إن وعد

وإنَّ منَ المجَاهرةِ أن يَعمَلَ الرجل بالليلِ عمَلاً ثم يُصْبِحُ وقَدْ سَتَرَه اللهُ عَلَيْه فيَقُولُ يا فُلاَنُ عمِلتُ البَارِحةَ كَذَا وكَذَا وقَدْ باتَ يستُرهُ ربه ويُصْبِح يكشِفُ ستر الله عَلَيْه»

الله حق» وأول الشيخ أكمل الدين فى شرح المشارق الرفع بان معافا في معنى النفي فيكون استثناء من كلام تام غير موجب قال في فتح الباري «المجاهر الذى أظهر معصيته وكشف ماستر الله عليه فتحدث بها والمجاهر» فى هذا الحديث يحتمل ان يكون من جاهر بمعنى جهرَ والنكتة في التعبير بفاعل المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصى و بقية الحديث يؤيد الاحتمال الاول (وان من المجاهرة) قال السيوطي كذا للنسفى والكشميهني اى فى رواة البخارى وللاكثر من المجانة وهو تصحيف قاله عياض، واسلم من الاجهار ولابي نعيم من الجهار والثلاثة بمعني الظهور والاظهار، وفي رواية لمسلم الهجار وللاسمعيلي الاهجار وهما بمعني الفحش والخنا وكثرة الكلام قال عياض هما أيضا تصحيف (ان يعمل العبد) وفى نسخة الرجل (بالليل عملا ثم يصبح) بالنصب (وقد ستره الله عليه فيقول يافلان) بالبناء على الضم لانه كناية عن معين وهو الذى يحدثه العاصى عن معصيته (عملت البارحة)قال فى الفتح هو أقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها من برح اذا زال (كذا وكذا) قال فى النهاية هى من الفاظ الكنايات مثل كيت وكيت ومعناه مثل ذا ويكنى بها أيضا عن المجهول وعما لايراد التصريح به اه وهذا قد تقدم نقله عن النهاية (وقد بات يستره ربه) جملة حالية من فاعل يقول(ويصبح) معطوفا علي يصبح (يكشف ستر الله) الكائن (عليه) قال ابن بطال فى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله و رسوله و بصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفى التستر بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي

متفق عليه * وعنه عَن النبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال « إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَت الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدّ وَلاَ يُثَرِب عَلَيْهَا ثم إِنْ زَنت الثالثة فَلْيَبِعها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ »

تذل فاعلها من إقامة الحد عليه ان كان فيها حد ومن التعزير إن لم توجب حداً واذا تمحض حق الله وهو اكرم الاكرمين فكذا اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذى يجاهر بها يفوته جميع ذلك، والحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من تستر وستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها فقد اغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر بها من الله عليه بستره اياها اه ملخصا من فتح الباري (متفق عليه) وأخرجه الطبراني في المعجم الاوسط عن أبي قتادة بلفظ « كل أمتي معافا الا المجاهر الذى يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يافلان انى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله » كذا فى الجامع الصغير (وعنه) أى أبى هريرة رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة) أي الرقيقة (فتبين زناها) برؤيته لذلك أو اقرارها أو اقامة بينة الزنا (فليجلدها) بكسر لام الفعل (الحد) هو خمسون سوطا والحد مفعول مطلق (ولا يثرب عليها) أى يوبخها ويقرعها بالذنب نحو يازانية يافاجرة لما فيه من الفحش (ثم) بعد الحد (ان زنت) مرة ثانية (فليجلدها الحد) وفى رواية بحذف الحد هنا (ولا يثرب عليها) أي وان تكرر منها الذنب لاستيفاء مقتضاه بالحد (ثم) بعد الحد فى الثانية (ان زنت) المرة الثالثة(فليبعها) ندبا عند الجمهور وقال داود وجوبا (ولو بحبل من شعر) مسارعة لمفارقة أرباب المعاصي وترك مخالطتهم وهذا البيع المأمور به يلزم

متفق عَليه (التثْرِيب) التوبيخ * وعنهُ قال « أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْراً قال اضْرِبُوه : قالَ أبوهُرَيْرَةَ فِمِنَّاالضارِب بِيَدِهِ والضارِب بِنَعْله والضارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قال بَعْضُ القَوْم أخْزَاكَ الله قالَ لاَ تَقُولُوا هٰكذَا

صاحبه أن يبين حالها المشترى لانه عيب والاخبار بالعيب واجب * فان قيل كيف يكره شيئا و يرتضيه لاخيه المسلم ؟ فالجواب لعلها تتعفف عند المشترى بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك ذكره المصنف فى شرح مسلم (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائى من حديث ابي هريرة ايضا كما فى الاطراف للمزي وطرقه الى سعيد المقرى كثيرة جدا (التثريب) مصدر ثرب بالمثلثة (التوبيخ) اي والتقريع بالذنب كما تقدم (وعنه) أى عن ابي هريرة (رضى الله عنه قال أتى) بالبناء للمجهول (النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب) أى مسكرا (قال اضربوه) أى حداً (قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه)ومنه كاحاديث أخر فى معناه يؤخذ حصول حد الخمر بالجلد باليد واطراف الثوب وقد نقل المصنف اجماع العلماء على ذلك وما فى معناه كالجلد بالجريد والنعال (فقال بعض القوم) له بعد ان حد (أخزاك الله) قال الراغب فى مفرداته خزى الرجل أى بوزن علم لحقه انكسار اما من نفسه وإما من غيره فالذى يلحقه من نفسه هو الحياء المفرط ومصدره الخزاية والذى من غيره يقال هو ضرب من الاستخفاف ومصدره الخزى واخزى يقال منهما جميعا وقوله تعالى «لايخزى الله النبي والذين آمنوا معه» الاقرب كونه من الخزى وان جاز كونه منهما جميعا «قلت» ومثله ما في الحديث(قال لاتقولوا هكذا)أي

لا تعِينُوا علَيْهِ الشَّيْطَان » رَوَاهُ الْبخَارِي

(بابٌ فِي قضَاءِ حَوَائِج الْمُسْلِمِينَ)

قالَ اللهُ تَعَالى « وَافعَلوا الخَيرَ لَعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » * وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يظْلمُهُ وَلاَ يُسلمه مَنْ كانَ فى حَاجَةِ أَخِيهِ كانَ الله فى حَاجَتِهِ

مثل هذا الدعاء (لاتعينوا الشيطان عليه) جملة استئنافية لبيان حكمة النهي عن ذلك القول أي ادعوا له بالتوفيق والنجاة من الخذلان ولا تكونوا بدعائكم عليه أعوانا عليه للشيطان (رواه البخارى)

(باب « فضل » قضاء حوائج المسلمين)

قال الله تعالى (وما تفعلوا من) بيانية (خير) والكلام في معني الشرط (فان الله به عليم) جوابه أى ان تفعلوا خيرا فان الله يعلم كنهه و يوفى ثوابه والآية تقدمت فى باب المجاهدة وغيره (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) محرضا على أسباب التآلف المطلوب من المؤمنين (المسلم أخو المسلم) لاجتماعهما فى حياطة الاسلام كالاخوين المجتمعين فى الابوين أو فى أحدهما (لايظلمه) بنقص حقه (ولا يسلمه) بضم التحتية أى الي من يظلمه ويهينه (ومن كان) أي وجد (فى حاجة اخيه) أى في قضائها بالفعل أو بالتسبب ويحتمل ان كان ناقصة أي ومن كان كائنا فى حاجة أخيه (كان الله فى) قضاء (حاجته) والمفرد المضاف للعموم فيعم الاخروية والدنيوية وذلك لان من قضى حاجة أخيه طالبا لمرضات الله انما قام بذلك لحق الله فجازاه الله بقضاء حاجته سيما عند ضرورته

وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يوم القيامة » متفق عليه * وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا

(ومن فرج عن مسلم كربة) بانظار عليه أو تشفع عند ذي الدين أو نحو ذلك (فرج الله عنه بها) أى عوضها (كربة) والتنوين فيه للتعظيم لانها كرب الساعة التى تذهل فيها كل مرضعة عما أرضعت والتنكير فى سياق الشرط للتعميم فيفيد ان من فرج عن مسلم كربة أى شدة تكرب النفس حتى تكاد تأخذ بالنفس أى كربة كانت فرج الله عنه الكرب (من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما) لم يشتهر بالأذى والضرر علي معصية رآها منه فيما مضي (ستره الله يوم القيامة متفق عليه) والحديث تقدم بسط الكلام فيه وفى معظم ما فى الحديث بعده في باب تعظيم حرمات المسلمين (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس) أي أزال وفرج من تنفيس الخناق أى ارخائه حتى يأخذ له نفسا (عن مؤمن) أوثر لمزيد شرفه وحرمته فالثواب فيما يفعل معه من الاحسان آكد والا فالذمى كذلك هنا وفيما يأتي في أصل الثواب لخبر « إن الله كتب الاحسان على كل شيء » وخبر « في كل كبد رطبة أجر » وسيأتى ويلى لذمى المستأمن الحربي فالثواب فى كل أضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام (كربة) هي ما أهم النفس وغم القلب لان الكربة تقارب أن تزهق النفس كأنها لشدة غمها عطلت مجال التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس علي رديف أزال وفرج (من كرب الدنيا

نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ ما كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ

نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) أى شدائدها وفي رواية للطبراني «نفس الله كربه يوم القيامة » ففيه عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو جاه أو نصح أو دلالة على خير أو اعانة بنفسه أو سفارته أو وساطته أو شفاعته أو دعائه له بظهر الغيب وسبق في الباب المشار اليه حكمة هذا الثواب (ومن يسر على معسر) بابراء أو هبة أو صدقة أو نظرة الى ميسرة بنفسه أو وساطته . قال في الفتح المبين ويصح شموله لافتاء عامى فى ضائقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم (يسر الله عليه) أموره (في الدنيا والآخرة) فيه عظيم فضل التيسير على المعسر والأحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » وخبره أيضاً «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله» وخبر أحمد «من أراد أن تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر» (ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة) تقدم بسط الكلام فيه فى الباب المذكور (والله فى عون العبد) أى اعانته وتسديده (ما كان العبد) أى مدة دوام كون العبد (في عون أخيه) أى اعانة أخيه بقلبه أو بدنه أو ماله أو غيرها * قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق فى سائر الأحوال والأزمان ومنه « ان العبد اذا عزم على معاونة أخيه فينبغى له أن لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق وتأمل دوام هذه الاعانة فانه صلي الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل أخبر أنها دائمة بدوام

كون العبد فى عون أخيه» . وعن الحسن رضى الله عنه «أنه أمر ثابتا البناني بالمشى فى حاجة فقال أنا معتكف فقال له يا أعمش أما تعلم ان مشيك فى حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة » . وروي الامام أحمد « أن خباب بن الارت خرج فى سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنزاً لعياله فتمتلئ الجفنة حتي يفيض زيادة علي حلابها فلما قدمها وحلب عاد إلى ما كان » وكان أبو بكر ، يحلب للحى أغنامهم فلما استخلف قيل الآن لا تحلبها قال بلى وإنى لأرجو أن لا يغيرنى ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله ، وكان عمر يتعاهد الارامل فيستقى لهم الماء فى الليل ورآه طلحة داخلا ليلا بيت امرأة فدخل لها نهارا فاذا هى عجوز عمياء مقعدة فقال مايصنع هذا الرجل عندك قالت منذ كذا وكذا يتعاهدنى بما يقوم بى من البر وما يصلح لى شأنى ويخرج عنى الاذى ويقم لى بيتى فقال طلحة لنفسه ثكلتك أمك يا طلحة أعثرات عمر تتبع (ومن سلك طريقا) فعيلا من الطرق لان الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح أن يراد بها ما يشمل المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه (يلتمس) يطلب (فيه) أى فى غايته أو سببه واحتمال كونه فيه حقيقة نادر جدا لا يحمل عليه الحديث (علما) شرعيا أو آلة قاصدا بذلك وجه الله قيل وهذا وان اشترط فى كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه أو يغفل عنه اهـ قال في الفتح المبين : وكأنه يريد أن تطرق الرياء للعلم أكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتناء بشأنه والعلم الشرعى ما صدر عن الشرع أو توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام أو توقف كمال

سَهَّلَ اللهُ له بِهِ طَرِيقاً إلى الجنَّة وَمَا اجْتَمَعَ قَوْم فِي بيت من بيوت الله تَعَالَى يتلون كِتَاب الله وَيَتَدَارسونه بيْنَهُمْ

كعلم العربية (سهل الله له به) أى بسلوكه الطريق المذكورة (طريقاً الى الجنة) أى يرشده الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وليس ذلك الا بتسهيله تعالى والا فبدون لطفه لا ينفع علم ولا غيره أو بأنه يجازيه علي طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بأن لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا أقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومن قوله تعالى « جزاء وفاقاً » ان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعذابا كالتنفيس بالتنفيس والستر بالستر والعون بالعون ونظير ذلك كثير فى أحكام الدنيا والآخرة وهذا يؤذن بعظيم فضل السعي فى طلب العلم ويلزم منه عظم فضل الاشتغال به وأدلته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر (وما اجتمع قوم) هو اسم جنس جمعي يصدق بثلاثة فأكثر يستوى فيه الذكور والاناث كذا فى فتح الاله ، وظاهره أنه مشترك بين الفريقين لكن تقدم عن مفردات الراغب ، القوم جماعة الرجال فى الأصل دون النساء ، قال تعالي « لا يسخر قوم من قوم » «ولا نساء من نساء » وفى عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعا وحقيقته للرجال اه ومنه يتبين أن قوله يستوي فيه الذكور والاناث باعتبار أنه المراد لاستواء المكلف من كلا النوعين فى غالب الأحكام فيكون مجازاً من باب التغليب أو استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه (فى بيت من بيوت الله تعالى) هو المسجد (يتلون) أي يقرؤن (كتاب الله تعالي) أى القرآن لتبادره الى الأذهان واضافته الى الله تعالى لانه منزل من عنده معجزة لنبيه صلى الله عليه وسلم (ويتدارسونه بينهم) أى يقرأ هذا شيئا ويقرأ الآخر عين ما قرأه صاحبه هذه المدارسة الفضلي التي وردت من فعله مع جبريل

صلي الله عليه وسلم فى حديث «كان جبريل يدارسه القرآن» ويحتمل ان المراد من المدارسة فى هذا الحديث ما يشمل ما اعتيد من قراءة ما بعد ما يقرأه القاري وهكذا والتخصيص بما ذكر لكمال الفضل وآلا فجاء فى رواية أخرى غير مقيدة بذلك وانما فيه ترتب ماذكر فى الخبر علي الاجتماع على الذكر مطلقا ولا تقيد تلك المطاقة بهذه الرواية لان ذكر بعض أفراد العام لا يخصص وفضل الله عام (إلا نزلت عليهم السكينة) أي المذكورة فى قوله تعالي «هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين» وهى فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الحالة التى يطمئن بها القلب فلا يزعج لطارق دنيوى لعلمه باحاطة قدرة الله تعالى لسائر الكائنات فيسكن القلب و يطمئن بموعود الأجر لقوة رجائه بحصوله لما وفقه للاشتغال به عما سواه ،وقيل السكينة اسم ملك ينزل في قلب المؤمن يأمر بالخير، وقيل السكينة الرحمة والوقار والسكون والخشية وغير ذلك ، والمراد السكون تحت جرى المقادير لا ضد الحركة ولا يمنع من تفسيرها بالرحمة عطفها عليها فى الجملة بعدها لأن المقام للأطناب واختار المصنف كون السكينة هنا بمعني الطمأنينة وفى الحرز للقارى «ويجوز أن يقرأ عليهم السكينة» بضم الهاء والميم وكسرهما وكسر الاول وضم الثانى وهو الاشهر «قلت» والاشهرية يحتمل من حيث القراءة ومن حيث الرواية والاول أقرب (وغشيتهم) عمتهم وأحاطت بهم من كل جهة (الرحمة) والمراد من الرحمة كما هو ظاهر غايتها من الاحسان والفضل والامتنان (وحفتهم) بتشديد الفاء (الملائكة) أي غشيتهم الملائكة وأل فيه للعهد أي الملائكة الملتمسون للذكر كما فى الحرز أو ملائكة الرحمة والبركة إلي السماء الدنيا كما فى رواية الصحيحين وفى رواية لأحمد «بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش حتى يسمعوا الذكر تعظيما للمذكور واعظاماً للذاكر»

وَذَكَرَهم اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَن بَطَّأَ بِهِ عمله لَمْ يُسْرِع بِهِ نسبه »
رَواه مُسْلِم

على غاية من القرب والمواصلة بحيث لا يدعون للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكر وحف ـ بتشديد الفاء ـ من باب طلب فتعدى إلى الثاني بحرف الجر قال تعالى « وحففناهما بنخل » وقد يضمن معنى أحاط فيصل إلى مفعوله الاول بالباء نحو ماجاء فى حديث « ان لله ملائكة سيارات من قولهم حفوا بهم » وهذا أحسن مما أطلت به في أول شرح الاذكار (وذكرهم الله فيمن عنده) عندية مكانة وعلو رتبة لاعلو مكان تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وهم الملائكة والانبياء وذكره للذاكر ثم مباهاة به ورضى بفعله (ومن بطأ) ـ بتشديد الطاء المهملة ـ نقيض المسرعة أي من قصر (به عمله) أى فقصر عن رتبة الكمال لفقد بعض شروط الصحة أو الكمال فيه (لم يسرع به نسبه) أى لم يلحقه برتب أصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة إلى السعادة إنما هى بالاعمال لا بالاحساب قال الشاعر :

وما الفخر بالعظم الرميم وإنما ✿ فخار الذى يبغى الفخار بنفسه

وفى الفتح المبين فى الحديث السادس والثلاثين قال ابن مسعود « يأمر الله تعالى بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس علي قدر أعمالهم زمراً زمرا أوائلهم كلمع البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير ثم يمر الرجل سعياً وحتى يمر الرجل مشياً وحتي يمر آخرهم علي بطنه فيقول يارب لم بطأت بى فيقول إني لم أبطأ بك إنما بطأ بك عملك » وأورد أحاديث مرفوعة فى ذلك (رواه مسلم) قال المصنف فى الأربعين الحديث (بهذا اللفظ) قال السخاوى فى تخريجها هذا حديث صحيح أخرجه أبو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ومسلم فى الدعوات من صحيحه وابو داود وابن ماجه فى سننهما وأبو عوانة فى مستخرجه ومداره عندهم علي أبى معاوية وهو محمد

باب الشفاعة

قالَ اللهُ تعَالى « مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حسَنَةً

ابن خازم بمعجمتين عن الأعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة وله طرق كثيرة عن الأعمش فى بعضها عنه قال حدثت عن أبي صالح فأثبت بينهما واسطة والأعمش مداس ولذلك قال الترمذى كأنه يعني باثبات الواسطة أصح وجعل ذلك عذراً له عن عدم تصحيحه بل اقتصر علي تحسينه لشواهده ويحتمل أن يكون توقف البخارى عن تخريجه لذلك ولكن انما صححه مسلم وكذا ابن حبان والحاكم من حديث الاعمش بلاواسطة لوقوعه فى رواية مسلم وغيره بالتصريح الذي يؤمن معه من تدليسه كما بينت ذلك واضحاً فيما علقته من تكملة شرح الترمذى اه كلام السخاوى، والحديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب والفضائل والفوائد والاحكام وفيه إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل والنصوص فى ذلك كثيرة منها حديث «انما يرحم الله من عباده الرحماء»

باب الشفاعة

قال الرازى هي أن يستوهب أحد لاحد شيئاً ويطلب له حاجة وأصلها من الشفع ضد الوتر كأن صاحب الحاجة كان فردا فصار صاحب الشفع له شفعا أى صارا زوجاً له وفى النهاية هي السؤال فى التجاوز عن الذنب والجرائم اه وقيل هى انضمام الادنى الى الاعلي ليستعين به علي مايرومه، وللغزالي في معني الشفاعة وسببها كلام نفيس أودعته باب الاذان من شرح الاذكار فراجعه

(قال تعالي) علو مكانة وعظمة لاعلو مكان (من يشفع شفاعة حسنة) بأن جلب

يُكنْ لهُ نَصيبٌ مِنهَا* وَعنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرى رضي الله عَنْه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذَا أتَاه طَالبُ حاجَة أقبَلَ على جلسَائهِ فقَالَ اشفَعُوا تُؤْجَرُوا ويَقْضِي الله عَلَى لِسان نَبِيِّهِ ما أحَبَّ» متفق عليه.

بها المسلم نفعاً أو دفع عنه سوء ابتغاء لوجه الله تعالى ومن ذلك الدعاء للمؤمن بظهر الغيب ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم «من دعي لاخيه بظهر الغيب استجيب له وقال الملك آمين ولك مثل ذلك» (يكن له نصيب منها)هو ثواب الشفاعة والتسبب الى الخير

(وعن أبي موسى) عبدالله بن قيس (الاشعرى رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم) من مزيد عنايته بصحابته ودلالته على الخير لامته (إذا أتاه طالب حاجة) دينية أودنيوية (أقبل على جلسائه) جمع جليس كشريف وشرفاء (فقال اشفعوا تؤجروا)أي ان تشفعوا تؤجروا أي يحصل لكم الاجر بشفاعتكم سواء أقضيت الحاجة أم لا فتؤجروا جواب الشرط المقدر ففيه ألحض على الخير بالفعل والتسبب اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبير فى كشف كربة ومعونة الضعيف إذ ليس كل أحد يقدر علي الوصول للرئيس والتمكن منه ليوضح له مراده ليعرف حاله علي وجهه ويستثنى .الا تجوز الشفاعة فيه وذلك الحدود التى لله (ويقضى الله على لسان نبيه ما أحب) أى ما أراد مما سبق في علمه الأزلي من وقوع الامر وحصوله أوعدمه فالمطلوب الشفاعة والثواب مرتب عليها سواء حصل المشفوع به بأن كان مقدرا في العلم الأزلي حصوله بها أم لا بأن كان له فيه سبب آخر لم يحصل أو قام مانع من حصوله (متفق عليه) رواه البخارى فى كتاب الزكاة وفى باب الأدب وباب التوحيد ومسلم فى باب الأدب وفى باب السنة ورواه أبو داود في الأدب أيضا ورواه الترمذي فى العلم وقال حسن صحيح والنسائى فى الزكاة قال المزى

وفى روايةٌ ماشاء » * وَعن ابْن عبَّاس رضى الله عنهما فِي قِصَّةِ بريرةَ وَزَوْجِهَا قال « قال لهَا النبي صلى الله عَلَيـه وسلم لَوْ رَاجعْتِيه ،

وكونه عند أبي داود فى رواية أبي بكر بن داسه عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم ومدار الحديث عند من ذكر علي أبى الاسود الدؤلي عن أبى موسي اه ملخصا (وفى رواية) للبخاري رواها هكذا فى كتاب الادب من صحيحه (ماشاء) أى وهو اعتبار خصوص كونه جاريا علي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما أحب فالاختلاف بين الروايتين مبنى لا معني وان كان بالنسبة الى غيره المراد والمشيء أعم من المحبوب والمرضى فجميع ما في الكون من الكفر والعصيان بمشيئة مولاه وارادته وليس ذلك بمحبته ورضاه . قال تعالى «ولا يرضى لعباده الكفر» (وعن) عبد الله (ابن عباس رضى الله عنهما) من جملة حديثه (فى قصة بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء واسكان التحتية مولاة عائشة أم المؤمنين وحديثها مشتمل على فوائد عديدة أفردت بالتأليف (وزوجها) مغيث وهو كما فى التوشيح للسيوطى بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية وبعدها مثلثة ووقع عند العسكرى بفتح المهملة وتشديد المثناة ثم الباء الموحدة اه ومغيث عبد أسود وما روى عن عائشة من أنه حر فمعارض أو محمول على ما بعد كما سيجىء فى الاستيعاب ، قال ابن عبد البر فى الاستيعاب كان مولى لبعض بني مطيع «قلت» فى البخارى عبداً لبنى فلان قال السيوطي فى الترمذى عبداً لبنى المغيرة وفي المعرفة لابن منده مولى أبي احمد بن جحش اه أعتقت تحته بريرة فخيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم فاختارت نفسها وكان مغيث حين عتقها واختيارها عبداً فيما يقول الحجازيون وقال الكوفيون كان يومئذ حرا والاول أصح اه (قال) أى ابن عباس (قال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه) الرواية باثبات الياء لاشباع الكسرة قاله

قالت يارَسُولَ اللّه تأمُرُني ، قالَ إنَّمَا أشْفَعُ ، قالت لا حَاجة لى فِيه » رَوَاهُ البخارى

باب الإصْلاحِ بينَ النَّاسِ

قال الله تعالى « لا خيرَ فِى كَثير مِنْ نَجْوَاهم

الهروى في المرقاة ويخالفه قول السيوطى فى التوشيح بعد أن أورد لفظ رواية البخارى لوراجعته من غيرياء ثم قال ولابن ماجه لو راجعتيه بزيادة الياء وهى لغة ضعيفة وزاد فانه أبو ولدك اه ولو للتمني أو للشرط والجواب محذوف أى لكان أحسن أولك فيه ثواب وفيه معنى الامر فلذا (قالت يارسول الله تأمرني) بتقدير الهمزة قبله أي أتأمرنى بمراجعته أي على سبيل الوجوب فيجب علي (قال انما أشفع) أى آمرك استحبابا (قالت لاحاجة) أى لاغرض ولاصلاح (لي فيه) أى فى ارتجاعه وفيه ايماء الى عذرها فى عدم قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم حيث قال « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا » وانها فهمت من شفاعته فى ذلك تخييرها واطلاق الشفاعة على التخيير مجاز بجامع عدم ايجاب كل منهما وقد بسطت الكلام فى ذلك فى شرح الاذكار (رواه البخارى) وروى الترمذي فى النكاح نحوه وقال الترمذى حسن صحيح *

باب الاصلاح بين الناس

اذا حصل بينهم خصام وشنآن لان المؤمنين اخوان والناس اسم جنس جمعى قيل مأخوذ من الانس ضد الوحشة ففيه قلب وقيل من نوس اذا تحرك وعلى هذا فيدخل فيه الجن وتقدم بسطه مرارا (قال الله تعالى لاخير فى كثير من نجواهم) أى

إلاَّ من أمرَ بصدقَةٍ أوْ مَعْرُوف أوْ إصْلاَحٍ بينَ النَّاس ، وقالَ تَعالى والصُّلْحُ خَيْرٌ ، وقالَ تعالَى فاتّقُوا اللهَ وأصلِحُوا ذَاتَ بينكم ، وقالَ تعالَى إنّمَا المُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ فأَصلِحُوا بَينَ أَخَوَيْكُمْ * وَعنْ أبي هريْرَةَ رضي الله عنهقال « قال رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وسلم كلُّ سُلاَمَى

الناس أى ما يتناجون به ويتحدثون به (الا) نجوي (من أمر بصدقة أومعروف) عمل بر (أو اصلاح بين الناس) فلاستثناء متصل ويجوز أن يكون منقطعا لكن نجوى من كان كذلك خير قال الواحدى فى تفسيره الوسيط هذا مما حث عليه رسول اللهصلي الله عليه وسلم فقال لابى أيوب الانصارى « ألا أدلك علي صدقة هى خير لك من حمر النعم قال نعم يارسول الله قال تصلح بين الناس إذا فسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا » وروت أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كلام ابن آدم عليه لاله إلاما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله تعالى » وروى أن رجلا قال لسفيان : ما أشد هذا الحديث قال سفيان ألم تسمع الله يقول « لاخير فى كثير من نجواهم » فهو هذا بعينه اه (وقال تعالى والصلح خير) من الفرقة والنشوز والاعراض أى لما فيه من الالتئام المطلوب من الزوجين (وقال تعالى واصلحوا ذات بينكم) أى حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع (وقال تعالى إنما المؤمنون اخوة) أى فى الدين (فاصلحوا بين أخويكم) إذا تنازعا وقرىء اخوتكم بالفوقية (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل) بالرفع مبتدأ خبره عليه صدقة (سلامى) بضم السين وتخفيف اللام هو العضو وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء اه وفى النهاية السلامى جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الاصابع وقيل جمعه ومفرده واحد ويجمع علي سلاميات اه

وقول الاذكار يميل إلى غير آخر بقيل، وفى المشارق للقاضى عياض أصل السلامى عظام الاصابع والاكارع، وفى النهاية هي التى بين مفصلين من أصابع الانسان وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام، المعنى علي كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وقيل ان آخر ما يبقى فيه المخ من البعير اذا عجف السلامى والعين اهـ وظاهر أن المراد من السلامى هنا ما هو أعم من العضو وهو كما فى القاموس كل لحم وافر بعظم وغيره فقولى فى الاذكار أو هو العضو إما باعتبار معناه لغة علي بعض الاقوال واما أنه تجوز به عن مطلق الجزء، قال فى شرح مسلم أصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل فى سائر عظام البدن ومفاصله اهـ قال العراقى فى شرح التقريب وهو المراد فى الحديث «قلت» وأيده المصنف بخبر مسلم «خلق الانسان علي ستين وثلثمائة مفصل» وقوله (من الناس) فى محل الصفة لسلامى (عليه) أى علي ذلك الجنس ونظيره حديث «خير نساء ركبن الابل وأحناه علي زوج نساء قريش» قال السهيلي فى الروض الضمير فيه عائد علي الجنس أو الضمير عائد علي السلامى وذكره باعتبار أنه عضو أو مفصل عليه (صدقة كل يومَ) بالنصب علي الظرفية الزمانية وأجاز الحافظ فى الفتح رفعه مبتدأ أولا وتعدل مبتدأ ثانياً وصدقة خبر الثاني والجملة خبر المبتدأ الاول والرابط مقدر أى كل يوم تطلع فيه الشمس العدل فيه صدقة (تطلع) بضم اللام كما مر (فيه الشمس) جملة صفة يوم وهو صفة توضيحية فيها بيان تجديد هذه الصدقات علي الانسان صبيحة كل يوم فى مقابلة ما أنعم الله تعالى به عليه فى خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها التي هى نعمة أخرى ومما يزيد العبد تيقظاً لنعمة الدوام عليه أنه تعالى قادر علي سلب نعمة الأعضاء عن عبده كل آن وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن ذلك ادامة

تَعدِلُ بَيْنَ الاثنينِ صدَقةٌ وَتُعِينُ الرَّجلَ فى دَابتِه فتَحمِلُهُ عَلَيْهَا أوْ ترْفَعُ

نعمة العافية عليه صدقة توجب الشكر بدوامها فيتعين على العبد الشكر لهذه النعم بالصدقة بما يأتى فى الحديث وغيره مقابلة لتلك النعم بقدر الطاقة مع ما ورد من أن الصدقة تدفع البلاء فبوجودها عن أعضائه يرجى اندفاع البلاء عنها وظاهر قوله «عليه صدقة كل يوم» وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن فى حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئاً من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف فى شكر هذه النعم وغيرها أما الشكر المستحب فهو أن يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالأعانة والعدل وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله مع أن فيه ذكر بعض الطاعات (يعدل) أى يصلح وهو بتقدير أن قبله في تأويل مصدر مبتدأ خبره صدقة أو أوقع الفعل فيه موقع المصدر أى مع قطع النظر عن أن وهذا الاعراب جار في قوله وتعين وما بعده كما سبق فى باب بيان كثرة طرق الخير أى عدله (بين الاثنين) المتهاجرين أو المتخاصمين أو المتحاكمين بأن يحملهما لكونه حاكما أو محكما أو مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول أو الفعل على الصلح الجائز وأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه الذى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا (صدقة) عليها لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما أشير اليه بقوله تعالى « أو اصلاح بين الناس » وقوله تعالى « كونوا قوامين بالقسط » أى العدل «شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما » وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين المؤمنين (وتعين الرجل فى دابته ليحمل عليها) نفسه أو غيره بامساكها لذلك (أو يضع) وأورده المصنف

لهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صدقةٌ والكلمةُ الطيّبةُ صدقةٌ وبكلِّ خَطْوَةٍ تمشيها إلى الصَّلاةِ صدقة وتميطُ الأَذَى عن الطريقِ صَدَقة متفق عليه * ومَعْنَى تَعدل بَيْنَهما تُصْلح بَيْنَهُمَا بالْعَدْل * وعن أم كَلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط

في الاربعين أو يرفع (عليها متاعه) وهو كل ماينتفع به من عرض الدنيا قليلا كان أو كثيراً (والكلمة الطيبة) وهي كل ذكر أو دعاء للنفس أو للغير وسلام عليه ورد وثناء بحق ونحو ذلك مما فيه سرور واجتماع القلوب وتألفها وكذا سائر مافيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «ولو أن تلقي أخاك بوجه طلق» وقدسبق مع حديث أبي هريرة هذا في باب بيان طرق الخير (صدقة وبكل خطوة) هو بفتح الخاء المعجمة للمرة الواحدة وضمها لما بين القدمين (يمشيها الي الصلاة) وكذا الى سائر الطاعات كطلب العلم وصلة الارحام وزيارة الاخوان (صدقة وتميط) بضم أوله أي تزيل (الاذى) هو ما يؤذي المارة من حجر أو شوك أونحوهما (عن الطريق) مذكر ومؤنث (صدقة)وأخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه خبر «الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق» (متفق عليه) وتقدم زيادة عليها من مخرجيه في الباب المشار اليه (معنى يعدل بينهما) كني عن الاثنين المذكورين في الخبر بضميره (يصلح بينهما بالعدل * وعن أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة آخره ميم (بنت عقبة) بضم المهملة وسكون القاف بعدها موحدة فهاء (ابن أبي معيط) بضم الميم وفتح المهملة الاولي بعدها تحتية ساكنة واسمه أبان بن أبي عمرو واسمه ذكوان بن

رضي الله عنها قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس

أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت (رضى الله عنها) بمكة قبل أن يأخذ النساء فى الهجرة الى المدينة ثم هاجرت وبايعت فهي من المهاجرات المبايعات قيل وهي أول من هاجر من النساء كانت هجرتها فى سنة سبع فى الهدنة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من قريش وكانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يرد اليهم من جاء مؤمنا وفيها نزلت «اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات» الآية وذلك أنها لما هاجرت لحقها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة حتي قدما على رسول الله صلي الله عليه وسلم يسألانه أن يردها عليهما بالعهد الذى كان بينه وبين قريش فى الحديبية فلم يفعل وقال نأبى ذلك قال عمر ابن عبد العزيز يقولون انها مشت على قدمها من مكة الى المدينة فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم موتة فتزوجها الزبير بن العوام فولدت له زينب ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميدا ومحمدا واسمعيل ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرا وماتت ، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه وروي عنها ابنها حميد بن عبد الرحمن وغيره روى لها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عشرة أحاديث فيما ذكر ابن حزم آخر سيرته وابن الجوزى فى مختصر التلقيح الا انهما قالا فى ترجمة من روى له عشرة أحاديث أم كلثوم ولم ينسبوها ثم رأيت ابن ملك قال فى شرح المشارق انها روى لها كذلك ولها فى الصحيحين هذا الحديث الواحد اه (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب) أى اثم الكذب من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم أو معناه ليس بكثير الكذب (الذى يصلح بين الناس) أى يكذب

فَيَنْمِي خَيْرًا أويقولُ خَيْرًا متفق عَلَيه * وَفِي رِوَايَةِ مسلم زِيادة قالَتْ ولَمْ أَسْمعْهُ يُرَخِّصُ في شيءٍ مِمَّا يَقُوله الناسُ إلاَّ في ثلاَث، تَعْني الحَرْبَ والاصْلاَحَ بين النَّاس،

للاصلاح بين المتباغضين لان هذا الكذب يؤدى الى الخير وهو قليل أيضا (فينمي خيرا) بفتح التحتية أى يبلغ خبرا فيه خير يقال نمى الحديث اذا بلغه على وجه الاصلاح ونماه بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد (أو) شك من الراوى أي شك هل قال فينمي خيراً و قال (يقول خيراً متفق عليه) رواه البخاري في كتاب الصلح ومسلم في الأدب وكذا رواه فيه أبو داود والترمذى في البر وقال حسن صحيح والنسائي في السير (وفى رواية مسلم) لهذا الحديث أى فى بعض طرقه زيادة على الرواية المتفق عليها فالرواية المذكورة آنفا فيه أيضا من طريق معمر قال فيه الى قوله وينمي خيرا ولم يذكر ما بعده أى من الزيادة وتلك الزيادة هي قوله (قالت) أى أم كلثوم كذا فى طريق عند مسلم وفى طريق أخرى عنده قال ابن شهاب الزهرى ولم أسمع « يرخص فى شيء مما يقول الناس كذب الا فى ثلاث» الحديث فجعل مسلم فى تلك الطريق هذه الزيادة من قول الزهرى وفى الطريق التي أشار اليها المصنف قول أم كلثوم فقال قالت (ولم أسمعه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يرخص) بتشديد الخاء المعجمة وبعدها مهملة من الترخيص ضد الحظر (فى شيء مما يقول الناس) أي انه كذب كما هو كذلك في قول الزهرى وحذف قولها كذب هو كذا عند مسلم (الا فى ثلاث) أى من الخصال (تعنى) أى أم كلثوم بتلك الثلاث (الحرب) كأن يقول لاعداء الدين مات كبيركم أو لنا جيش كبير يأتينا أو نحو ذلك مما فيه مصلحة عامة للمسلمين فيجوز ارتكاب الكذب لعظم النفع (والاصلاح بين الناس) بأن يقول لزيد مثلا رأيت عمراً

وحَدِيث الرَّجل امرأتَه ، وحـديث المَرْأةِ زوجها * وعن عَائشـة رضي الله عنها قالت « سَمِعَ رَسُولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عَلَيْه وسلم صَوْتَ خصوم بالْبَاب عَالِيَةٍ

يمنى عدوه يحبك ويثنى عليك خيراً مما لم يكن ليصلح بينهما ويذهب الشآن (وحديث الرجـل امرأته وحديث المرأة زوجها) كأن يقول أحـدهما للآخر لا أحد أحب الى منك فهذا الـكذب جائز لعظم المصلحة المترتب عليه على محظور الاخبار بخـلاف الواقع وكذا يجوز الـكذب لتخليص محترم بل يجب على من سئل عن محترم قصد سائله عنه اهلاكه أن يخفيه ولو باليمين ، وليس فى الحديث ما يدل علي الحصر وقال قوم لايجوز ذلك الا بطريق التورية وهي — أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره — كأن يقول فعل فلان كذا وينوى ان قدره ويقول فى الحرب مات كبيركم ويريد بعض المتقدمين منهم . قال الدمامينى فى حاشـية البخارى وليس في الحديث ما يقتضى جواز الـكذب فانه قال « ليس الـكذاب الذى يصلح بين الناس » وسلب الـكذب عن المصلح لا يستلزم كون مايقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض اه (وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب) أفرد صوت المضاف مع تعدده فى نفس الأمر لتعدد المضاف اليه لكونه لمح فيه كونه مصدراً فى الاصل قال فى الصحاح قد صات الشيء يصوت صوتا اه فيكون هذا نظير افراد السمع فى قوله تعالى « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلي أبصارهم » علي أحد الوجوه فى الآية أو لاختـلاط أصواتهم وعـدم تمايزها فصارت كالصوت الواحـد لادراك حاسة السمع لها رفعة (عاليـة) بالجر علي انه صـفة خصوم وبالنصب علي انه حال من أصواتهما كذا فى نسخة مكتوب علي ضمير التثنيـة

أصْوَاتهما وإذَا أحَدُهُما يستوضع الآخَر وَيسترْفِقهُ فى شيء وهو يَقُول والله لا أفعل فَخَرَجَ عَلَيْهما رسول الله صلى الله عليْه وَسلم فَقَالَ أينَ المُتَأَلِّى على الله لا يَفْعَلُ المعْرُوف فقالَ أنا يارَسُول الله فَلهُ أيُّ ذلكَ أحَبُّ

رمز صح . وفي رواية للبخارى أصواتهم بصيغة الجمع . قال فى فتح البارى كأنه جمع باعتبار من حضر وثنى باعتبار الخصمين أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعتين فجمع باعتبار ذلك وثني باعتبار جنس الخصم وليس فيه حجة لمن جوز ارادة صيغة الجمع بالاثنين كما زعم الشراح «قلت» يعنى به الكرماني (واذا أحدهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه الوضيعة أى الحطيطة من الدين (ويسترفقه) أى يطلب منه الرفق (فى شيء) قال الحافظ فى فتح الباري وقع فى رواية ابن حبان بيان ذلك الشيء قال في أول الحديث «دخلت امرأة على النبي صلي الله عليه وسلم فقالت اني ابتعت أنا وابنى من فلان تمراً فأحصيناه لا والذى أكرمك بالحق ما أحصينا منه الا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا » الحديث قال الحافظ ولم أقف علي اسم أحد من المتبايعين وهي غير قصة كعب بن مالك وعبد الله بن حدرد التى فى البخارى عقب هذا الحديث كما بينه في فتح الباري (وهو) أى الثاني (يقول والله لا أفعل) أى لاأضع شيئاً وفى رواية ابن حبان فقال آلي أن لايضع خيراً ثلاث مرات (فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم) ليصلح بينهما (فقال أين المتألى) بضم الميم وفتح الفوقية والهمزة وتشديد اللام أى الحالف المبالغ فى اليمين (على الله أن لا يفعل المعروف) من الوضع والرفق بأخيه (فقال أنا يارسول الله فله) أى ذلك المذكور من الوضع والرفق (أى ذلك أحب) وفى رواية لابن حبان «ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من رأس المال فوضع ما نقصوا» قال في فتح البارى وهذا يشعر

مُتفق عَليه مَعْنى يستَوْضِعُهُ يَسْأَله أَنْ يَضَعَ عنْهُ بعْضَ دَيْنِهِ ويستَرْفقهُ يسأله الرِّفق

بأن المراد بالوضع الحط وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الامهال،وفى أواخر الصلح من الفتح بعد أن ساق عن ابن حبان بيان ما سألوا فيه الرفق من أنهم أخذوا بخلاص صاحبه ثم سألوا منه ذلك بها قال الحافظ فالمراد أنهم يستوضعونه بترك الزيادة على رأس المال والاسترفاق بترك طلب الربح (متفق عليه) فأخرجه البخارى فى كتاب الصلح عن اسماعيل ابن أبي أويس عن أخيه وهو أبو بكر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبى الرجال عن محمد بن عبدالرحمن الانصارى عن عمرة عن عائشة ، ورواه مسلم فى الشركة من البيوع ثنا غير واحد من أصحابنا قالوا ثنا اسماعيل بن أبى أويس اه ذكره الحافظ المزى في الاطراف قال الحافظ ابن حجر في نكته عليها قال أبو نعيم فى المستخرج يقال إن مسلما حمل هذا الحديث عن البخاري اه وكلام أبو نعيم يقتضى انه حدث به أيضاً غيره وقد رويناه فى الاول من أعالي المحاملي رواية الاصبهانيين عنه قل ثنا عبد الله بن شهيب ثناء اسماعيل فذكره اه وفى فتح البارى في باب أواخر الصلح بعد أن ذكر أنه أخرجه عن اسماعيل بن أبى أويس محمد بن يحيى الذهلى وذكر مافي المحامليات قال فيحتمل أن يفسر من أبهمه مسلم بهؤلاء وبعضهم اه ثم فى الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع والزجر على الحلف علي ترك الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم (معنى يستوضعه يسأله أن يضع عنه بعض دينه ويسترفقه يسأله الرفق) بكسر الراء ضد العنف وذلك بأن لا يزيد عليه ما نقص

والمتأَلى الحالِفُ * وَعن أبي العبَّاس سهل بن سَعْدِ السَّاعِدِى رضي اللَّهُ عنهُ أنَّ رسُول اللَّه صلَّى اللَّه علَيْه وسلم بَلَغَهُ انَّ بَنِى عمْرو بن عَوْف كَانَ بيْنَهُم شر فخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم يُصْلِح بيْنَهُمْ فى أُناسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسلم وَحانت الصَّلاَةُ

عليه (والمتألى الحالف) تقدم في كلام الحافظ انه الحالف المبالغ فى اليمين وهو الذى تقتضيه الصيغة (وعن أبى عباس) بتشديد الموحدة آخره مهملة (سهل بن سعد) الانصارى (الساعدي) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب الدلالة على الخير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى عمرو بن عوف) أى ابن مالك بن الاوس والاوس أحد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقبا (كان بينهم شر) السبب فيه كما فى الفتح مافي رواية «وقع بين حيين من الانصار كلام» وعند البخارى فى كتاب الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم « أن أهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله بذلك فقالوا اذهب بنا نصالح بينهم» (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس) هذا هو الاصل كما تقدم وتعوض الهمزة ال (من أصحابه) وفى نسخة معه بدل من أصحابه سمى الطبرانى منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبى بن كعب وسهيل بن بيضاء وللبخارى فى الاحكام ان توجهه كان بعد أن صلى الظهر (فحبس) بضم المهملة الاولى وكسر الموحدة أى قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم وحانت الصلاة) أى دخل حين الصلاة وهى صلاة العصر كما صرح به البخارى فى روايته فى الاحكام ولفظه «فلما

فَجَاء بِلَال الى أُبى بكر رَضي اللهُ عنهُما فقَال يا أَبا بكْر ان رَسُول الله صلَّى الله عليه وسلم قَدْ حُبِسَ وَحانَت الصلاة فهَلْ لك أَنْ تؤُمّ الناس قال نَعم انْ شئْتَ فأقام بلَال الصلاةَ وتقَدم أبو بكر فـكبَّرَ وكَبَّرَ الناسُ وَجاء رسول الله صلى الله علَيْه وَسلم يمْشِي فى الصُّفوف حتي قامَ فى الصف

حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم» (وجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد حبس وحانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم ان شئت) عند أحمد وأبى داود وابن حبان أن ذلك كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه «فقال لبلال ان حضرت الصلاة ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت» الحديث ونحوه للطبراني ولا يخالف هذا قوله لابى بكر «هل لك أن تؤم الناس» لانه يحمل على انه استفهمه هل تبادر أول الوقت أو تنتظر مجيء النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر) وفى رواية للبخارى فاستفتح أبو بكر الصلاة . قال في فتح الباري وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماما وحيث استمر فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة فى المغازى وكأنه لما مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلي النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر إماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم (وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف) زاد البخارى فى رواية يشقها شقا (حتي قام فى الصف) أي الأول كما فى رواية له أيضا ولمسلم «فخرق

فأخذ الناسُ في التصْفيق وكانَ أبو بكر رَضي اللهُ عَنْه لا يَلتفت فى الصلاة فلمَا أكثرَ الناس التفت فاذا رسُول الله صلّى الله عَلَيْه وَسلم فأشَار اليه رَسُول الله صَلّى الله عَلَيْه وَسلم فرَفَعَ أبو بكْر رضى الله عَنْه يَدَهُ فَحَمَدَ اللهَ وَرَجعَ القَهْقَرى ورَاءَهُ

الصفوف حتي قام عند الصف المقدم» (فأخذ الناس فى التصفيق) قيل انه مرادف للتصفيح وقيل لا وهو الراجح (وكان أبو بكر رضى الله عنه) لعلمه بالنهي عن الالتفات فى الصلاة . خلسة من الشيطان يختلسها من صلاة العبد كما جاء ذلك في الخبر المرفوع ([illegible] نت فى صلاته فلما أكثر الناس) أى من التصفيق كما في رواية للبخارى وفى رواية أخرى فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه ([illegible] فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم) أي حاضر . لخبر محذوف (فأشار اليه [illegible] الله صلي الله عليه وسلم) أى بالمكث في مقامه وفي رواية للبخارى فى باب الامامة فأشار صلي الله عليه وسلم اليه أن امكث مكانك . قال الحافظ في الفتح وفي رواية عمر بن علي فدفع فى صدره ليتقدم فأبى (فرفع أبو بكر يده) في البخارى من باب الامامة يديه بالتثنية (فحمد الله) ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان « فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكراً لله ورجع القهقري» وادعى ابن الجوزى انه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدى ما يمنع أن يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند الامام أحمد عن أبي حازم «يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين أشرت اليك قال رفعت يدى لأني حمدت الله على ما رأيت منك »(ورجع القهقرى) أى يمشي الى خلفه فقوله (وراءه) بالنصب على الحال تأكيد وفعل ذلك لئلا يستدبر القبلة فتبطل صلاته

حتي قامَ فِي الصفِّ فتقدَّمَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وسلم فَصلى للناس فلمَّا فَرَغَ أقبلَ عَلَى الناس فقال أيها النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابكم شيء فى الصـلاةِ أخذْتم فى التَّصفيق انمَا التصفْيق للنساء مَنْ نَابَهُ شيء فى صلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ الله فانه لا يسْمعه

وهو محمول على أنه لم تتوال منه حركات مبطلة (حتي قام) أى تأخر الى موقف المأموم فقام (في الصف) ولم يقف منفرداً عنه لكراهته المفوتة افضل الجماعة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) اماما (للناس فلما فرغ أقبل بوجهه على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم) جملة مركبة من مبتدأ وخبر أى أى شيء لكم (حين نابكم) أي أصابكم (شيء فى الصلاة) هو في تلك القصة تنبيه الصديق على مجيء النبي صلى الله عليه وسلم (أخذتم) أى شرعتم (في التصفيق) جملة حالية بتقدير قد وحين ظرف والمعني أى شيء بكم وقد صفقتم حين أصابكم شيء فى الصلاة (انما التصفيق للنساء) وفى رواية للبخاري «انما التصفيح للنساء» زاد الحميدى «والتسبيح للرجال» وقد روي البخاري هذه الجملة الاخيرة مقتصراً عليها فى حديث آخر وفى البخارى «قال سهل أي ابن سعد الساعدى هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق» قال في الفتح وهذا حجة من قال انهما بمعنى و به صرح الخطابي وأبو علي القالى والجوهرى وغيرهم وادعى ابن حزم نفى الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه القاضي عياض فى الاكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين علي الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو أو اللعب اه (من نابه) أى أصابه (شيء فى صلاته فليقل سبحان الله) لينبه علي أنه فى الصلاة ويقصد به الذكر وحده أو مع الاعلام (فانه) أي المصلي (لا يسمعه

أَحد حِين يقول سُبْحَانَ الله إلاَّ التَفتَ يا أَبا بكر مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصلى بالناس حِين أَشَرْت الَيْكَ فقَالَ أبو بكْر مَا كَانَ ينبغى لابن أبي قُحَافَةَ أن يصلِّى بالنَاس بَيْنَ يَدَىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحد حين يقول سبحان الله الا التفت)بالبناء للفاعل (يا أبا بكر مامنعك) من (أن تصلي) اماما (للناس حين أشرت اليك) أى بملازمة ما شرعت فيه من إمامتك بالقوم وكانت الاشارة منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم بالصلاة كما فى باب الاشارة في الصلاة من فتح البارى (فقال أبو بكر ما كان) زائدة (ينبغي) أى لا يصح (لابن أبى قحافة) كنية أبيه واسمه عثمان رضى الله عنهما (أن يصلي) أماما (بين يدى رسول الله صلي الله عليه وسلم) أى ليس هذا من باب الادب المأمور به العباد معه صلي الله عليه وسلم فما فعله من سلوك الادب وتقديمه علي الامر الذى ليس علي سبيل الايجاب والتحتم وسيأتى في ترجمة ابن عوف في باب فضل البكاء بيان أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته وراء أبى بكر أيضا واستمر أبو بكر الي أن أتم الصلاة اماما بالقوم كما تقدم قريبا، قال في فتح البارى وفى الحديث من الفوائد الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر وفيه فضل أبى بكر علي جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالرويانى علي أن أبا بكر عند الصحابة كان أفضلهم لكونه اختاره دون غيره وفيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام الغير بما صدر منه أى مع قصد الذكر بذلك وآلا أبطل الصلاة عند الشافعية وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالاشارة أولى من مخاطبته بالعبارة وأنها

تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي صلي الله عليه وسلم على مخالفته إشارته وفيه الحمدوالشكر على الوجاهة فى الدين وان من أكرم بكرامة نخير بين القبول والترك إذا فهم ان ذلك الأمر على غير جهته اللزوم وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف إلى أن انتهى اليه فكأنه فهم من ذلك أن قصده أن يؤم الناس وان أمره اياه بالاستمرار فى الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الأدب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي فى حالة الصلاة لتغير حكم من أحكامها وكأنه صلى الله عليه وسلم لأجل هذا لم يتعقب اعتذاره برد عليه وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر لفظ الغيبة مكان الحضور والا فكان الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لى فعدل عنه الى قوله ما كان لابن أبي قحافة لأنه أدل على التواضع من الأول وفيه غير ذلك اه ملخصاً (متفق عليه) أخرجاه فى كتاب الصلاة وأخرجه البخارى فى كتاب الاحكام وأبو داود والنسائى في الصلاة اه ملخصاً من الاطراف للمزى (معنى حبس) فى قوله « وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو مبني للمفعول (امسكوه ليضيفوه) بضم التحتية وكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة ففيه إضافة الرئيس اذا أوفد علي القوم وفيه مزيد تواضعه وجلوسه جبراً لخواطرهم لحضور ضيافتهم



باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ والعشي يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيناك عَنْهُمْ

(باب فضل ضعفة)

بفتحات جمع ضعيف قال ابن هشام فى التوضيح فعلة بفتحتين وهو شائع فى وصف المذكر العاقل الصحيح اللام نحو كامل وكملة وساحر وسحرة اه ففيه ايماء الى ندور ما نحن فيه من جمع ضعيف على ضعفة وقد بين وجه جمعه عليه فى المصباح فقال هو ضعيف والجمع ضعفاء وضعاف أيضاً وجاء أيضاً ضعفة وضعفى قال ولوحظ فى ضعيف معنى فاعل فجمع علي ضعاف وضعفة مثل كافر وكفرة اه وفى شرح أبيات الجمل لابن السيد «وجاز أن يكسر فعيل على فعلة من حيث ان فعيل وفاعل يشتركان فى المعنى الواحد فيقال عليم وعالم وقدير وقادر فاشتركا في جمعهما كما اشتركا في مفردهما وكما قالوا عالم وعلماء وشاعر وشعراء وباب فعلا في الجمع انما هو لفعيل نحو حكيم وحكماء وبصير و بصراء اه أي فضل ضعفاء (المسلمين و) فضل (الفقراء) من الدنيا (والخاملين) لذكر فيها وان لم يكونوا فقراء (قال الله تعالى واصبر نفسك) احبسها وثبتها (مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) أى فى مجامع أوقاتهم أو فى طرفي النهار وقرئ بالغدوة وفيه أن غدوة علم فى الاكثر فاللام فيه علي تأويل التنكير وأصل غداة بالفتح غدوة بوزن ضربة فنقلت حركة الواو الى الدال واعتلت كاعلال أقام (يريدون وجهه) أي رضى الله وطاعته وسيأتي بسط فى معني الآية فى اثناء الكلام علي حديث سعد في الباب بعده عن القرطبي (ولا تعد عيناك عنهم) ولا يجاوزهم نظرك الى غيرهم وتعديته بعن لتضمينه معني نبا وقريء ولا تعد

وعن حارثةَ بن وهبٍ رضي الله عَنْه قالَ سَمِعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ألاَ أخبِرُكم بأَهلِ الجنَّةَ كلُّ ضعيفٍ متضعّفٍ

عينيك ولا تعد من أعداه وعداه والمراد نهي الرسول عليه الصلاة والسلام أن يزدرى بفقراء المؤمنين ويغلق عينيه عن رثاثة زيهم طموحاً الى طراوة زى الاغنياء قال الكواشى قال قوم من رؤساء الكفار لرسول الله صلي الله عليه وسلم نح هؤلاء الموالى الذين كان ريحهم ريح الصنان وهم صهيب وعمار وغيرهما من فقراء المسلمين حتى نجالسك فنزلت هذه الآية اه

(وعن حارثة) بالحاء المهملة وكسر الراء وبالمثلثة (ابن وهب) الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه قال ابن النحوى في شرح البخارى أمهما أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب الخزاعية روى عنه أبو اسحق السبيعى ومعبد بن خالد الجهنى (رضى الله عنه) قال ابن الجوزى في المستخرج المليح له ستة أحاديث أخرج له منها في الصحيحين أربعة أحاديث اتفقا عليها وقال البرقي له حديثان وهو غلط لأنه قد أخرج له في الصحيحين أربعة أحاديث اه (قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ألا) حرف استفتاح لتنبيه السامع الكلام الآتى بعده (أخبركم بأهل الجنة) قال ابن النحوى أى بمعظمهم وكذا في القسم الأخير وليس المراد الاستيعاب وسكت الراوى عن ذكر جوابهم للعلم بوقوعه أى قالوا بلى فقال هم (كل ضعيف) فهو خبر لمبتدا محذوف والجملة بيان ومعني ضعيف أى نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله فى الدنيا (متضعف) قال ابن النحوي هو بفتح العين المشددة وكذا ضبطه الدمياطي قال ابن الجوزي وغلط من كسرها انما هو بالفتح يعنى ان الناس يستضعفونه ويقهرونه وقال النووى روى بالفتح عند الاكثرين وبالكسر اه قال الطيبي

لوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ أَلاَ أُخْبِرُكُم بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عتل جَوَّاظ مُسْتَكْبِرٍ متفق عليه

فمعناه على الفتح يستضعفه الناس و يحتقرونه و يفخرون عليه لضعف حاله فى الدنيا ومعناه بالكسر متواضع متذلل خامل واضع من نفسه اه وقيل المراد انه يستضعف أي يخضع لله سبحانه ويذل له نفسه حكاه المصنف مقتصرا عليه ﴿ قلت ﴾ وعلى هذا جرى العلقمي وزاد في رواية «مستضعف» وفى رواية لأحمد «الضعيف المستضعف» (لو يقسم على الله لأبره) أي لأبر قسمه أى لو حلف يمينا طمعاً في كرم الله بابراره لأبره بحصول ذلك وسيأتي فيه بسط ومن ذلك ما روى عن أنس بن النضر فى أخته الربيع لما كسرت سن المرأة وأمر صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس والله لا تكسر سن الربيع فرضي أهل المرأة المجنى عليها بالارش فقال صلى الله عليه وسلم « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبر قسمه » وأتي بالمضارع فى حديث الباب ايماء الى استمرار عناية الله بهم كل زمن ووقت وقضاء حوائجهم وتيسير مطالبهم ويكفيك قوله فى الحديث القدسي « لا يزال عبدي يتقرب إلى حتى أحبه » الحديث أي كنت متوليا لسائر أموره كافياً له فى مطالبه (ألا أخبركم بأهل النار) أي بسماتهم وأفعالهم لتجتنبوها هم (كل عتل) بضم المهملة والفوقية وتشديد اللام (جواظ مستكبر) أى متخلق به وهو كما في الحديث المرفوع « بطر الحق » أى دفعه وعدم الانقياد اليه وغمط الناس أى احتقارهم زاد فى رواية بعد جواظ جعظرى وهو بفتح الجيم والظاء المعجمة وسكون المهملة بينهما قيل الفظ الغليظ وقيل الذى لا عرض له وقيل الذى يتمدح بما ليس عنده (متفق عليه) أخرجه البخارى في التفسير والادب والنذور من صحيحه ومسلم فى صفة الجنة وأخرجه الترمذى في صفة الجنة ومداره عندهم على شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة كذا لخص من

* العتل الْغَلِيظُ الْجَافِي والجَوَاظُ بِفَتْحِ الجِيمِ وتَشْدِيدِ الواو وبِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْجَمُوعِ الْمَنُوع وقِيلَ الضخْمُ الْمُخْتَالُ فى مِشْيَتِهِ وقيلَ الْقَصِيرُ الْبَطِينُ * وعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بن سَعْدِ

الاطراف للهزى (العتل الغليظ) العنيف هذا قول الخطابى (الجافى) من الجفاء أى الجافى عن المواعظ هذا قول الفراء والمصنف جمع القولين وجعلهما قولا واحدا وقيل هو الشديد من كل شيء وقيل الكافر وقال الداودى السمين العظيم العنق والبطن وقال الهروي الجموع المنوع قال ويقال هو القصير البطين وقيل الاكول الشروب الظلوم (والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة وهو الجموع المنوع) هذا بعض تفسير له جاء مرفوعا قال ابن النحوى روى عن ابن عباس مرفوعا» ثلاثة لايدخلون الجنة الجواظ والعتل والجعظري قيل يارسول الله وما الجواظ قال الجموع المنوع البخيل بما في يديه» والجعظري «الفظ علي ما ملكت يمينه والغليظ لقرابته وجيرانه وأهل بيته والعتل الشرس الخلق الرحب الجوف الاكول الشروب الغشوم الظلوم اه (وقيل) كما حكاه الخطابي واقتصر عليه الجوهرى فى صحاحه (الضخم) فى البدن أى كثير لحمه (المختال) افتعال من الخيلاء وهو التكبر (فى مشيته) بكسر الميم (وقيل) كما حكاه في النهاية (القصير البطين) بفتح اولهما وكسر ثانيهما أى القصير العظيم البطين لشرهه ونهمه فليس غرضه سوى ملء بطنه . وفى الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن يأكل فى معاء واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء »رواه البخارى (وعن أبي العباس) كنية (سهل) وقيل كنيته أبو يحيي وهو (ابن سعد) بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج

السَّاعِدِي رضي الله عنه قالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم فقالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جالِسٍ ماوَأْيُكَ فِي هذَا فقالَ رَجلٌ مِنْ أشْرَافِ الناس هذا والله حَرِى ان خَطَبَ إنْ يَنْكَحَ وَإنْ شَفَعَ إنْ يَشْفَعَ فَسكَتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ مرّ رَجل آخَرُ فقالَ لهُ رسُول الله صلى

الانصارى (الساعدى) نسبه (رضى الله عنه) لجده ساعدة (قال مر رجل) لم أقف على من سماه (على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل) وفى البخارى فقال ما تقولون قال الشيخ زكريا الخطاب لما حضره صلى الله عليه وسلم وهو أبو ذر ومن معه (ما رأيك في هذا) من حيث التعظيم له باعتبار الامور الدنيوية (فقال رجل من أشراف الناس) لذين ينظرون الى الظواهر (هذا) أى المسؤل عنه (والله حرى ان خطب) مولية (ان ينكح) بالبناء للمفعول وكذا المضارعة الآتية بعد أى يزوج (وان شفع) في أمر (ان يشفع) أي لحسبه أو لشرف نسبه وظهور فخره دنيا (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل) أى آخر زاد فى رواية للبخاري «من فقراء المسلمين» وهوفي نسخة من هذا الكتاب أيضا واسمه جعيل بن سراقة الغفارى كماذكره شيخناشيخ الاسلام زكريافي تحفة القاري ولعل الرجل الاول كان عيينة بن حصن أو الاقرع بن حابس ففي أسد الغابة «قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن مائة من الابل وتركت جعيلا فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لجعيل خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع» الحديث قال أخرجه ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم اه (فقال له) أي لذلك أى الذي عنده (رسول الله صلى

اللهُ عليه وسلم ما رَأْيُكَ فِي هَذَا فقالَ يا رسُولَ اللهِ هَذا رجلٌ من فُقَرَاءِ المُسْلمين هذا حَرِى إنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكح وَإنْ شفَعَ أنْ لا يُشَفَّع وَإن قالَ أَن لا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسلم هَذَا خَيْرٌ مِنْ ملىءِ الأَرْضِ مِثْلِ هَذَا» متفق عليه *قَوْله (حَرِى) هُوَ بفتح الحاءِ وكسْر الراءِ

الله عليه وسلم ما رأيك فى هذا فقال يا رسول الله هـذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى ان خطب) مولية (أن لا ينكح) لفقره (وان شفع) فى أمر (أن لا يشفع وان قال) أى تكلم (لا يسمع لقوله) ويجوز فى الافعال الواقعة جواباً الجزم وهو الأفصح والرفع لكون فعل الشرط ماضياً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) أي الذي احتقرتموه لفقره (خير) عند الله (من ملئ الأرض) أى مما يملأبها (مثل هذا) الذي فضلتموه عليه قال الكرماني ان قلت كيف هذا «قلت» ان كان الاول كافراً فالوجه ظاهر والا فيكون ذلك معلوماً لرسول الله صلي الله عليه وسلم اه (متفق عليه) كما فعل الحميدى وأبو مسعود وابن الجوزي فأوردوه فى المتفق عليه من حديث سهل وتبعهم المصنف وأبي مالك الطرقي وخلف فعزياه الى البخارى فقط ذكره ابن النحوي «قلت» وجرى على الأخير الحافظ المزى فاقتصر علي عزوه الي البخارى فى كتاب النكاح والرقاق قال وأخرجه ابن ماجه فى الزهد وقال الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف على الاطراف قال الحميدى ذكره ابن مسعود فى المتفق عليه ولم أجده في مسلم قال الحافظ وذكره خلف والطرقي وغيرهما في أفراد البخارى وهو الصواب اه (قوله حرى هو بفتح الحاء) المهملة (وكسر الراء) لا حاجة الى وصفها بالاهمال دفعاً لاشتباهها بالزاى الفرق بين اسمها بنون الكافي

وتشديدِ الياء أي حَقِيقٌ وَقَوْله شَفَعَ بِفَتْحِ الفَاءِ * وَعن أَبي سَعِيد الْخُدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ «احْتجت الجَنَّةُ وَالنار فقالت النارُ فِيَّ الْجبَّارُونَ وَالمُتَكبِّرُونَ وقالت الْجنة فِيَّ ضعفاء الناس ومساكِينهم فقضي الله بَيْنَهُما انَّكِ الجنة

الاخيرة فى اللغة المشهورة فيه دون الراء (وتشديد الياء أي حقيق) وبمعناه جدير وقمين وعسى (وقوله شفع بفتح الفاء)مضارعه يشفع بفتحها أيضاً (وعن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الانصارى (الخدري رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال احتجت) بتشديد الجيم أى تخاصمت (الجنة والنار) قال الطيبي والمقصود حكاية ما يقع بينهما مما اختص به كل منهما وفيه شائبة من معني الشكاية ألا ترى كيف قال للجنة أنت دار رحمتي الخ فأقحم كلاً بما تقتضيه مشيئته قال المصنف هذا الحديث علي ظاهره وان الله تعالى جعل فيهما ادراكا فتحاجا ولا يلزم من هذا أن يكون التمييز فيهما دائما وكذا قال الطيبى قال ويجوز أن يكون علي وجه التمثيل (فقالت النار في) بتشديد الياء أولاهما المدغمة آخر الحروف وثانيهما ياء المتكلم (الجبارون) أى الذين يقهرون الغير علي مراداتهم علي حسب أهويتهم (والمتكبرون وقالت الجنة في) بتشديد الياء أيضا (ضعفاء الناس) أى المتواضعون منهم أو المستضعفون فيهم لفقرهم وعدم ثروتهم وانما عز الدنيا عند أهلها السكارى بحبها قال سيدنا عمر بن الخطاب عز « الدنيا بالمال وعز الآخرة بالاعمال» (ومساكينهم) أى والمحتاجون منهم الصابرون علي الضرار من غير تضجر ولا تبرم من القضاء اكتفاء بتدبير المولى فيهم ورضاء بما قسم لهم (فقضى الله بينهما) أى أخبر عما أراده لهما مما سبقت به ارادته قائلا(إنك الجنة) فى اللغة عبارة عن

رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ وإنكِ النار عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ولِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا » رَوَاهُ مسلم * وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عن رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وسلم قَالَ إِنَّهُ لَيَأْتِي الرجل العَظِيمُ السمين يوم القِيَامَةِ لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جناحَ بَعُوضَةٍ

البستان من النخيل والاعناب والمراد منها هنا مقابل النار (رحمتي) قال الطيبي سماها رحمة لأن بها تظهر رحمة الله كما قال (أرحم بك من أشاء) والا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفا ليس لله صفة حادثة ولا اسم حادث فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جلا وعلا اه وهذا بناء علي أن الرحمة الموصوف بها تعالي يراد منها إرادة الفضل والاحسان فتكون من صفات المعاني الازلية القائمة بالذات أما اذا أولت بالاحسان نفسه فتكون من صفات الافعال وهي حادثة غير قائمة بذات الباري عند الاشعرى واتباعه وظاهر أن المراد هنا المعنى الثاني (وانك النار عذابي أعذب بك من أشاء) ممن تعلقت الارادة الالهية بتعذيبه (ولكليكما علي ملؤها) فمن يدخل الجنة لا يخرج منها ألبتة وكذا من يدخل النار من الكفرة أما ذوو المعاصي من المؤمنين اذا دخلوها فلا بد من خروجهم منها ودخولهم الجنة بالوعد الذي لا يخلف قال تعالى «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» وقال صلى الله عليه وسلم «من مات وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان دخل الجنة» (رواه مسلم) وسيأتي بيان الباب الذي ذكره فيه من صحيحه وما فيه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) وفي نسخة قال انه (ليأتي) بفتح اللام وهي المؤذنة بالقسم المقدر قبلها المأتي به لتأكيد الامر وتقويته (الرجل العظيم) قدراً في الدنيا (السمين) جسما (يوم القيامة) ظرف ليأتي (لا يزن عند الله جناح بعوضة) جملة حالية

مُتفق عَلَيه * وعَنْهُ أنَّ امْرَأةً سَوْداءَ كَانت تَقُم المَسجدَ أوْ شَابًّا

من فاعل يأتى أى لا يعدل له عند الله أى لا قدر له عنده وتتمة الحديث فى مسلم «اقرؤا إن شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا» قال المصنف فى الحديث ذم السمن ففيه تنبيه على انه ليس المدار فى الرفعة عند الله والقرب من فضله وساحة جوده بالصور وانما ذلك بما يقر فى القلوب من الأنوار الالهية والتجليات الربانية أهلنا الله لذلك بفضله (متفق عليه) فأخرجه البخارى فى التفسير من صحيحه ومسلم فى التوبة كلاهما من طريق يحيى ابن بكر عن المغيرة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ورواه البخارى فى التفسير أيضا أولا عن محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبى مريم عن المغيرة قال الحافظ فى النكت الظراف وأخرجه الطبراني فى الأوسط عن عمرو بن أبى الطاهر عن سعيد بن أبي مريم عن المغيرة عن أبي الزناد وقال تفرد به سعيد قال الحافظ تقي الدين بن فهد في الاشراف ورواية يحي بن بكير ترد عليه اه (وعنه) أى عن أبى هريرة رضي الله عنه (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أوشابا) أى أسود وفى البخارى فى باب كنس المسجد أن رجلا أسود أو امرأة سوداء والشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا ومن أبى رافع قال الحافظ وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن عمار بهذا الاسناد فقال ولا أراه الا امرأة وروى ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن وأفاد أن الذى أجاب النبي صلي الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق وذكر بن منده فى الصحابة جزما امرأة سوداء كانت تقم المسجد وقع ذكرها فى حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس وذكرها ابن حبان فى الصحابة بدون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها أم

فَفَقَدَهَا أَوْ فَقَدَهُ رسول الله صلى الله عَلَيْه وَسلم فسأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالوا مَاتَ قال أفلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونى بِهِ فكأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أمره فَقَالَ دِلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أوقبرها فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثم قال إن هذهِ الْقُبُورَ مَمْلوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا

محجن كذا فى فتح البارى (ففقدها) أي المرأة أوالنسمة ليعم كلا منهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او) شك من الراوى مرتب على الشك قبله أى وقال (عنه) اى عن حال ذلك الانسان ومفعول سال محذوف اى سال الناس (فقالوا مات) أى ذلك الشخص (قال افلا كنتم آذنتموني) اى أأمسكتم عن الاعلام فما آذنتمونى (به) أى اعلمتمونى بموته والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة (فكأنهم صغروا) بتشديد الغين (امرها او) شك أى أوقال صغروا (امره) أى انه من الفقراء الخاملين الذى لايؤبه بوفاة مثله فيدعي للصلاة عليها مثلك وهذا يحتمل ان يكون من الصحابة وقالوا ذلك اعتذاراً أى اننا آثرنا راحتك وبقاءك فى منزلك ان مثل ذلك الميت ليس من مشاهير الصحابة أولى السبق والايادى فى الاسلام كما جاء كذلك عند ابن خزيمة من طريق العلاء «قالوا مات فى الليل فكرهنا ان نوقظك» وكذا فى حديث بريدة (فقال دلونى على قبره) هكذا هو في النسخ بضمير المذكر بلا شك وهو محتمل لان يكون الواقع وحده فقط مع الشك في كون المحدث عنه امرأة او عبد أو تذكيره باعتبار الميت (فدلوه فصلى عليها) أى النسمة المتوفاة هذا ما اتفقا عليه زاد مسلم عن ابى كامل الجحدرى عن حماد عن أبى رافع عن أبى هريرة أى وهو اسناد الحديث عندهما (ثم قال) أي النبي صلي الله عليه وسلم (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها) لعدم المنافذ التي يدخل منها الضوء اليها فلا ينيرها

وإنَّ اللهَ تَعَالَى يُنَوِّرُها لهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ * متفق عليه ، قَولهُ تَقُمُّ وهو بفتح التاء وَضم القَافِ أي تكنس وَالقُمامة الكُنَاسَة وآذنْتموني بمد الهمزة أي أعْلمتموني

إلا الاعمال الصالحة أو الشفاعات المقبولة اراجحة (وان الله ينورها لهم) أى يدخل النور لهم فيها (بصلاتى) بسبب صلاتى (عليهم) قال الحافظ فى فتح البارى فى كنس المسجد وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة فى هذا الاسناد وهى من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبده أومن رواية ثابت عن أنس يعنى كما رواه ابن منده، ووقع فى مسند أبي داود الطيالسى عن حماد بن زيد الجزار كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة اه وبه يعلم مافى قول المصنف (متفق عليه) وفى الحديث فضل تنظيف المساجد والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه (قوله تقم بفتح التاء) أى الفوقية ان كان المحدث عنه الجارية والا فبالتحتية (وضم القاف أى تكنس) قال الحافظ فى الفتح جاء في رواية «أنها كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد» وفي حديث بريرة كانت مولعة بلقط القذا من المسجد وهو بالقاف وبالذال المعجمة مقصوراً جمع قذاة وجمع الجمع أقذية قال أهل اللغة القذا فى العين والشراب ماتساقط فيه ثم استعمل فى كل شيء يقع فى البيت وغيره اذا كان يسيراً (والقمامة الكناسة) بضم أوليهما وهذه الصيغة لما لايحتفل به كالزبالة والنخالة (وآذنتموني بمد الهمزة) أي (أعلمتموني)

* وعنه قالَ قالَ النبي صَلَّى اللّٰه عَلَيه وَسلم « رُب أشعث أغبَر مدفوعٍ بالأَبْوَاب لَوْ أقسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ » رَوَاه مُسلم * وَعن أُسَامَةَ رضي الله عنه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَسلم قالَ قُمتُ عَلَى باب الجَنة فاذا عامة من دَخَلَهَا المَسا كين وأَصْحاب الْجَدِّ مَحْبُوسونَ

من الايذان الاعلام (وعنه) أى أبي هريرة رضى الله عنه (قال قال النبي صلي الله عليه وسلم رب) قال ابن هشام فى المغنى ليس معناها التقايل دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقايل قليلا ومن الاول قوله تعالى «ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين» وفي الحديث «يارب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة» اه (أشعث) قال الفاقى فى المصباح شعث الشعر شعثا فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن أي والترجيل (أغبر) قال فى المصباح الغبار معروف وأغبر الرجل بالالف أثار الغبار (مدفوع بالابواب) أي يدفع بها لحقارة قدره عندهم لفقره ورثاثة ملبسه (لو أقسم علي الله) أى حلف يمينا بحصول أمر طمعا فى كرم الله (لأبره) لا وجد ذلك اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا عند الناس، وقيل معنى اقسم دعا ومعني ابره أجاب دعوته قاله المصنف فى شرح مسلم (رواه مسلم) قال فى الجامع الصغير بعد اخراجه بهذا اللفظ الا أنه لم يذكر أغبر أخرجه مسلم واحمد (وعن اسامة) هو بن زيد حب رسول الله صلي الله عليه وسلم وابن حبه كما صرح به كذلك المزى فى الاطراف (رضي الله عنه) حال كونه راويا (عن النبي صلي الله عليه وسلم قال قمت علي باب الجنة فكان عامة) أي معظم (من دخلها) من الناس (المساكين) اي الضعفاء المستضعفين فى الدنيا الصابرين على الضراء والشاكرين على السراء (وأصحاب الجد) أى الغنى (محبوسون) قال ابن النحوى كذا في الاصول بالماء

غير أَنَّ أَصْحَابَ النار قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النارِ وَقُمْتُ عَلَى باب النار فاذَا عامَّةُ من دخلهَا

المهملة ثم باء من الحبس وكذا عند ابى ذر وهو ظاهر قال ابن التين كذا هو عند الشيخ ابى الحسن ولعله بفتح التاء والراء اسم مفعول من احترس قال أهل اللغة يقال احرس بالمكان اذا أقام به حرسا فهم موقوفون لايستطيعون الفرار وقال الداوودى ارجوا ان يكون المحبوسون أهل التفاخر لاافاضل هذه الامة الذين كان لهم اموال ووصفهم الله بانهم سابقون، ولما نقل ابن بطال عن المهلب ان فى الحديث «ان اقرب ما يدخل به الجنة التواضع لله عز وجل وان أبعد الاسباب من الجنة التكبر بالمال» وغيره قال وانما صار اصحاب الجد محبوسين لمنعهم حقوق الله الواجبة للفقراء في أموالهم فحبسوا للحساب لما منعوه فاما من أدى حقوق الله فى ماله فانه لايحبس عن الجنة الا انهم قليل اذ اكثر شأن اهل المال تضييع حقوق الله تعالي فيه لانه محنة وفتنة الاترى «الى قوله» وكان عامة من دخلها المساكين وهذا يدل علي ان الذين يؤدون حقوق الله فى المال ويسلمون من فتنته هم الاقلون اه وقيل أنهم محبوسون لتسبقهم الفقراء بخمسمائة عام كما ورد ذلك في الحديث ثم هو فى بعض النسخ مضبوط بنصب أصحاب فيقدر له فعل عام فيه اى ورأيتهم وبالواو في محبوسون فيكون ذلك على تقدير مبتدأ فيكون استئنافا بيانيا كان سائلا يسأله عن شأن أصحاب الجد فأجاب بأنهم محبوسون (غير) بالنصب وفى رواية الا (أن أصحاب النار) أى المستحقون لها بكفر أومعاصى من أصحاب الجد (قد أمر بهم الى النار) والجملة مضاف اليها اذا الفجائية (وقمت علي باب النار) فكشف لى عن أهلها (فاذا عامة من دخلها) مبتدأ خبره النساء هذا باعتبار أول الامر فلا ينافى خبر «يعطى الرجل من أهل الجنة أى يأوي على ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من بني آدم وسبعون

النِّساء * متفق عليه . والجَد بفتح الجيم الحظُّ والغنى . وَقَوْله محبوسُون أى لَمْ يُؤْذَن لهم بعد فِي دُخُول الجنة * وعن أَبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قالَ « لم يتكلم فى المَهْدِ إلاَّ ثلاثة

من الحور العين لأن هذا باعتبار الآخر فالنساء أكثر أهل النار ابتداء وأكثر أهل الجنة انتهاء (متفق عليه) فأخرجه البخاري فى صحيحه فى بابى النكاح والرقاق ومسلم في آخر كتاب الدعوات وأخرجه أحمد والنسائي فى عشرة النساء واستدل بحديث الباب على فضل الفقر على الغني وتعقب بأنه ليس فيه أكثر من بيان أن الفقراء فى الجنة أكثر من الاغنياء وليس فيه أن الفقر أدخلهم الجنة انما دخلوها بصلاحهم مع الفقر فالفقير اذا لم يكن صالحا لافضل فيه قال العلقمي ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض على الاغنياء بأمر الدين لئلا يدخلوا النار اه (والجد بفتح الجيم) وتشديد الدال المهملة (الحظ والغنى) ويطلق على أبى الأب وعلى أبى الام وعلي العظمة ومنه « تعالى جد ربنا » وعلى القطع وفى القاموس أنه يطلق أيضا على الرجل العظيم الحظ وعلى الرزق وعلى شاطىء النهر اه اما الجد بالكسر فالاجتهاد (قوله محبوسون أى لم يؤذن لهم بعد فى الدخول) إما لوقوفهم للحساب وإما ليسبقهم اليها صالحوا الفقراء كما تقدم (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة) قال الزركشي أي من بني اسرائيل والا فقد تكلم فى المهد جماعة غيرهم ففي مسلم في قصة أصحاب الاخدود « ان امرأة جيء بها لتلقي فى النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا أماه اصبرى فانك على الحق » قلت وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه فى باب الصبر قال ولاحمد والحاكم من حديث

عيسى بنُ مَرْيم وصاحبُ جريجٍ وكان جُرَيج رَجلاً عابِداً

ابن عباس مرفوعا «تكلم فى المهد أربعة فذكر منهم شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون لما أراد فرعون القاء أمه فى النارفقال اصبرى» وأخرج الثعلبي عن الضحاك أن يحيى تكلم فى المهد وفي تفسير البغوى أن ابراهيم الخليل تكلم في المهد، وفى سير الواقدى أن نبينا صلي الله عليه وسلم تكلم في أوائل ما ولد وقد تكلم فى زمنه صلي الله عليه وسلم مبارك اليمامة وهو طفل وقصته في الدلائل للبيهقي،قال الحافظ فى فتح الباري على انه اختلف في شاهد يوسف فقيل كان صغيرا وهذا أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس وسنده ضعيف وبه قال الحسن وابن جبير وأخرج عن ابن عباس أيضاومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا أنه كان حكيما من أهلها اه قال السيوطى في التوشيح بعد ذكر ما ذكر فكملوا عشرة وقد نظمتها في أبيات وقد تقدمت عنه في باب الصبر وقد نظمت اسماءهم بقولى :

(تكلم فى المهد طه كذا * خليل ويحى وعيسي ومريم)

(وشاهديوسف مبرى جريج * وطفل لدى النار لاتضرم)

(وطفل ابن ماشطةقدغدت * لفرعون فيمامضى من أمم)

(وطفل عليه أتوا بالامه * يقولون تزني ولما تكلم)

(كذلك فى عهد خير الورى * مباركهم وبه يختتم)

(عيسى) اسم عبراني وزعم أنه مأخوذ من العيس احد الوان الابل لحمرة فيه رده البيضاوي فى تفسير سورة آل عمران بانه تكلف لادليل عليه (ابن مريم) اذ قال وهو في المهد كما اخبر اللهعنه «انى عبد الله» الآية (وصاحب جريج) بجيمين مصغر (وكان جريج رجلاعابدا) وكان فى أول أمره تاجرا وكان يزيدمرة وينقص أخرى فقال مافى هذه التجارة خير لالتمس تجارة فى خير منهذه فبناصومعة وترهب

فاتخذ صَومعةً فكان فيها فأَتته أُمُّهُ وهو يصلّي فقالت ياجُرَيج فقالَ يا رب أُمّي وَصَلاَتِي فأَقبل علَى صلاتِهِ فانصرفت فلما كان من الْغَدِ أتتْهُ وَهُوَ يُصلّي فقالت يا جريج فقال أى رَب أُمّي وَصَلاَتِي فأَقْبلَ عَلَى صَلاته فلما كان من الْغَدِ أتته وَهُوَ يصلّي فقالت يا جُرَيج فقالَ يا رَب أُمّي وصَلاَتِي فأَقبلَ علَى صَلاتهِ

فيها كذا في رواية أحمد ، فدل ذلك على أنه كان بعد عيسي ومن اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهيب وحبس النفس فى الصوامع (فاتخذ صومعة) بفتح المهملة والميم وسكون الواو بينهما وهى البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت إذا دققت لانها دقيقة الرأس (فكان فيها) يعبد الله ونرا للخلوة والعزلة (فأتته أمه) قال الحافظ في فتح البارى لم أقف فى شيء من الطرق على اسمها (وهو يصلي) جملة حالية من ضمير المفعول مقرونة بالواو والضمير معا (فقالت ياجريج) زاد فى رواية احمد أشرف على أكلمك أنا أمك وفى حديث عمران بن حصين «وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه فأتته يوما وهو فى صلاته» (فقال أى) بفتح الهمزة وسكون الياء لنداء القريب وهو تعالي أقرب من كل قريب بعلمه وكرمه وفي نسخة بدل أي يا (رب أمى وصلاتى) أي اجتمع على اجابة أمي واتمام صلاتي فوفقنى لأفضلهما زاد فى رواية الاعرج عند الاسمعيلى «أوثر صلاتى علي أمى» ذكره ثلاثا (فأقبل على) اتمام (صلاته فانصرفت) ذلك اليوم (فلما كان) أى جريج فى زمان (من الغد) اليوم الذى بعد ذلك اليوم الاول (أتته أمه وهو يصلي فقالت ياجريج فقال أى رب أمى وصلاتى فأقبل علي صلاته) في اليوم الثاني أيضاً (فلما كان من الغد) أى لليوم الثانى وهو الثالث (أتته فقالت ياجريج فقال يا)وفى نسخة مصححة أى (رب أمى وصلاتى فأقبل علي صلاته) قال الحافظ فى فتح الباري وكل ذلك

فقالت اللهم لا تمته حتي ينظر إلى وجُوه المومسات فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته وكانت امرأة بَغي يتمثل بحسنها فقالت إن شئتم لأَفتننّهُ

أي الكلام الوارد عنه فى الصلاة محمول على أنه قاله في نفسه أي أو ماقي معناه من تحريك اللسان من غير أن يسمع نفسه ولم يتحرك لسانه ثلاث حركات متوالية لا انه نطق به اي واسمع نفسه وهو صحيح السمع سالم من اللغط ونحوه قال و يحتمل أن يكون نطق به علي ظاهره لان الكلام كان مباحا عندهم وكذا في صدر الاسلام قال وقد سبق حديث يزيد بن حوشب عن أبيه رفعه «لو كان جريج عالما العلم ان اجابته أمه أولى من صلاته » اه (فقالت اللهم لا تمته) بضم الفوقية الاولى (حتى ينظر الى وجوه المومسات) وفي رواية للأعرج وأبى سلمة عن أبي هريرة « حتي ينظر في وجوه المياميس » وفى حديث عمران بن حصين « فغضبت وقالت اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات » (فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغى) اى زانية قال العكبرى في وزنه وجهان فقيل فعول فأعل اعلال صبي ولذا لم يلحق التاء كما لا يلحق فى امرأة صبور وشكور وقيل فعيل بمعني فاعل ولم تلحقه التاء أيضا لأنها للمبالغة او لانه علي النسب مثل طالق وحائض اه ملخصا وتقدم فيه مزيد في باب طرق الخير (يتمثل بحسنها) بضم التحية وفتح الفوقية وتشديد المثلثة بعد الميم اي يضرب بحسنها لكماله المثل (فقالت ان شئتم لافتننه) في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عند احمد زيادة « فقالوا قد شئنا» قال الحافظ ولم اقف على اسم هذه المرأة لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية وفى رواية الأعرج وكان يأوى الى صومعته راعية ترعي الغنم، ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد، وفى رواية ابي سلمة وكان عند صومعته راعى ضأن وراعية معز، ويمكن الجمع بين هذه الروايات

فَتَعَرَّضَتْ لهُ فلم يلتفِتْ اليْها فأتت رَاعياً كَان يأْوِي إلى صومعتِهِ فأمْكَنَتْهُ من نَفسها فوقَعَ عليْها فحملَتْ فلمَا ولَدتْ قالَتْ هُوَ من جريج فأَتوه فاستنزَلُوه وهدمُوا صَوْمَعَتَهُ وجَعَلوا يَضربونهُ

بأنها خرجت من دار ابيها بغير علم اهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد الي ان ادعت انها تستطيع آن تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تأوى الى ظل صومعة جريج (فتعرضت له فلم يلتفت اليها) اعلمه بما يترتب علي النظر الى حسان الصور من الضرر (ف)لما لم يفتتن ووعدتهم بذلك منه ولم تقدر عليه (أتت راعيا كان يأوى الى صومعته) أى صومعة جريج (فامكنته من نفسها) لتحمل فتنسبه الي جريج فتصدق نفسها فيما وعدت به من فتنته والله كافى عبده المتوجه اليه (فوقع عليها) اى جامعها (فحملت فلما ولدت) اى بعد انقضاء مدة حملها علي العادة (قالت هو من جريج) فيه حذف تقديره فسئلت ممن هو فقالت من جريج زاد في رواية احمد فاخذت وكان من زنى منهم قتل فقيل لها ممن هذا فقالت هو من صاحب الصومعة وفي رواية الاعرج فقيل لها من صاحبك قالت جريج الراهب نزل إلى فاصابنى زاد أبو سلمة في رواية فذهبوا الي الملك فاخبروه فقال ادركوه فأتونى به (فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته) وفي رواية أبي رافع فأقبلوا بفوسهم ومساحيهم الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فأقبلوا يهدمون ديره وفى رواية حديث عمران «فما شعر حتي سمع الفوس فى أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى» (وجعلوا يضربونه) وفى راية أبي رافع «فقالوا أى جريج انزل فأتي يقبل على صلاته فأخذوا فى هدم صومعته فلما رأى ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في

فَقَالَ ما شأْنكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك قال أين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك قال فلان الراعي

الناس» وفي رواية أبي سلمة «فقال له الملك ويحك ياجريج كنا نراك خير الناس فأحبلت هذه اذهبوا به فاصلبوه» وفي حديث عمران «فجعلوا يضربونه ويقولون مرائي تخادع الناس بعملك» وفي رواية الاعرج «فلما مر نحو بيت الزواني ضحك فقالوا لم تضحك حتى من الزواني» (فقال ماشأنكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت) بفتح اللام (منك قال أين الصبي فجاؤا به) أي أحضروه (فقال دعوني) أي من السب والضرب (حتي أصلي) ففيه اللجأ إلى الصلاة عند الكرب وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم «اذا حزنه أمر بادر إلى الصلاة» أورده السيوطي في سورة البقرة من الجلالين ولم يعزه لمخرج ولا عين صحابيه قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف رواه الطبراني في تفسيره من تفسير حذيفة بهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود عن حذيفة بلفظ «كان اذا حزبه أمر صلى» وأخرجه البيهقي في قصة الخندق مطولا اه (فصلي) ركعتين كما في حديث عمران وعند وهب ابن جرير فقام وصلي ودعا (فلما انصرف) أي من صلاته (أتي الصبي فطعن في بطنه) قال الحافظ في مرسل الحسن عن ابن المبارك في البر والصلة انه سألهم ان ينظروه فانظروه فرأى في المنام من امره ان يضرب في بطن امرأة فيقول أيتها السخلة من ابوك ففعل (فقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي) في رواية ابي رافع ثم مسح رأس الصبي فقال من أبوك قال راعي الضأن وفي روايته عند احمد فوضع أصبعه علي بطنها وفي رواية أبي سلمة فأتي بالمرأة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج ياغلام من أبوك فنزع الغلام

فأَقبلوا عَلَى جريْج يقبلونه وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقالوا نَبْنِى لكَ صَومَعَتَكَ من ذَهَبَ قال لاَ، أعِيدوهَا من طِينٍ كَما كَانَتْ ففعلوا .

فاه من الثدى وقال راعى الضأن قال الحافظ ولم أقف علي اسم الراعى ويقال إن اسمه صهيب وأما الابن ففي رواية البخارى بلفظ فقال يابا بوس وتقدم شرحه وانه ليس اسمه وانما المراد به الصغير وفى حديث عمران ثم انتهى الي شجرة فأخذ منها غصنا ثم أتي الغلام وهوفى مهده فضربه بذلك الغصن فقال من أبوك ، وفى تنبيه الغافلين للسمرقندى بغير اسناد « أنه قال للمرأة أين اصبتك قالت تحت الشجرة فأتى تلك الشجرة فقال لها ياشجرة أسألك بالذى خلقك من زنا بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعي الغنم » ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر من مسح رأس الصبى ووضع الأصبع علي بطن أمه ومن طعنه بأصبعه ومن ضربه بطرف العصى التي كانت معه وأبعد من جمع بينهما بتعدد القصة وانه استنطقه وهو فى بطنها مرة قبل أن تلد ثم استنطقه بعد ان ولد اه (فأقبلوا علي جريج يقبلونه ويتمسحون به) عند وهب بن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وزاد الاعرج فأبرأ الله جريجًا وأعظم الناس أمر جريج (وقالوا نبنى لك صومعتك) أى ما هدمناه منها كما فى رواية أبي رافع (من ذهب قال لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا) زاد فى رواية أبي سلمة « فرجع الى صومعته فقالوا بالله مم ضحكت فقال ما ضحكت إلا من دعوة دعتها علي أمي » وفى الحديث إيثار اجابة الأم علي صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب، قال المصنف وغيره انما دعت عليه لانه كان يمكنه تخفيف صلاته واجابتها لكن لعله خشى أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها، ونظر فيه الحافظ فى الفتح بما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقنع برؤيته وتكليمه

وَبَينَا صبي يَرْضَعُ من أُمِّهِ

وكأنه انما لم يخفف ويجيبها لانه خشي ان ينقطع خشوعه، وتقدم حديث يزيد بن حوشب عن ابيه مرفوعا «لو كان جريج فقيها لعلم أن اجابة امه اولى من عبادة ربه» اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا احتمل اطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام فرضا كانت او نفلا وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني والاصح عند الشافعية أن الصلاة ان كانت نفلا وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الاجابة وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجب عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع، وعند المالكية ان إجابة الوالد افضل من التمادي، وحكي القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالام دون الاب وعند ابن ابي شيبة مرسل عن محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول، وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد، وفيه الرفق بالتابع لان ام جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بما دعت به خاصة ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل، وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج وصحة رجائه بنطق ما استنطقه وفيه ان الله يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم وانما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم، وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة اه ملخصا من الفتح (وبينا) أصله بين فاشبعت الفتحة فتولدت الالف وكفت عن اضافته للمفرد واضيف للجمل (صبي يرضع من أمه) قال الحافظ لم اقف علي اسم الصبي ولا علي اسم أمه ولا علي اسم احد ممن ذكر في القصة

فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ فَقَالَتْ أُمُّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَمُصُّهَا ثُمَّ قَالَ وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا

المذكورة (فمر رجل) فى رواية خلاس عن ابي هريرة عند احمد فارس متكبر (راكب على دابة فارهة وشارة) بفتح الراء وسيأتى ضبطها وضبط الفارهة ومعناهما فى الاصل (حسنة) أى منظر أبهى وملبس سني (فقالت أمه اللهم اجعل ابنى مثل هذا فترك الثدى) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة وتخفيف الياء، قال فى الصحاح يذكر ويؤنث وهى للمرأة والرجل أيضاً والجمع أثد وثدى على فعول وثدى أيضاً بكسر المثلثة اتباعا لما بعدها من الكسر اه وفى التهذيب للمصنف مثله، ثم نقل عن ابن فارس اختصاص الثدي بالمرأة ويقال لذلك من الرجل ثندوة بفتح التاء بلا همز وثندؤة بالضم والهمز فأشار الى تخصيصه وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن رجلا وضع ذباب سيفه بين ثدييه اه (وأقبل اليه ونظر اليه) أي معتبرا لحاله بالسر الذى ألهمه الله اياه (فقال اللهم لاتجعلني مثله) أى في الجبروت والتكبر وان كان حسنا في المنظر فلا مدار على حسن الصورة بل على نور الباطن وأنوار السريرة (ثم أقبل على ثديه) يرضعه (فجعل يرتضع ومروا) وفى باب بدء الخلق من البخارى ومر بالمبنى للمجهول (بجارية وهم يضربونها) وعند البخارى بامة وعند احمد تضرب قال الحافظ وقع فى رواية خلاس أنها كانت حبشية أوزنجية وفى رواية الأعرج عن أبى هريرة عند البخارى بجرر أى بجيم مفتوحة وتشديد الراء

وَيقولُون زنيتِ سَرَقتِ وهِيَ تَقول حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكيلُ فَقَالَتْ أُمهُ اللّٰهُمَّ لا تجعل ابْنِي مِثْلَهَا فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنظَرَ الَيْهَا فقَالَ اللّٰهُمَّ اجْعلني مثلها فهنَا لِكَ تَرَاجَعَا الحديث فقَالتْ مَرَّ رَجل حسن الهيئة فقُلْتُ اللهُمْ اجعَلْ ابْنِي مثلَهُ فَقُلتَ اللهُمَّ لا تجْعَلنى مثْلَه ومرُّوا بهذه الامة

الاولي ويلعب بها وهو معنى قوله فى رواية البخارى «فجروها حتي القوها» (ويقولون زنيت سرقت) بكسر التاء فيهما للواحدة المخاطبة (وهى تقول حسبي الله) أي بحسبي أى كافى (و)هو(نعم الوكيل)وتقدم بسط فيها أوائل الكتاب اكتفت بهذا الذكر عن تبرئتها لنفسها ونفى ما رموها به من الزنا والسرقة علما بان من اعتمد على مولاه كفاه ما أهمه من أمر دنياه وأخراه قال تعالى «ومن يتوكل على الله فهو حسبه» وتقدم في باب اليقين والتوكل عن ابن عباس حديث آخر ما قال ابراهيم حين ألقي فى النار «حسبي الله ونعم الوكيل» (فقالت أمه) لقصر نظرها على الظاهر (اللهم لا تجعل ابنى مثلها) أي في كونه حقيراً يضرب لفعل السوء (فترك) الابن (الرضاع ونظر اليها) فالهمه الله أنها بريئة مما رميت به ومظلومة فيما يفعل بها (فقال اللهم اجعلني مثلها)أى فى البراءة من مزاولة المعاصى والوقوع فيها لامثلها فى الاتهام بما لم أفعل لأنه من باب تمنى البلاء وهو منهى عنه كما فى خبر «لاتمنوا لقاء العدو» الحديث (فهنالك)أى فى ذلك الحال(تراجعا الحديث)أى سألته عن سبب مخالفته لها (فقالت) مخاطبة له لما صدر منه من المعارضة والمخالفة لها (مر رجل حسن الهيئة) هو بمعنى قوله فى الرواية السابقة راكب دابة فارهة وشارة حسنة (فقلت اللهم اجعل ابنى مثله) حسن المنظر جميل الهيئة (فقلت) بفتح التاء ضمير المخاطب (اللهم لاتجعلني مثله ومروا بهذه الامة) املها

وهمْ يَضْرِبونها ويقولون زَنيْتِ سَرَقْتِ فقلْتُ اللهمَّ لا تجعَلْ ابني مثلها فَقلْتَ اللهم اجْعلني مثْلها قالَ إنَّ ذَلكَ الرجل كان جبَاراً فقُلْتُ اللهم لا تجْعلني مِثْلهُ وَإن هـذه يَقُولونَ زنيْتِ ولَمْ تَزْنِ وسَرَقتِ ولَمْ تسرق فَقُلتُ اللهُمَّ اجْعلني مِثْلَهَا

كانت بالقرب لم تبعد حال كلامها معه وإن كانت قد ذهبت فالأتيان باسم الاشارة الموضوع لقريب لقرب القصة بالنسبة لما قبلها (وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها) فأجابها ببيان سبب ذلك (قال) وهو استئناف بياني كانه قيل ماذا قال الصبي عند قول أمه له ما ذكر فقال قال (إن ذلك الرجل كان جبارا) وفي رواية احمد «ياماه أما الراكب ذوالشارة فجبار من الجبابرة» وفي رواية الاعرج «فكأنه كافر» في مختصر القاموس «الجبار الله تعالى» وكل عات وقلب لا تدخله الرحمة والقتال في غير حق والعظيم القوى الطويل جبار اه وظاهر أنه محتمل هنا لكل المعاني الأخيرة لاحتمال انه موصوف بكل منها (فقلت اللهم لا تجعلني مثله) في الجبروت فانه سبب للقصم والهلاك في الدين (وان هذه) اي الأمة الحاضرة أو التي في معنى الحاضرة لقرب قصتها (يقولون) أى لها (زنيت و) هي (لم تزن) فهي في محل الحال علي تقدير المبتدأ أو معترضة بين المتعاطفين لتبرئتها مما رميت به (و) يقولون (سرقت) بكسر الفوقية فيه وفيما قبله (ولم تسرق) ويجوز كونها معترضة أيضا إن جوز وقوع الجملة المعترضة في آخر الكلام كما أشار اليه القاضي البيضاوى في التفسير في نظيره (فقلت اللهم اجعلني مثلها) أي في السلامة من الذنب والبراءة من وصمته: قال الحافظ في الفتح في الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال بخلاف أهل التحقيق

متفق عليه (المُومِسَات) بِضَم الميم الاولى وإسكانِ الوَاو وكَسْرِ الميم الثانيَة وبالسين المهملة وَهن الزَّوانى والمومسة الزَّانيَة .

فوقوفهم مع الحقيقة في الباطن فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم « قالوا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون ، وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير » وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الاولاد على النفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها (متفق عليه) قال الحافظ فى باب بدء الخلق من فتح البارى ، حديث أبي هريرة عن جرير ورواه عنه محمد بن سيرين كما هنا وفي باب المظالم ورواه عنه الأعرج كما فى أواخر الصلاة وأبو رافع عند مسلم وأحمد وأبو سلمة وهو عند أحمد ، ورواه عن النبي صلي الله عليه وسلم مع أبي هريرة عمران بن حصين اه قال الحافظ المزى في الاطراف أخرجه مسلم فى الاستئذان عن شيبان ابن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبى هريرة وتعقبه الحافظ في النكت الظراف بأنه لم يخرجه فى الاستئذان انما هو في البر والصلة وقد اعترض مغلطا أي علي المزى فقال عزا هذا ظناً للاستئذان وعزى حديث مسلم من رواية جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة للأدب والواقع أنهما فى مسلم في موضع واحد يعنى ان كان الاستئذان من جملة الأدب فينبغي أن يقول فيهما أما الاستئذان وأما الادب وكتاب الادب قبيل كتاب البر والصلة وبينهما الرؤيا ثم المناقب فان كان الذي يعبر عن الصلة والبر بالادب فكان ينبغى أن يقول الادب اه (المومسات بضم الميم الاولى واسكان الواو وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة وهن الزواني) ويجمع فى التكسير على مواميس (والمومسة الزانية) وفي الصحاح المومسة الفاجرة وهو أعم من قوله هنا الزانية الا أن يكون مراداً منه

وَقَوْله دَابة فارِهَة ، بالفَاء أى حاذقة نَفيسة وَالشَّارة بالشّين المُعجَمَة وتخفيفِ الراء وَهىَ الجَمالُ الظاهِرُ فِى الهَيْئةِ وَالمَلبَس ومعنى تَرَاجعَا الحَديث أي حَدثت الصَّبي وَحَدثهَا وَاللهُ أعلم

باب

ملاَطفة اليَتيم والبنات

ذلك (وقوله دابة) بالجر على الحكاية وان كانت لكونها في غير الاستفهام شاذة ويجوز الرفع وهو أولى (فا هة بالفاء) والراء والهاء و بعدها تاء التأنيث (أى حاذقة نفيسة) وفى الصحاح الفاره الحاذق بالشيء اه وكان أخذ الفاسة من مقام المدح وأنه لازم الحذف عادة (والشارة بالشين المعجمة وتخفيف الراء وهي الجمال الظاهر فى الهيئة والملبس) زاد فى فتح الباري حتي يتعجب منه وعليه فيقدر في الحديث مضاف أى وذو شارة حسنة وقد جاء فى رواية البخارى اذ مربها راكب ذوشارة قال في الفتح أى صاحب جيش اه وعليه فيكون من حذف الجار وابقاء عمله أى وفى شارة حسنة ووصفها عليه بالمؤنث باعتبار لفظ شارة (ومعنى تراجعا الحديث) أى تراجع الصبي وأمه (حديث الصبي وحديثها) الانسب تقديم حديثها علي حديثه وكان تأخيره لشرف الذكر (والله أعلم) *

﴿ باب ملاطفة اليتيم ﴾

هو صغير لا أب له قال ابن السكيت : اليتيم في الناس من قبل الاب وفى البهائم من قبل الأم قال ابن خالويه وفى الطير بفقدها لانهما يحضنانه ويزقانه قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح التنقيح بعد نقله وتعليله لا يأتي فى جميع الطيور اه (والبنات) أي بنات الانسان نفسه ومثلهن فيما ذكر بنات غيره والتنصيص عليهن لأن بعض الناس يضجر منهن ويقسو عليهن والبنات جمع مؤنث سالم واحده بنت

وسَائِرِ الضعفة وَالمسَاكين وَالمُنكسرين والاحسَان اليهم والشفقة عَلَيْهِم والتواضع مَعَهم وَخفض الجنَاح لهم . قالَ الله تَعالَى «وَاخفِض جنَاحَكَ لِلمُؤمنين» . وقالَ اللهُ تَعَالى «واصْبِرْ نفْسَكَ مَعَ الَّذين يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بالغَدَاةِ والعشى

والتاء التي فى المفرد حذفت كالتاء التى فى مسلمة فهي غير التى فى مسلمات فلذا نصب بالكسرة قال تعالى اصطفى البنات (وسائر الضعفة) من العبيد والاماء (والمساكين) أى المحتاجين فالمراد منه ما يشمل الفقراء قال الشافعى رضى الله عنه الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا ثم المسكين مفعيل من السكون قال القرطبي وكأنه من قلة سكنت حركاته ، قال تعالى «أو مسكينا ذا متربة» أى لاصقا بالتراب (والمنكسرين) أى لطارق حل بهم (والاحسان اليهم) ببذل الندى أو دفع الاذى أو كلمة طيبة كامر بمعروف او نهي عن منكر او دعاء لهم قال تعالي «واحسنوا ان الله يحب المحسنين» (والشفقة) أي الحنو (عليهم) والرحمة لهم ، قال تعالي في وصف نبيه صلى الله عليه وسلم «وكان بالمؤمنين رحيما» وعلامة ذلك النصح لهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من وجوه الخير (والتواضع) قال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب (معهم وخفض الجناح لهم) هو عطف تفسيرى ان عطف علي التواضع وان عطف على الملاطفة فمن عطف الخاص على العام وخفض الجناح كناية عن التواضع قاله ابو حين فى النهر (قال الله تعالى) مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم ومحرضا له علي مكارم الاخلاق ومحاسنها (واخفض جناحك المؤمنين) أى لين جانبك لهم مستعار من خفض الطائر جناحه اذا اراد أن ينحط (وقال تعالى واصبر نفسك) أي احبسها (مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) أي يعبدونه

يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيناكَ عَنهُمْ تُرِيدُ زِينةَ الحَياةِ الدُّنيا . وقالَ تعالى «فأماالْيَتيمَ فَلاَ تقهَرْ وأَما السائِلَ فَلاَ تَنهَرْ» وقالَ تَعالَى « أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلاَ يَحُضُّ على طعامِ

في سائر الاوقات فهما كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمانهما أو خص الزمان بالذكر لغلبة الشغل فيهما فاذا لم يغفلوا فيهما مع ذلك فان لا يغفلوا فى غيرهما أولى (يريدون وجهه) أى ذاته جملة فى محل الحال من فاعل يدعون (ولا تعد عيناك عنهم) أى لا تجاوزهم نظراً إلي غيرهم من ذوى الهيئات من رؤساء قريش (تريد زينة الحياة الدنيا) جملة في محل الحال من الضمير المجرور وجاز مجيئها منه لأن المضاف بعضه وتقدم بيان سبب نزول الآية وبعض ما يتعلق بها فى الباب السابق وسيأتى فيها فوائد فى حديث سعد (وقال تعالى فأما اليتيم فلا تقهر) قل أبو حيان أى لا تحقره وكانه تفسير باللازم اذ يلزم منها قهره علي ماله وغيره قال البيضاوى أي لاتغلبه علي ماله لضعفه وقرئ فلا تكهر أى لا تعبس فى وجهه (وأما السائل) ظاهره المستعطي (فلا تنهر) أى لا تزجر لكن اعطه أورده رداً جميلاً (وقال تعالى أرأيت) استفهام معناه التعجب كذا قال البيضاوى وقال أبو حيان الظاهران أرأيت هنا بمعني اخبرنى فيتعدى لمفعولين أحدهما الذى والآخر محذوف أى أليس مستحقا للعذاب اه (الذى يكذب بالدين) بالجزاء أو الاسلام والذى يحتمل الجنس والعهد ويؤيد الثانى قوله (فذلك الذي يدع اليتيم) أي يدفعه دفعا عنيفا وهو أبو جهل كان وصيا ليتيم فجاءه عريانا يسأله من مال نفسه فدفعه أو أبو سفيان نحر جزوراً فسأله يتيم لحما فقرعه بعصاه، أو الوليد بن المغيرة أو منافق بخيل وقرئ يدع أي يترك (ولا يحض) أهله وغيرهم (على طعام

المسكين * وعَنْ سعْدِ بن أَبِي وقاص رضي الله عنْه قالَ كُنا معُ النبي صَلى الله عَلَيـه وسَلم سِتةَ نَفَرٍ فقالَ المُشْرِكونَ

المسكين) أي لا يفعل ذلك بنفسـه ولا يحرض عليه غيره لعـدم اعتقاده بالجزاء وفى اضافة الاطعام الى المسكين دليل على انه مستحقه ولما ذكر أولا عموم الـكفر وهو التكذيب ذكر ما يترتب عليه من الايذاء والمنع من النفع وذلك بالنسبة الى الخلق ثم ذكر مايترتب عليـه من الخالق بقوله فويل للمصلين الى آخر السورة

(وعن سعد بن أبي وقاص) مالك القرشي الزهرى تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الاخلاص (قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم ستة نفر) إما أن يكون خبراً ومع حال منه أى مصاحبين له صلى الله عليه وسلم أو بالعكس والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الي عشرة قاله فى الصحاح وفيه أيضاً والرهط مادون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة اه (فقال المشركون) أي أشرافهم فقيل هو أمية بن خلف الجمحى ومن تابعه ففي أسباب النزول للواحدي عن ابن عباس فى قوله تعالى « ولا تطع من اغفلنـا قلبه عن ذكرنا » قال نزلت فى أمية بن خلف الجمحي وذلك انه دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم الي امر كرهه من طرد الفقراء عنه وتقريب صناديد أهل مكة فانزل الله « ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا » وفيه أيضا عن سلمان الفارسى قال « جاءت المؤلفة قلوبهم الى رسول الله صلي الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وذووهم فقالوا يا رسول الله انك لو جلست فى صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وأرواح (١) جبابهم يعنون سلمان وأبا ذر وفقراء المسلمين وكانت عليهم جباب الصوف لم يكن عليهم غيرها جلسنا اليك وحادثناك وأخذنا عنك فانزل الله تعالى « واتل ما أوحى اليك » الى قوله « انا اعتدنا للظالمين »

(١) جمع ريح

لِلنبي صلَّى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا وكنت أنا وابنُ مسعود « ورجلٌ من هذيل وبلال ورجلان لستُ أُسَمِّيهما فوقع في نفس رَسُول اللّه صلى الله عليه وسلم مَا شَاء الله أنْ يقع

الحديث أورد ذلك عم والدي الشيخ العلامة الجليل الشيخ أحمد بن محمد علان الصديقي البكري في كتابه الذي جعله في علوم القرآن وغيرها وسماه مجموعة العلوم وأودعها مائة وسبعين علما ومن خطه نقلت وأما العم فهو العارف بالله تعالى الشيخ العلامة أحمد بن ابراهيم بن محمد بن علان الصديقي النقشبندي رحم الله الجميع ونفع بهم وأمدني بمددهم آمين ، فتحصل منه أن بعض المشركين قال (للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء) أي الستة المذكورين وكان ذلك أنفة منهم من مجالستهم لاستصغارهم واستقذارهم لاحتقارهم لهم لفقرهم وخمولهم في الدنيا ونسب القول في الحديث للكل لرضاهم به (لا يجترؤن) أي لئلا يحصل منهم الجرأة (علينا) فنعير بذلك ثم بين النفر الستة بقوله (وكنت أنا وابن مسعود) الهذلي (ورجل من هذيل) لم أر من سماه من شراح صحيح مسلم (وبلال) مولى أبي بكر (ورجلان لست أسميهما) كأنه يعني أبا بكر وعليا رضي الله عنهما ولعل وجه ابهامه لهما استبعاد القوم طلب اشراف الكفار طردهما فانهما كانا من أعيان قريش ومشاهيرهم ولعل طلب طردهما إن كان فلمخالفتهما لهم في الاسلام فارادوا بذلك التعريض إلى حقارتهم ولا يطفيء أنوار الله أفراد أعدائه (فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن يقع) أي من طرد أولئك عنه لما علم من كمال نفسهم ومخالطة الايمان لبشاشة قلوبهم فلا يفارقه أحدهم لما نزل وتقريب المشركين طمعا في اسلامهم واسلام قومهم نظير إعطائه النبيء لجمع من المؤلفة تألفا له ومنع ذلك عن بعض محتاجي المؤمنين

فحدث نفسه فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ولاَ تَطرد الذين يدعُونَ رَبَّهُم بالغُدَاة والعشي يريدون وجهه » . رَواه مسلْم

اكتفاء بما وقر في قلبه من نور الايمان المغني عن التألف ورأى النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئاً ولا ينقص لهم قدراً (فحدث نفسه) أي بذلك قال القرطبي فى المفهم وفي بعض كتب التفسير أنهم لما عرضوا ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم أبى فقالوا له اجعل لنا يوما ولهم يوما وطلبوا أن يكتب لهم بذلك فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعا علياً ليكتب فقام الفقراء وجلسوا ناحية (فانزل الله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) فنهاه عما هم به من الطرد لا أنه وقع الطرد ووصف أولئك بأحسن أوصافهم وأمره بأن يصبر نفسه معهم بقوله « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى » فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رآهم بعد ذلك يقول مرحباً بالذين عاتبنى الله فيهم وإذا جالسهم لم يقم عنهم حتي يكونوا هم الذين يبدؤن بالقيام ، وقوله يدعون ربهم بالغداة بطلب التوفيق والتيسير وبالعشى بطلب العفو عن التقصير وقيل معناه يذكرون الله من بعد صلاة الفجر وصلاة العصر وقيل يصلون الصبح والعصر وقال ابن عباس يصلون صلاة الخمس وقال يحيي بن أبي كثير هى مجالس الفقهاء بالغداة والعشي وقيل يعني به دوام أعمالهم وعباداتهم ، وخص طرفى النهار لما تقدم من أنهما وقتا عمل وشغل فاذا لم يلهوا فيهما ففى غيرهما أولى ، وقوله يريدون وجهه ، أى يخلصون في عباداتهم وعملهم لله تعالى ويتوجهون إليه بذلك لا لغيره ويصح أن يقال يقصدون بذلك رؤية وجهه الكريم أي ذاته المقدسة عن صفات المخلوقين (رواه مسلم) فى الفضائل من صحيحه ورواه النسائى في المناقب ورواه ابن ماجه فى الزهد بنحوه ومداره عندهم على مريج بن هانيء بن يزيد بن نهيك الكوفى عن سعد كما فى الاطراف للحافظ المزي

* وعن أبي هُبَيرة عَائذ بن عمرو المزني وهُوَ من أَهْلِ بَيْعَة الرضوان رضي الله عنه «أنّ أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبَلَال في نَفَر فقَالوا مَا أَخَذَت سُيوف الله من عَدو الله مأخَذَها فقَال أبو بكر رضي اللهُ عنه أتقُولونَ هَذا

(وعن أبي هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها راء ثم هاء (عائذ) بالعين المهملة وبعد الالف همزة فذال معجمة (ابن عمرو) بن هلال بن عبيد ابن يزيد بن رواحة بن رابية بن عدى بن عامر بن ثعلبة بن ثور بن هدمة بن لاطم ابن عثمان بن عمرو بن اد بن طابخة بن مضر (المزني) بضم الميم وفتح الزاي وبعدها نون ، نسبة الى مزينة ام عثمان وأخيه أوس ابنى عمرو قاله في أسد الغابة (وهو من أهل بيعة الرضوان) أي من الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية تحت الشجرة على أن لا يفروا ، وفى رواية على الموت وكانوا ألفا وأربعمائة وفى رواية وخمسمائة وجمع بينهما بأن المائة المزيدة لعلهم أتباع أولئك فأنزل الله تعالى « لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة » فسميت بيعة الرضوان لأنها سبب ذلك، تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الامر بالمعروف (أن أبا سفيان) صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (أتى على سلمان) بسكون اللام وهو الفارسى فى السنة الاولى من الهجرة (وصهيب) بن سنان الرومى (و بلال) مولى الصديق (فى نفر) من نفر الصحابة وكان اتيانه وهو كافر فى الهدنة بعد صلح الحديبية (فقالوا ما أخذت سيوف الله من عدو الله) يعنون أبا سفيان (مأخذها) أى انه لم تعمل فيه سيوف المسلمين (فقال أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه) تألفا لأبى سفيان وتعظيما ليسكن الايمان فى قلبه ويميل الى المؤمنين وتوادهم (أتقولون هذا) أى القول فهو

لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَه فقال ياأبا بَكْرٍ لعلَّكَ أغْضَبْتهم لَئِنْ كُنْتَ أغضَبْتَهُم لَقَدْ أغْضَبْت رَبكَ فأَتَاهُم فقَالَيا اخْوتَاهُ

مفعول مطلق (لشيخ قريش وسيدهم) فانه كان عقيدهم في الحروب واليه مرجعهم فيها لكونه كان أكبر بنى عبد مناف حينئذ (فأتى) الصديق (النبي صلي الله عليه وسلم فأخبره) بما وقع من أولئك ومنه فى جوابهم (فقال يا أبا بكر لعلك أغضبتهم) أى زجرتهم أو أسأت اليهم فتسبب عن ذلك غضبهم ثم بين ما يترتب علي غضبهم مؤكداً بالقسم المقدر المؤذن به اللام فى قوله (لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك) لانهم أولياؤه وفى الحديث القدسي «ومن عاد الى وليا فقد آذنته بالحرب» وفى التعبير بربك المؤذن الى أنه رباه بنعمه ونقله من حالة الى حالة أكمل منها بفضله وكرمه وذلك مستلزم للمحبة فقد جبل الانسان علي حب الاحسان ومن أحب شيئا أحب ما يتعلق به ويرجع اليه وهؤلاء لكونهم جنده وحزبه محبوبون له فمن أغضبهم فقد غفل عن ذلك وتعرض لغضب البارى سبحانه وتعالى ءالايماء الى طلب محبة أوليائه المؤمنين والتلطف بهم وهذا الحديث فيه دلالة على عظم رتبة المذكورين فيه عند الله تعالي وفيه احترام الصالحين واتقاء ما يؤذيهم أو يغضبهم (فأتاهم فقال يا إخوتاه) يا فيه للنداء للاستغاثة بهم واذا استغيث بالاسم المنادى ولم تدخل عليه لام الجر كيا لزيدفالا كثر أن يتصل بآخره ألف كقوله

يا يزيدا الآمل نيل عز * وغنى بعد فاقة وهوان

ولك إذا وقفت حينئذ أن تأتى بهاء السكت كذا في التوضيح وغيره وحينئذ فلعل الصديق وقف على هذا المنادى فلذا أتي فيه بالهاء أو أنه أتى بها على لغة من

آغضَبْتُكم قالوا لاَ . يَغْفِرُ اللهُ لكَ يا أخِي » رواه مُسلم *

يلحقها لغير المندوب وهي لغة قليلة حكاها ابن السيد في شرح الجمل وغيره (أغضبتكم) أي بما قلته من جهة أبي سفيان (قالوا لا) أي لم يحصل لنا من ذلك غضب وذلك لعلمهم بأن الصديق لم يحتقرهم ولا قصد ايذاءهم انما أراد تألفه ليكثر سواد المسلمين بإيمانه وإيمان تابعيه وقولهم (يغفر الله لك) جملة دعائية مزيدة علي الجواب ، وفي اللطف واللطائف للثعالبي «أن الصديق رضي الله عنه رأي في يد دلال متاعاً فقال أتبيعه فقال لا يرحمك الله فقال له الصديق قل لا ويرحمك الله لئلا يشتبه الدعاء لي بالدعاء علي» وقد نقل مثله المصنف في شرح مسلم فقال قال القاضي وقد روي عن الصديق أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل وعافاك الله ولا تزد، أي ولا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء ، وقال بعضهم قل ويغفر الله لك اه قال بعض الادباء وهي أحسن من واو لاصداغ (يا أخي) وفي تعبيرهم بهذا اللفظ ايماء إلي سبب عدم تأثرهم من كلامه وحملهم له علي أحسن المحامل لان هذا شأن الاخوان وان قل ذلك في الكثير من ابناء الوقت والزمان وبالله المستعان (رواه مسلم) في الفضائل من صحيحه والنسائي في المناقب بنحوه ﴿فائدة﴾ من فضائل سلمان قوله صلى الله عليه وسلم « لو كان العلم بالثريا لناله سلمان » وفي رواية «لناله رجال من فارس» وقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله أمرني أن أحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي وأبو ذر والمقداد وسلمان» وقول علي رضي الله عنه سلمان علم العلم الاول والآخر بحر لا ينزف هو منا أهل البيت » وقوله أيضاً «سلمان الفارسي مثل لقمان الحكيم» ومن فضائل صهيب قوله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحب صهيباً حب الوالدة ولدها» وقوله صلي الله عليه وسلم «صهيب سابق الروم وسلمان سابق فارس وبلال سابق الحبشة » اه ملخصا من المفهم للقرطبي

قَوْله «مأْخذهَا» أى لَمْ تَسْتَوْف حقَّهَا مِنْهُ . وَقَوْله يا أخِي روى بفَتْح الهَمْزَة وكسر الخاء وتخفيف اليَاء وروى بضَم الهمْزة وفتح الخَاء وتَشْدِيد اليَاء * وعن سَهْل بن سعد رَضِى الله عنه قالَ « قالَ رسولُ الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسلم أنا وكافل اليَتيم فى الجَنَّةِ هكَذَا وأشار بِالسَّبَّابة والوسْطى

(قوله مأخذها) قال المصنف ضبطوه بوجهين أحدهما مأخذها بالقصر وفتح الخاء المعجمة والثاني بالمد وكسر الخاء وكلاهما صحيح (أى لم تستوف حقها منه) تفسير لمجموع قولهم إن سيوف الله الخ (وقوله) أى القائل من النفر واكتفى به لان الظاهر من أخباره عن نفسه وباقى النفر (يا أخي روى بفتح الهمزة وكسر الخاء) أى المعجمة (وتخفيف الياء وروى بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد الياء) على صيغة التصغير وهو تصغير تحبب وترفق وملاطفة وما أحسن قول الشاعر :

ما قلت حبيبي من التحقير * بل يعذب اسم الشخص في التصغير

ثم هذا الذى حكاه المصنف هنا من أنه روى بالوجهين قد يخالفه قوله فى شرح مسلم وأما قوله يا أخي فضبطوه بضم الهمزة علي صيغة التصغير (وعن سهل بن سعد) الساعدى (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا) خبر وقوله في الجنة فى محل الحال ويصح العكس ولعل الاول أقرب (وأشار) لزيادة التبيين وإدخال المعاني فى ذهن السامع لكونها بصورة المحسوس المدركة عادة (بالسبابة) وفى رواية بالسباحة بحاء مهملة بدل الموحدة الثانية وهى التى تلي الابهام سميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة ويشار بها فى التشهد لذلك وهي السبابة أيضاً لأنها يسب بها الشيطان (والوسطي) قال ابن بطال حق على من

وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا» رواه البُخَارى، وكافل اليتيم القَائِم بِأُمُورِه،

سمع هذا الحديث أن يعمل به فيكون رفيق النبي صلي الله عليه وسلم فى الجنة ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك (وفرج) بتشديد الراء أى فرق (بينهما) أى بين السبابة والوسطي إشارة إلى أن بين درجة النبي صلي الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطي قال القرطبي معنى قوله «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» أنه معه فيها وبحضرته غير أن كل واحد منهما علي درجته فيها إذ لا يبلغ درجة الأنبياء غيرهم ولا يبلغ درجة نبينا أحد من الانبياء وإلى هذا المعنى الاشارة بقرانه بين أصبعيه فيفهم من الجمع المعية والحضور ومن تفاوت ما بينهما اختصاص كل منهما بدرجة ومنزلة اه وفى رواية «كهاتين إذا اتقي» أي اذا اتقى الله فيما يتعلق بحق اليتيم ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما أخرجه أبو يعلي من حديث أبى هريرة رفعه «أنا أول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تبادرني فأقول من أنت فتقول أنا امرأة قائمة علي أيتام لى» ورواته لا بأس بهم وقوله «تبادرنى» أى لتدخل معي أو فى أثرى ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزلة قال الحافظ العراقى لعل الحكمة فى تشبيه كافل اليتيم بالنبي صلي الله عليه وسلم فى دخول الجنة أو فى علو المنزلة أو فى القرب منه صلي الله عليه وسلم كونه صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشداً وكذا كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك اه (رواه البخارى) أى فى الادب من صحيحه وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى كلهم عن سهل كما فى الجامع الصغير قال المزي وأخرجه أبو داود فى الادب والترمذى فى البر (وكافل اليتيم القائم بأموره) دينا ودنيا وذلك بالنفقة والكسوة والتربية والتأديب وغير ذلك قال فى شرح

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار الراوي وهو مالك بن أنس بالسبابة والوسطى » رواه مسلم . وقوله صلى الله عليه وسلم اليتيم له أو لغيره

مسلم وهذه الفضيلة تحصل لمن كفل اليتيم من مال نفسه أو مال اليتيم بولاية شرعية (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له) الظرف يصح أن يكون حالا من المضاف اليه وجاز لكون المضاف عاملا في المضاف اليه قبل الاضافة فهو نظير « اليه مرجعكم جميعا » وأن يكون صفة لليتيم وجاز لأن المحلي بأل الجنسية كالنكرة من جهة المعنى وكونه له قال في الكوكب المنير بأن يكون جداً أو عما أو أخا أو نحو ذلك من الاقارب أو يكون مات أبو المولود فقامت أمه مقامه بكفالته أو ماتت أمه فقام أبوه مقامها في التربية اه ومثله في شرح مسلم للمصنف وفي شمول الخبر للاخيرة مالا يخفي إلا ان كان بطريق القياس على ماتضمنه الخبر إذ مافيه ليس بيتيم والله أعلم (أو لغيره) بأن يكون أجنبيا منه وكافل مبتدأ وقوله (أنا) مبتدأ ثان (وهو) معطوف عليه وقوله (كهاتين في الجنة) خبر أو حال كما عرفته فيما قبله والمبتدأ أخبره خبر الاول والرابط اسم الاشارة والمشار اليه هو السبابة والوسطى كما قال (وأشار الراوي وهو) الامام الجليل (مالك ابن أنس) بن أبي عامر بن عمرو الاصبحي أبو عبد الله الفقيه المدني إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المتثبتين حتي قال البخاري أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن أتباع التابعين مات سنة مائة وتسعة وسبعين، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة كذا في تقريب التهذيب للحافظ (بالسبابة والوسطي رواه مسلم) في أواخر الكتاب (وقوله صلي الله عليه وسلم له أو لغيره

معناه قريبه أو الأجنبي منه فالقريب مثل أن تكفله أُمه أو جده أوْ أخوه أو غيرْهم من قرابته والله أعلم *وعَنْه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلم « لبْس المسكين الذى تَرده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان إنما المسكين الذى يتعفف » *متفق عليه * وفى رواية فى الصحيحين ليس المِسكين الذى يطوف علَى الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه

معناه قريبه أو الاجنبي منه) فيه لف ونشر مرتب فالمراد بقوله له القريب وبقوله لغيره الاجنبي (فالقريب مثل إن تكفله أمه أو جده أو أخوه أو غيرهم من قرابته) أى غير الاب ليكون يتيما (والله أعلم *وعنه) أى عن أبي هريرة رضى الله عنه (قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس المسكين) أى الكامل الممدوح من هذا النوع الاحق بالصدقة والاحوج اليها(الذي) يسأل و(ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان) عند سؤاله لان المتردد يكون قادراً علي تحصيل قوته(انما المسكين) أى ما المسكين الكامل الا (الذى يتعفف) أى يترك السؤال عن الناس مع فقره وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها (متفق عليه) فأخرجه البخاري في كتابي الزكاة والاطعمة وأخرجه مسلم فى الزكاة (وفي رواية فى الصحيحين) ورواه كذلك احمد وابو داود والنسائى كما فى الجامع الصغير كلهم عن أبي هريرة مرفوعا (ليس المسكين الذى يطوف) أى يدور (علي الناس) سائلا وجملة (ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) فى محل نصب علي الحال أى ليس هو منحصراً فى ذلك كما أفاده الموصول والحال المفيدة للصلة أو الجملة مستأنفة لبيان حاله (ولكن المسكين الذى لا يجد غني يغنيه) صفة زائدة علي اليسار المنفي إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغني به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر وكان

ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس * وعنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال الساعي على الأَرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله

المعني نفى اليسار المفيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار (ولا يفطن) بالبناء للمفعول أى لا يعلم (له) أى لاحتياجه لتعففه وعدم تعرضه وفى نسخة به بدل اللام (فيتصدق عليه) بالنصب فيه وفى يسأل لكونهما بعد الفاء في جوابى النفى (ولا يقوم) التعبير به للغالب (فيسأل الناس) قال الخطابي وغيره انما نفى صلى الله عليه وسلم المسكنة عن السائل الطواف لانه تأتيه الكفاية وقد تأتيه الزكاة زيادة عليها فتزول خصاصته ويسقط اسم المسكنة عنه وانما تدوم الحاجة والمسكنة فيمن لا يسأل ولا يعطف عليه فيعطى (وعنه) أى أبى هريرة رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الساعي علي الارملة) هى كما قال الجوهرى التي لازوج لها وقد أرملت المرأة اذا مات عنها زوجها، قال ابن السكيت الأرامل المساكين من نساء ورجل ويقال لهم وان لم يكن فيهم نساء ويقال قد جاءت أرملة من نساء ورجال محتاجين قال المصنف وقيل الارملة التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت أرملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال أرمل الرجل اذافنى زاده اه (والمسكين) أى المكتسب لهما بما يعونهما به (كالمجاهد فى سبيل الله) وشبه به لان القيام علي المرأة بما يصلحها ويحفظها ويصونها لا يتصور الدوام عليه الا مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان فانهما يكسلان عن ذلك ويثقلانه ويفسدان النية فيه وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السوء وبسؤلانه ولذا قل من يدوم على ذلك العمل وقل من يسلم منه فاذا حصل ذلك العمل حصلت منه فوائد كشف كرب الضعفاء وابقاء رمقهم وسد خلتهم

وأحسبه قال وكالقائم الذى لا يفتر وكالصائم الذى لا يفطر *متفق عليه *وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة

وصون حرمتهم كذا فى المفهم للقرطبي قال فى مسلم (وأحسبه قال) وفى البخارى فى النفقات بدل قوله وأحسبه أو التى هي للشك أى أو قال بدل ذلك (وكالقائم) أى بالتهجد (الذى) كما فى نسخة (لا يفتر وكالصائم الذى لا يفطر) أى هو كالملازم للعبادة ليلا ونهاراً فى دوام الثواب واستمراره بدوام العمل الصالح (متفق عليه) رواه البخارى فى النفقات وفى الادب من صحيحه ومسلم في الادب ورواه الترمذى فى البر وقال حسن صحيح غريب والنسائى في الزكاة وابن ماجه في التجارات ومداره عندهم علي أبى الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة اه ملخصاً من الاطراف للمزى (وعنه) أى أبى هريرة (عن النبي صلي الله عليه وسلم قال شر الطعام) أفعل تفضيل حذفت همزته تخفيفا وجاءت ثابتة فى حديث عن أنس سئل عن الاكل قائما فقال ذلك أشر (طعام الوليمة) قال فى الصحاح هي طعام العرس وسيأتى فيه مزيد (يمنعها) بالبناء للمفعول (من يأتيها) للحاجة والفاقة وهم الفقراء والمساكين (ويدعى اليها من يأباها) قال المصنف معناه الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء فى الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم (ومن لم يجب الدعوة) بفتح الدال المهملة قال ابن السيد فى كتاب المثلث الدعوة بالفتح الدعاء الى الله تعالى وكذا كل شيء دعوته وكذا الدعوة الي الطعام وبالكسر ان ينتسب الرجل إلى غير أبيه وغير أهله

فقد عصي الله ورسوله . رواه مسلم ، وفى رواية فى الصحيحين عن أبى هريرة بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء

وبالضم زعم قطرب أنها الدعوة إلي الطعام ولاأحفظ ذلك من غيره والذي حكاه اللغويون دعوة بالفتح اه ملخصاً (فقد عصي الله ورسوله) والمراد منه الدعوة لوليمة النكاح فان الاجابة اليها واجبة بالشروط المعروفة في كتب الفقه (رواه مسلم وفى رواية فى الصحيحين عن أبى هريرة بئس) وهى كلمة لانشاء الذم وفاعلها إما اسم ظاهر محلى بأل ومنه قوله (الطعام) واختلف فيها هل هي للجنس أو للعهد أو مضاف لما فيه أل نحو بئس منزل الاشرار النار أو ضمير مبهم مفسر باسم نكرة منصوب على التمييز والمخصوص بالذم هو قوله (طعام الوليمة) والوليمة طعام العرس والذى عند الاملاك نقيعة كذا فى المصباح وفى النجم الوليمة الطعام المتخذ للعرس وقال الماوردي إصلاح الطعام واستدعاء الناس لأجله ولفظها من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان وهى تقع علي كل دعوة تتخذ لسرور حادث من أملاك وختان وغيرهما لكن استعمالها على الاطلاق فى العرس أشهر وفى غيره بقيد فيقال وليمة الختان وغيره اه فظاهر أن ما في الحديث مما أريد بما فيه مطلق الطعام المتخذ لاى سرور كان وبين سبب الذم على سبيل الاستئناف البيانى بقوله (يدعي) بالبناء للمفعول (اليها الاغنياء) نائب الفاعل والظرف قبله لغو متعلق بالفعل (ويترك الفقراء) أى يمنعون فى المصباح يقال ترك حقه إذا أسقطه اه فيؤخذ من التعبير به أن لهم الحق فى ذلك وأن المانع لهم ساع في اسقاط حقهم وفى الحديث «إن القربة قد يقترن بها ما يخرجها عن ذلك» وفيه الاحتياط والتحرز

وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم قال من عال جاريتين حتى تبلغا

عن الموبقات وفيه مراعاة الفقراء والتلطف بهم وفيه النهى عن الركون إلى الاغنياء وتعظيمهم لغناهم فقد ورد «من عظم غنيا لغناه ذهب ثلثا دينه» وذلك لان أعمال العبادة باللسان والجنان والاركان فهذا استعمل لغرض نفسه ثلثي مايستعمل فى العبادة فاثنى على ذلك بلسانه بالباطل واكرمه بجوارحه طمعا فيما عنده وغفلة عن أن الذى ينبغى أن يتوجه اليه العبد على كل حال « هو الله الموصوف بأنواع الكمال » قالوا فان جمع إلى تعظيمه بلسانه وأركانه تعظيمه بجنانه ذهب جميع دينه والمراد التعظيم المنهي عنه أما شكره لكونه مظهرا للفيض الرباني فلا منع منه بل هو مأمور به « قال صلى الله عليه وسلم «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» وقال صلي الله عليه وسلم «من صنع منكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فكافئوه بالدعاء» (وعن أنس) بن مالك (رضي الله عنه) ناقلا (عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من عال جاريتين) أى قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو العون ومنه «ابدأ بمن تعول» وفى المصباح عال الرجل اليتيم عولا من باب قال كفله وقام به (حتى تبلغا) بالفوقية أي تصيرا بالغتين قال فى المصباح بلغ الصبي بلوغا من باب قعد احتلم وأدرك وقال ابن القطاع بلغ بلاغا فهو بالغ والجارية بالغ أيضا بغير تاء قال ابن الانباري قالوا جارية بالغ فاستغنوا بذكر الموصوف وبتأنيثه عن تأنيث صفته كما يقال امرأة حامل قال الازهرى وكان الشافعى يقول جارية بالغ وسمعت العرب تقوله وهذا التعليل والتمثيل يفهم أنه لولم يذكر الموصوف وجب التأنيث دفعا للبس اه ثم بلوغهما اما بالسن أو بالحيض أو بالاحتلام ويقدر بلوغها قبل الولادة بستة أشهر قال القرطبي ويعنى ببلوغهما وصولهما الى حال يستقلان بأنفسهما

جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه . رواه مسلم جاريتين أى بنتين

وذلك إنما يكون فى النساء إلى أن يدخل بهن أزواجهن فلا يعني به بلوغهما إلى أن تحيض وتكلف إذ قد تتزوج قبل ذلك فتستغني بالزوج عن قيام الكافل وقد تحيض وهي غير مستقلة بشيء من مصالحها ولو تركت لضاعت وفسدت أحوالها بل هى فى هذه الحالة أحق بالصيانة والحفظ والقائم عليها لتكمل صيانتها فيرغب فى تزويجها ولهذا المعني قال علماؤنا لا تسقط النفقة عن والد الصبية ببلوغها بل بدخول الزوج بها اه (جاء يوم القيامة) معى وبقربي (أنا وهو) أى مقرونان فالخبر محذوف وجوبا لدلالة واو المعية عليه وقيامها مقامه قال ابن مالك فى شرح المشارق أنا مبتدا وهو معطوف عليه وخبره هكذا أي المصرح به فى روايته والجملة حال بغير واو أى جاء مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره جاء هو وأنا لان فى جاء ضميرا يعود الى من فكلمة هو تأكيد له وانا معطوف عليه وقدم لشرفه ولكونه أصلا فى تلك الخصلة اه وعلى الاول فالخبر مقدر وهو كهاتين وقد صرح فى رواية من حديث أنس وهي عند البخارى وجاءت في حديثه بلفظ «من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين» قال السيوطي فى الجامع الصغير أخرجه مسلم والترمذى وبين ذلك المقدر قول الصحابي (وضم أصابعه) مبينا لذلك القرب المشار اليه بالمقدر (رواه مسلم) في كتاب الادب ثم فسر المصنف (الجاريتين) المذكورتين فى الخبر بقوله (البنتين) ولا يظهر وجه قصر الجاريتين فى الخبر علي البنتين فان الجارية فى اللغة لا تختص بالبنت قال فى المصباح الجارية السفينة سميت بذلك لجريانها فى البحر ومنه قيل للامة جارية علي التشبيه لجريها مسخرة فى أشغال مواليها والاصل فيها الشابة لخفتها ثم توسعوا

*وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخلتْ عليّ امرأةٌ ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرةٌ واحده

حتى سموا كل أمة جارية وان كانت عجوزا لا تقدر على السعي تسمية بما كانت عليه اه واصرح منه ما فى المعرب للمطرزى الجرى بوزن الوصى الوكيل لانه يجرى في أمور موكله والجمع أجرياء ومنه الجارية لأنثى الغلام لخفتها وجريانها بخلاف العجوز اه فلا يختص الفضل المذكور فى الخبر بالبنتين بل يعمهما وغيرهما ففي مسند الفردوس لولد الديلمى عن أبي المحبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عال بنتين أو أختين أو خالتين أو جدتين أو عمتين فهو معي فى الجنة كهاتين» الحديث أخرجه احمد فى المسند (وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت) بتسكين التاء وهي للدلالة على تأنيث الفاعل وقوله (علىّ) بتشديد الياء متعلق به و (امرأة) فاعل وفى المصباح الانثى امرأة وفيها لغة أخرى مرأة بوزن تمرة ويجوز نقل حركة الهمزة الى الراء فتحذف وتبقي مرة بوزن سنة وربما قيل امرء بغير هاء اعتماداً على قرينة تدل عن المسمي قال الكسائى سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول أنا امرء أريد الخير بغير هاء وجمعها نساء ونسوة من غير لفظها اه وهذه المرأة وبنتاها لم أقف علي من عينهن من شراح الصحيحين ولا غيرهم قال الشيخ زكريا لم تعرف اسماؤهن (ومعها ابنتان) جملة حالية وتعدد الرابط وقوله (لها) فى محل الصفة وجملة (تسأل) مستأنفة استئنافا بيانيا كان قائلا يقول ما سبب دخولها بمن معها فقالت تسأل (فلم تجد عندى شيئا) من مطلوبها الذي تعرضت له بالسؤال (غير تمرة واحدة) أكدت مفهوم الواحدة الدال عليها التاء فى تمرة دفعا لتوهم أنها للتأنيث لا للوحدة وواحدة مما انفرد بها مسلم عن

فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشيء

البخاري فلم يذكرها فى الحديث في كتاب الزكاة (فاعطيتها) أي المرأة (اياها) أى التمرة قال في فتح البارى فيه مزيد حرص عائشة رضى الله عنها على الصدقة امتثالا لوصية النبي صلى الله عليه وسلم لها بقوله «لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة» رواه البزار (فقسمتها) بتخفيف السين أي التمرة (بين ابنتيها ولم تاكل منها) أى التمرة وفي نسخة (شيئا) وهذا منها محتمل لكونه لداعي الثواب أو لكونه لذلك ولداعي الطبع أيضا فان طبع الوالد ايثار الولد بذلك فيؤخذ منه على الاحتمال الأخير حصول الثواب فيه ويؤيده حديث سعد السابق فى باب الاخلاص « وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى ألا أجرت بها حتي ما تجعل فى فى امرأتك » (ثم قامت) أي منصرفة (فخرجت) ولعل حكمة الاتيان بثم فى الاول وبالفاء فى الثانى أنها كانت راجية حصول شيء غير التمرة فأطالت الجلوس لانتظاره فلما غلب على ظنها عدم ذلك قامت فعقبت قيامها بخروجها (فدخل النبي صلي الله عليه وسلم علينا) أي أهل المنزل الشامل لها وان عندها من خادم وجليس فالنون على حقيقتها ويحتمل أن يكون الضمير استعملته فى نفسها علي انفرادها تعظيما لكونها من أمهات المؤمنين وزوجات سيد المرسلين لا لذاتها وقالت بالنظر لذاتها متواضعة كما هو مقتضى عظيم شأنها ومزيد فضلها (فأخبرته) وحذفت المفعولين الاخيرين لدلالة السياق عليهما (فقال من ابتلي) بضم الفوقية مبني للمجهول أى امتحن واختبر وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن (من هذه البنات) من فيه بيان لقوله (بشيء) وهو نائب الفاعل أى بأنفسهن أو أحوالهن قال القرطبي يفيد بعمومه ان الستر من النار يحصل بالاحسان الى واحدة من البنات فاذا عال زيادة علي الواحدة فيحصل له زيادة على

فأحسن إليهن كن له ستراً من النار . متفق عليه * وعن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت جاءتني مسكينة

الستر السبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الي الجنة كما فى الحديث السابق «من عال جاريتين» الخ (فأحسن اليهن) هذه الجملة عند مسلم وعند البخاري فى كتاب الادب وليست عنده فى كتاب الزكاة وإحسانه اليهن صونهن والقيام بمصالحهن والنظر فى أصلح الاحوال لهن فمن فعل ذلك قاصدا به وجه الله تعالى (كن له ستراً) أى سبب ستر (من النار) ولم يقل استارا لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير ولا شك أن من لم يدخل النار دخل الجنة، وقد جاء فى الحديث الآخر فى المرأة التى قسمت التمرة بين بنتيها « قد أوجب الله لها الجنة وأعاذها من النار» والحديث عند مسلم (متفق عليه) رواه البخارى في الزكاة والأدب ورواه مسلم فى الادب ورواه الترمذى فى البر والصلة وفى الجامع الصغير بعد ذكر المرفوع منه الرمز لمن ذكر وزاد أحمد (و) روى (عن عائشة رضى الله عنها أيضاً قالت جاءتني مسكينة) مأخوذ من السكون أى ذهاب الحركة وهو بفتح الميم في لغة بني أسد وبكسرها عند غيرهم قل ابن السكيت المسكين الذى لا شىء له والفقير الذى له بلغة من العيش وكذا قال يونس وجعل الفقير أحسن حالا من المسكين قال وسألت اعرابيا أفقير أنت ؟ قال لا والله بل مسكين، وقال الاصمعي المسكين أحسن حالا من الفقير وهو الوجه لان الله تعالى قل « أما السفينة فكانت لمساكين » وكانت تساوي جملة وقال فى حق الفقراء « لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف » وقال ابن الاعرابي المسكين هو الفقير وهو الذى لاشىء له فجعلهما سواء والمسكين أيضاً الذليل وان كان غنيا والمرأة مسكينة

تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها إبنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبنى شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله قد أوجب لها بها الجنة

والقياس حذف الهاء لان بناء مفعيل ومفعال فى المؤنث لا تلحقه هاء نحو امرأة معطير ومسكان لكنها حملت علي فقيرة فدخلت الهاء كذا فى المصباح (تحمل ابنتين لها) أى تسأل كما تقدم فى الرواية قبلها وحذف لدلالة الحال عليه وكذا ظاهر قولها (فأطعمتها ثلاث تمرات) بفتح الفوقية والميم جمع تمرة بسكونها كسجدة وسجدات (فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها) بحق القسمة (فاستطعمها) وفي نسخة فاستطعمتها باثبات التاء (ابنتاها) حذف المفعول الثانى لاستطعم أى استطعمتها التمرة الثالثة أى طلبتا منها أن تطعمهما إياها (فشقت التمرة) أى شقين (التى كانت تريد أن تأكلها) وقولها (بينهما) متعلق بمحذوف أى وقسمتها (فأعجبنى شأنها) لما فيه من الايثار علي النفس بحظوظها ورحمة الصغار ومزيد الاحسان والرفق بالبنات طلبا لوجه الله تعالى وفى مفردات الراغب الشأن الحال والامر الذى ينفق و يصلح ولا يقال الا فيما يعظم من الاحوال والامور اه (فذكرت التي صنعت) بتاء التأنيث أي الخصلة التي وفى نسخة الذى أى الامر الذى (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) والاتيان بالفاء الدالة علي التعقيب اما لكونه صلي الله عليه وسلم كان بالمنزل الا أنه لم ير ذلك أو لدخوله عقب صدور ذلك منها كما جاء كذلك فيما قبله (فقال ان الله قد أوجب لها) أى للمرأة (بها) أي بهذه الفعلة (الجنة) بفضله لما عندها من الرحمة والشفقة وذلك سبب لحلول الرحمة قال صلي

أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ رضي الله عَنهُ قالَ قال رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَلَيهِ وسَلَم «اللَّهُمَّ

الله عليه وسلم «الراحمون يرحمهم الرحمن يوم القيامة» (أو) شك من الراوى و يحتمل كونها بمعني الواو (أعتقها بها من النار) لاعتاقها نفسها من الركون الى الدنيا والغفلة عن جانب الله بالايثار للصغار رحمة لهم (رواه مسلم) في الادب من صحيحه (وعن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة (خويلد) بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية آخره دال مهملة (ابن عمرو) بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترس بن عمرو بن مازن بن عمرو بن ربيعة (الخزاعي) نسبة الى خزاعة قبيلة وما ذكره من أن اسمه (رضى الله عنه) خويلد هو قول الا كثر وقيل اسمه كعب ابن عمرو وقيل عبد الرحمن ابن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ نزل المدينة وأسلم قبل الفتح وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين كما قاله ابن سعد وأخرج ابن الاثير في الكني من أسد الغابة عن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه قال قدم هانئ على رسول الله صلي الله عليه وسلم في وفد بني الحارث ابن كعب وكان يكني أبا الحكم فقال كانوا إذا كان بينهم شيء حكموني فرضوا لحكمي فكنوني أبا الحكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ولدك أكبر فقلت شريح فقال أنت أبو شريح قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له ولولده وهو والد شريح ابن هانئ صاحب علي بن أبي طالب يعد في أهل الكوفة وما ذكر من أنه خزاعي هو أحد ماقيل فيه وقيل كعبي وقيل عدوى قال المصنف في التهذيب كان يوم فتح مكة حاملا أحد ألوية بنى كعب روى له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا علي حديثين منها وانفرد البخاري بحديث واحد اه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم)

إِنِّي أُحَرِّج حق الضَّعِيفَين الْيَتِيمِ والمَرْأَة حَدِيث حسن رَوَاه النَّسَائِي بِإِسْنَاد جَيِّد

أصله كما تقدم يا الله علي الصحيح وهو قول البصريين فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة فى الآخر ولذا لا يجمع بينهما إلا ضرورة نحو أقول يا اللهم يا اللهما (إني احرج) بتشديد الراء تفعيل من الحرج وهو الأثم والصيغة للمبالغة (حق الضعيفين) أى ما يستحقانه بملك أو غيره كاختصاص ولذا عبر به دون مال وليشمل سائر الحقوق المالية وغيرها (اليتيم) هو من بنى آدم من لا أب له وهو دون البلوغ كما مر قريباً (والمرأة) بوزن التمرة وتقدم أنها لغة وانما حرج حقهما وبالغ فى المنع منه لانهما لاجاه لهما يلتجئان اليه ويحاج عنهما سوى المولى سبحانه وتعالي فالمتعرض لهما كالمخفر لله فى عهده فهو حقيق بأنواع الوبال وهذا بخلاف الكامل من الرجال فان الغالب منهم من يعتمد علي قوته أو قوة من يركن اليه ويعول فى أمره عليه من مخلوق ذى امر صورى ومن اعتز بغير الله ذل (حديث حسن) هو مشارك للصحيح فى اعتبار اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وانتفاء الشذوذ والعلة القادحة كما تقدم أواخر شرح خطبة الكتاب إلا أن المعتبر من هذه الاوصاف فى الصحيح أعلاها وفى الحسن مسماها وهذا من المصنف بناء على مامشى عليه هو والمتأخرون من امكان التصحيح والتضعيف والتحسين من الأئمة المتأخرين وخالف فيه ابن الصلاح (رواه النسائي باسناد جيد) أراد من الاسناد الرواة وتارة يسمون ذلك بالسند و يطلقون الاسناد على رفع الحديث لقائله فلذا قال السيوطى والسند الاخبار عن طريق متن والاسناد لذي فريق قال السيوطى فى شرح ألفيته في علم الاثر نقلا عن الحافظ ابن حجر قال بعد نقله الكلام عن ابن الصلاح هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية

ومَعْنى أُحَرِّجُ أُلحق الحَرَجَ وَهو الاثم بمَن ضَيَّعَ حَقَّهُمَا وَأحـذر مِنْ ذَلكَ تحذيراً بَليغاً وأزْجرعنهُ زجْراً أكيدا * وعن مصْعَب بن سَعْد ابن أبي وقَّاص رَضيَ اللهُ عنهُما قالَ « رَأَى سَعْد أَنَّ لهُ فَضْلاً على مَنْ دُونه

بين الجيد والصحيح وكذا قال الباقيني فى محاسن الاصطلاح بعد أن يقل ذلك ومن ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم إلا أن الجهبذ منهم لايعدل عن صحيح الى جيد إلا لنكتة كان يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف به أنزل من الوصف بصحيح اه (ومعني أحرج ألحق الحرج وهو الأثم بمن ضيع حقهما) فالتفعيل فيه للنسبة نحو فسقت زيد أى نسبته اليه وقوله ضيع حقهما يقتضى أنه او ضاع بسكوته وكان لا مانع به من الكلام شرعاً دخل فى الحرج وقوله (واحذر من ذلك تحذيراً بابغاً وأزجر عنه زجراً أكيدا) ليس مدلول قوله أحرج وانما أخذه المصنف من دلالة السياق عليه وأكيد بمعنى متأكد (وعن مصعب) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح المهملة بعدها موحدة (ابن سعد بن أبي وقاص) بتشديد القاف وآخره صاد مهملة وهو مالك بن وهيب ويقال أهيب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب بن كعب بن لؤي القرشي الزهرى التابعى المدنى سمع أباه وعلي بن أبى طالب وابن عمر روى عنه مجاهد وأبو اسحق السبيعي وآخرون واتفقوا على توثيقه قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفى سنة مائة وثلاث (قال رأى) أى ظن وهى رواية النسائي كما فى فتح البارى (سعد) يعني أباه (ان له فضلاعلي من دونه) زاد النسائي من أصحاب رسول الله

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم. رواه البخاري هكذا مرسلا فإن مصعب بن سعد تابعي ورواه الحافظ أبو بكر البرقاني

صلي الله عليه وسلم أي بسبب شجاعته أو نحو ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون) ببنائهما للمفعول(الا بضعفائكم) جمع ضعيف ويجمع علي ضعاف أيضاً وفي رواية النسائي انما نصر هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم وآخلاصهم وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ «انما تنصرون وترزقون بضعفائكم» قال ابن بطال تأويل الحديث أن الضعفاء أشد اخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب أراد صلي الله عليه وسلم بذلك حض سعد علي التواضع ونفي الزهو علي غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال«قال سعد يارسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره»فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل الزيادة من الغنيمة فأعلمه صلي الله عليه وسلم ان سهام المقاتلة سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه (رواه البخاري) فى كتاب الجهاد (هكذا) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن أبيه عن مصعب (مرسلا) لعدم ادراك مصعب لزمن القصة كما قال (فان مصعب بن سعد تابعي) فحذف منه الصحابي (ورواه الحافظ أبو بكر) احمد بن محمد بن احمد بن غالب (البرقاني) بفتح الموحدة والقاف بينهما راء ساكنة وبعد الالف نون نسبة إلى برقان قرية بنواحي خوارزم كذا في لب اللباب للسيوطي زاد الاصبهاني وفى

في صَحِيحِهِ مُتَّصِلاً عَنْ مصعَبٍ عَنْ أَبِيهِ * وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

لب اللباب له البرقاني نسبة إلي قرية من قرى كانت بنواحي خوارزم خربت والمشهور منها الامام أبو بكر احمد بن محمد البرقاني الخوارزمى الفقيه المحدث الاديب الصالح (في صحيحه متصلا عن مصعب عن أبيه) وكذا هو عند النسائى من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن أبيه أه ظن أن له فضلا الحديث قال الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف علي الاطراف بعد أن بين اختلاف الرواة فى ذكر لفظه عن أبيه وحذفها فى طريق محمد بن طلحة أيضا ما لفظه قل الدارقطنى المحفوظ عن محمد بن طلحة مرسل كما عند البخارى قال ولم يسمع محمد بن طلحة من أبيه والصواب رواية مسعر يعنى التي أخرجها النسائى قال وتابعه زبيد وليث علي وصله اه (وعن أبي الدرداء) بفتح الدالين المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد كنيته (عويمر) بالمهملة تصغير عامر وقيل أن اسمه مكبراً ابن قيس بن زيد بن أمية بن مالك بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج ابن الحارث الانصاري (رضى الله عنه) قال ابن قدامة في كتاب انساب الانصار وقيل في نسبه غير هذا تأخر إسلامه قليلا شهد ما بعد أحد من المشاهد واختلف فى شهوده أحدا وكان فقيها عاقلا حكيما عالما عاملا آخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان كما تقدم فى باب الاقتصاد من حديث أبى جحيفة بذلك عند البخارى روى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال «عويمر حكيم أمتي» وعن أبي ذر قال «ما حملت ورقاء ولا أظلت خضراء أعلم منك يا أبا الدرداء» وعن خالد بن معدان قال كان ابن المبارك يقول حدثونا عن العالمين العاملين معاذ وأبي الدرداء وله حكم مشهورة توفى فى خلافة عثمان سنة نيف وثلاثين وقبره فى مقبرة الشهداء

قال سَمِعت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول ابْغُونِي الضُّعَفَاء فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقونَ بِضُعَفَائِكُمْ رواه أَبو داود بإسْنَاد جَيِد

بدمشق يزاره قال المصنف روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا اتفقا على حديثين منها وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بثمانية اه وقال المصنف فى التهذيب روي عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وخلائق من التابعين اه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إبغونى) بكسر همزة الوصل لانه من فعل ثلاثى مكسور العين أى اطلبوا لى (الضعفاء) يعني صعاليك المسلمين أستعين بهم فاذا قلت ابغنى بهمزة القطع فمعناه أعنى علي الطلب وقال الحافظ ابغني بالوصل من الثلاثي أى اطلب لى يقال بغيتك الشىء طلبته لك وبالقطع أى أعني والاول المراد بالحديث اه والحاصل انه ان كان من الثلاثي فهمزته للوصل مكسورة والمراد به مطلق الطلب وان كان من الرباعي فهمزته للقطع والمراد به طلب الاعانة أى أعينوني على طلب الضعفاء قال السيوطى هو باسقاط حرف الجر عند أبى داود والنسائى وعند أحمد والطبراني ابغوني ضعفاءكم وعند الترمذى ابغوني فى ضعفائكم قال صاحب الفتح الكبير لمعاق الجامع الصغير وطلبهم ليكتبهم فى ديوان المجاهدين و يستعين بهم ولحضورهم فوائد أشار اليها بقوله (فانما ترزقون) بالبناء للمفعول وحذف المفعول الثانى المتعدي اليه لتضمنه معني اعطاء للتعميم أى ترزقون المطر والفيء وغيرهما مما تنتفعون به (وتنصرون) على أعدائكم (بضعفائكم) أى ببركة وجود صعاليك المسلمين فيكم ودعائهم لكم (رواه أبو داود) في كتاب الجهاد (باسناد جيد) اي مقبول كما تقدم قريباً ورواه الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم فى المستدرك

باب الوصية بالنساء

قال الله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » وقال تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها

فى أحاديث الباب الانقطاع الى الله سبحانه واعانة الفقراء واغاثة المنقطعين وعدم رؤية النفس وفضلها على أحد من العالمين والحذر من التعرض لايذاء أحد من الضعفاء والمساكين الذين لا جار لهم ولا كهف سوى رب العالمين

﴿ باب الوصية بالنساء ﴾

بكسر النون وبالمد جمع لامرأة من غير لفظها وتجمع علي نسوة بكسر النون كما تقدم عن المصباح والمراد الوصية بالرفق بهن والاحسان اليهن لضعفهن واحتياجهن لمن يقوم بأمرهن (قال الله تعالي) شأنه عما لا يليق به (وعاشروهن بالمعروف) أمر يعم الازواج والاولياء ولكن المتلبس فى الاغلب بهذا الامر الازواج والعشرة المخالطة والممازجة قال السلمى وعاشروهن بالمعروف قيل علموهن الفرائض والسنن وقال أبو جعفر المعاشرة بالمعروف حسن الخلق مع العيال (وقال تعالي ولن تستطيعوا أن تعدلوا) العدل التام على الاطلاق المستوى فى الاقوال والافعال والمحبة والجماع وغير ذلك (بين النساء ولو حرصتم) كان صلي الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك فأخبر عز وجل عن حال البشر أنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم الى بعض الازواج دون بعض (فلا تميلوا كل الميل) بأن يفعل فعلا يقصد به التفضيل وهو يقدر أن لا يفعله فهذا هو كل الميل وان كان في أمر حقير (فتذروها) أي

كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وتتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسول اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم استَوْصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خُلقت من ضِلَعٍ

الزوجة التي ميل عليها كل الميل (كالمعلقة) لا هى ايم ولا هى ذات زوج (وان تصلحوا) ما افسدتم بالميل التام (وتتقوا) بالعدل فى القسم وترك خلافه (فان الله كان) فيما مضى و بالاستمرار (غفوراً) لما عدا الشرك من المعاصى ان شاء ذلك (رحيما) مفيضا للنعم على عباده ومناسبة هذين الاسمين لما قبلهما أن الميل السابق اثم ودواءه الغفران وأن الداعي الى عدم التقوي من المساواة بالمواساة بين الازواج ما يعد به الشيطان من الفقر فدواءه استحضار ما للمولى سبحانه وتعالى من النعم الحسان (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيراً) أى تواصوا بهن والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال كالاستجابة بمعني الاجابة وقال الطيبي السين للطلب وهو للمبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن قال العلقمي وهذا الوجه أوجه في نظرى وليس مخالفا لما قال الطيبى «قلت» لان المعني اطلبوا وصيتى واقبلوها واعملوا بها (فان المرأة خلقت) بالبناء للمفعول أى أخرجت (من ضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها وهى مؤنثة كما فى القاموس والمصباح قال فى الفتح فيه اشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الايسر وقيل من ضلعه القصير أخرجه ابن اسحق في المبتدأ عن ابن عباس وكذا أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من حديث مجاهد وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو لبعضهم اه وهذا لا يخالف الحديث الذي فيه

وإنَّ أعْوجَ ما فى الضّلعِ أعلاهُ فان ذهبْتَ تقيمهُ كَسرْتَهُ وإن تركتَهُ لم يَزَلْ أعوجَ فاستوصُوا بِالنساء . متفق عليه * وفى رواية فى الصحيحين

تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجا مثله لكون أصلها منه وقال القرطبي يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلغ ضلع فهى كالضلع (وان اعوج ما) أى شىء كما فى رواية أخرى (فى الضلع أعلاه) قيل فيه اشارة الي أن اعوج ما فى المرأة لسانها وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها، أو أنها لا تقبل التقويم كما ان الضلع لا يقبله ولذا قال (فان ذهبت تقيمه) أي أعلاه عن الاعوجاج الذى هو شأنه (كسرته) لعدم قابليته له (وان تركته) غير آخذ في إقامته (لم يزل أعوج) لانه وضعه وشأنه وكذا المرأة ان أردت اقامتها علي الجادة وعدم اعوجاجها أدى الى الشقاق والفراق وهو كسرها وان صبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عوجها دام الامر واستمرت العشرة والفاء فى قوله (فاستوصوا بالنساء) الفاء الفصيحة أي فاعرفوا ذلك فاستوصوا بهن (خيراً) بالصبر علي ما يقع منهن فيه رمز الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه وما قررت من أن الفاء الفصيحة هى العاطفة علي مقدر هو ما فى النهر لابى حيان ورد مافي الكشاف وتبعه البيضاوي من أنها الواقعة جوابا لشرط مقدر حذف هو وفعله بأن النحاة أجمعوا على عدم جواز حذف الأداة والفعل فى مثل ذلك (متفق عليه) رواه البخارى فى بدء الخلق وفي النكاح ورواه مسلم في النكاح ورواه النسائي في عشرة النساء وابن أبى شيبة وزاد « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت » (وفى رواية فى الصحيحين) فى هذا الحديث عن أبي هريرة لكن اقتصر المزى على عزوه بهذا اللفظ الى مسلم في النكاح قال

المرأةُ كالضِّلَعِ ان أقمتَها كسرتَها وإن استَمتعْتَ بها استمتعت بها وفيها عِوَجٌ وفي روَايَة لمسلم إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عَوَجٌ وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرُها طلاقُها . قوله عوج هو بفتح العين والواو

ورواه الترمذى فيه وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه (المرأة) اللام فيها للحقيقة (كالضلع) في الاعوجاج وعدم قابلية الاقامة (ان أقمتها) أي الضلع وهو مؤنثة ويحتمل أن يكون ضمير المؤنث هنا للمرأة ويؤيده قوله بعد وان استمتعت بها (كسرتها) لعدم قابليتها الاقامة ويحتمل أن المراد بكسرها طلاقها وقد وقع ذلك صريحا كما سيأتي وكسرها طلاقها (وان استمتعت بها) لقضاء الوطر وطلب الولد الصالح والاعفاف (استمتعت بها) وجملة (وفيها عوج) جملة اسمية حالية (وفي رواية لمسلم) فى النكاح (ان المرأة) الاتيان بالمؤكد لاقتضاء المقام له وكانه لكثرة الشكاية من الازواج من عدم استقامتهن وذلك يقتضي منهم أنهم توهموا امكان استقامتهن أوترددوا فيه فأتى صلى الله عليه وسلم دفعاً لذلك بذلك (خلقت من ضلع لن تستقيم لك) أي تدوم (على طريقة) ترضاها والجملة مستأنفة استئنافا بيانياً كأن سائلا يقول ماذا ينشأ من كونها خلقت من ذلك فقال لن تستقيم (فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها) إقامة تامة مرضية لك (كسرتها) لأنه خلاف شأنها وليس فى وسعها واستعدادها (وكسرها) المدلول عليه بقوله كسرتها (طلاقها قوله) فى الحديث (عوج بفتح العين) المهملة (والواو) قال الفيومى فى المصباح العوج بفتحتين في الاجساد خلاف الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال عوج العود ونحوه فهو أعوج والأنثى عوجاء من باب أحمر والعوج

* وعن عبد الله بن زمعة رضى الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وَذَكر النَّاقة

بكسر العين فى المعاني يقال فى الأمر عوج وفي الدين عوج قال أبو زيد فى الفرق كل ما رأيته بعينك فهو مفتوح وما لم تره فهو مكسور، وقال بعض العرب يقول فى الطريق عوج بالكسر اه وفى التهذيب للمصنف اختلف فى ضبط عوج في هذا الحديث فضبطه كثيرون بفتح العين وضبطه الحافظ أبو القسم وآخرون من المحققين بالكسر وهو الصواب الجارى على ما ذكره أهل اللغة اه ومنه يعلم أنه تبع فى ضبطه هنا الكثيرين والصواب خلافه إلا أن يدعى أن تلك الاخلاق منهن لما تكررت صارت كالمحسوس فاستعمل فيها ما يستعمل فيه فيكون صحيحاً أيضا إلا أنه تكلف (وعن عبد الله بن زمعة) بفتح الزاى واسكان الميم وكسرها ابن الاسود ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشي الاسدى (رضي الله عنه) أمه قرينة بنت أمية بن المغيرة أخته أم سلمة أم المؤمنين كان من أشراف قريش وكان يأذن على النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أبو بكر بن عبد الرحمن وعروة ابن الزبير وقتل زمعة يوم بدر كافرا وكان الاسود من المستهزئين الذين قال تعالى في حقهم « انا كفيناك المستهزئين » وقتل عبد الله مع عثمان يوم الدار قاله أبو احمد العسكري عن أبى حسان الزيادى وكان لعبد الله ابن اسمه يزيد قتل يوم الحرة صبراً قتله مسلم بن عقبة المرى اه ملخصا من أسد الغابة قال ابن حزم فى آخر كتابه مختصر التاريخ روي له عن النبي صلي الله عليه وسلم حديث واحد قلت وذكر المزى في الاطراف له حديثين أحدهما حديث الباب والثاني عند أبى داود (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة) التي كانت معجزة لسيدنا صالح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام والواو عاطفة على محذوف تقديره

والذى عَقَرها فقال رسُول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث أشقاها انبعث لهَا رَجل عزيز عارم منيع فى رهطه ثم ذكر النساء فوعظ فيهن فقال يَعمِد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد

خطب فذكر كذا وذكر الناقة (والذى عقرها) وهو قذار بضم القاف وبالذال المعجمة آخره راء ابن سالف أحيمر ثمود (فقال صلي الله عليه وسلم) مبينا لوصفه (إذ انبعث أشقاها) أشقى قبيلة ثمود وهو أشقي الاولين (انبعث لها) أي للناقة (رجل عزيز) بالمهملة وزاءين معجمتين بوزن رحيم أى قليل المثل (عارم) بالمهملتين كما سيأتي في تفسيره (منيع) أي قوى ذو منعة (فى رهطه) يمنعونه من الضيم زاد البخاري فى رواية مثل أبى زمعة وفى أخرى مثل أبى زمعة عم الزبير بن العوام وهو عمه مجازاً لانه ابن عم أبيه فكأنه أخو أبيه فأطلق عليه عم بهذا الاعتبار قال القرطبي فى المفهم يحتمل أن المراد بأبي زمعة الصحابى الذى بايع تحت الشجرة يعنى وهو عبيد البلوى قال ووجه تشبيهه به أنه كان فى عز ومنعة فى قومه كما كان ذلك الكافر قال ويحتمل أن يريد غيره من الكفار ممن يكنى بأبي زمعة قال الحافظ فى الفتح وهذا الثاني هو المعتمد والغير المذكور هو الاسود وهو جد عبد الله بن زمعة راوى الخبر لقوله فى نفس الخبر عم الزبير وليس بين البلوى والزبير نسب اهـ (ثم ذكر) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبته تلك (النساء) استطراداً (فوعظ فيهن) فاستطرد الى ما يقع من أزواجهن (فقال يعمد) بكسر الميم (أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد) بالنصب أي مثل ضربه في كونه مبرحا مؤذيا . وعند مسلم فى رواية ضرب الامة وللنسائي كما يضرب العبد أو الأمة . وفي البخاري فى الادب من رواية ابن عيينة

فلعله يُضاجِعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال لِم يضحكُ أحدكم مِمَّا يفعل » متفق عليه .

ضرب الفحل والمراد منه البعير . وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود «ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك» (فلعله يضاجعها)رفى رواية للبخاري فى النكاح يجامعها (من آخر يومه) وعند النسائى من آخر النهار ورواية ابن نمير والاكثر آخر يومه ورواية وكيع آخر الليل أو من آخر الليل وكلها متقاربة . وفى الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك وفي سياق الحديث استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقيـة يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة انمـا تستحسن مع الميل والرغبـة فى العشرة والمجـلود غالباً ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وانه اذا كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام فلا يفرط فى الضرب ولا يفرط فى التأديب (ثم وعظهم) صلي الله عليـه وسلم استطراداً أى حذرهم (فى ضحكهم من الضرطة) وذلك لانه خلاف المروءة ولما فيـه من هتك الحرمة (وقال) في تقبيح ذلك (لم) بكسر اللام (يضـحك أحدكم ممـا يفعل) وذلك لان الضحك انمـا يكون من الامر العجيب والشأن الغريب يبدو أثره على البشرة فيكون التبسم فان قوى وحصل معه الصوت كان الضحك فان ارتقى عن ذلك كانت القهقهة واذا كان هذا الامر معتاداً من كل انسان فما وجه الضحك من وقوع ذلك ممن وقع منه (متفق عليه) رواه البخارى فى التفسير بجملته وروى قصة النساء فقط فى النكاح أيضا وقصـة النـكاح والضرطة في الادب أيضا ورواه بجملته مسلم في باب صفة النار ورواه الترمذى فى

وَالعارم بالعين المهملة وَالراء هو الشِّرِّيرُ المفسد ، وقوله انبعث أي قام بسرعة *وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قالَ رسُول اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْه وسلم «لا يفرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً إن كره منها خُلقاً رضي منها آخر أو قال غيره»

التفسير وقال حسن صحيح ورواه النسائي في التفسير وفى عشرة النساء بالقصة الثالثة كذا قاله المزى فى الاطراف قال الحفظ التقى بن فهد بل بالثانية وابن ماجه فى النكاح (والعارم بالعين المهملة والراء) لم يحتج لتقييد الراء بالمهملة لان تلك زاى بالياء فى اللغة المشهورة فلا تلتبس بالراء (هو الشرير) بكسر المعجمة وتشديد الراء الاولى (المفسد) وفي النهاية أى خبيث شرير وقد عرم بالضم والفتح والكسر والعرام القوة والشدة والشراسة وفي الصحاح، وصبي عارم بين العرام أى شرس وقد عرم يعرم ويعرم أي بضم عين المضارع وكسرها عرامة بالفتح ، (وقوله) في الحديث (انبعث) انفعل من البعث (أى قام بسرعة) وجعله فى الصحاح مطاوع بعثه وابتعثه وذلك يؤذن بالسرعة (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يفرك) يأتي ضبطه ومعناه (مؤمن مؤمنة) نكرهما للتعميم أى لا تبغض المؤمنة علي كل حالها بل شأن المؤمن معها (ان كره فيها خلقا) بضم الخاء المعجمة كسوء الخلق مثلا (رضي منها) خلقا (آخر) كالعفاف (أو) شك من الراوى (قال) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (غيره) بدل قوله آخر قال المصنف قال القاضى عياض ليس هذا على النهى بل هو خبر أى لا يقع منه بغض تام لها قال و بغض الرجال للنساء بخلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر اه وهو ضعيف أو غلط بل الصواب أنه نهي أى ينبغي أن لا يبغضها لأنه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا وهذا الذى

رواه مسلم . وقوله يَفْرَكْ هو بفتح الياء وَإسكان الفاء وفتح الرَّاء معناه يبغض يُقَال فرِكت المرأة زوجها وَفرِكها زوجها بكسر الراء يفرَكها بفتحها أي أبغضها والله أعلم * وَعن عمرو بن الأَحوص الجُشَمى

ذكرته من أنه نهى يتعين لوجهين ، أحدهما ، أن المعروف فى الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهى ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر ، الثانى ، أنه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديداً ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا وقع خلافه وما أدري ما حمل القاضى علي هذا التعبير اه (رواه مسلم) فى كتاب النكاح (قوله يفرك هو بفتح الياء) التحتية (واسكان الفاء) هذا مستغنى عنه أتي به زيادة فى الايضاح (وفتح الراء) فهو من باب فرح يفرح (ومعناه يبغض) بضم التحتية وكسر المعجمة مضارع من الابغاض (يقال فركت المرأة زوجها وفركها زوجها بكسر الراء) فى الماضي (يفركها بفتحها) فى المضارع (أى أبغضها) قال في المصباح أبغضت الشيء ابغاضا فهو مبغض والاسم البغض ولا يقال بغضة بغير ألف والمراد من الحديث أن شأن المؤمن أن لا يبغض المؤمنة بغضا كليا يحمله علي فراقها أى لا ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنتها و يتغاضي عما يكره بما يحب قال القرطبي وأصل الفرك انما يقال فى النساء يقال فركت المرأة زوجها وابغض الرجل امرأته وقد استعمل الفرك فى الرجل قليلا وتجوزاً ومنه مافى هذا الحديث اه (والله أعلم وعن عمرو بن الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو مهملة ثانية ابن جعفر بن كلاب (الجشمى) الكلابي قاله أبو عمرو وأما ابن منده وأبو نعيم فلم ينسباه إنما قالا عمرو ابن الاحوص الجشمي قال ابن الاثير قول أبي عمرو أنه جشمى كلابي لا أعرفه

رضى الله عنه « انه سمع النبى صلّى الله عليه وسلم فى حَجة الوداع يقول بعد أن حَمِدَ الله تعالى وَأثنى عَلَيه وذكر ووعظ ثم قال ألاَ واستوصوا بالنساء خيراً فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذَلِك الاَّ أن يأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَة

فانه ليس في نسبته الي كلاب جشم ولا فيما بعد كلاب أيضا وانما الاحوص بن جعفر بن كلاب نسب معروف ولعله له حلف فى جشم فنسب اليه اه (رضى الله عنه) قال ابن حزم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان (أنه سمع النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع) بفتح الواو لان النبي صلي الله عليه وسلم ودع الناس ولم يحج بعدها ويقال بكسرها وتقدم فيها مزيد فى باب النية فى حديث سعد بن أبى وقاص (يقول بعد أن حمد الله) بالاوصاف الجميلة (وأثنى عليه) بتنزيهه عما لا يليق به (وذكر) بتخفيف الكاف أى أتي بذكر الله تعالى من التكبير والتهليل أو بتشديدها من التذكير بالله والتخويف من عقابه ويؤيد هذا قوله (ووعظ ثم) أى بعد أن أطال فى ذلك لاستدعاء المقام له (قال) مستطرداً للوصية بالنساء (ألا) بتخفيف اللام أداة استفتاح يؤتى بها أول الكلام إذا كان المقام يهتم به (واستوصوا بالنساء خيراً) المعطوف عليه محذوف اختصارا مدلول عليه بما قبله (فانما هن عوان) جمع واحده عانية واعرابه مقدر لثقل الضمة علي الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين قال فى النهاية أى أسراء أو كالاسراء وأشار به إلى أنه محتمل لكونه من باب التشبيه البليغ أو أنه علي ظاهره من غير تقدير لشيء (عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك) المشار اليه محذوف مدلول عليه بباقي الكلام وهو الاستمتاع وحفظ الزوج فى نفسها وماله (إلا أن يأتين بفاحشة) كبيرة كنشوز وسوء عشرة (مبينة) بكسر الياء اسم فاعل لأنها تبين عدم انقيادها

فإنْ فعلْنَ فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مُبرِح فأَن أطعنَكُم فلاَ تبغُوا عليهِنَّ سبيلا ألاَ إن لكُمْ على نسائِكُم حقًّا ولِنسائِكُمْ عليْكُمْ حقًّا فحقكُمْ عليْهِنَّ أن لا يُوطئن فرشكُم من تكْرَهُون

المفروض عليها و بفتحها اسم مفعول أى ان سوء حالها يدل على تلك الفاحشة ويبينها (فان فعلن) ذلك أى النشوز بأن ظهرت مقدماته منها فعظوهن فان لم ينزجرن به (فاهجروهن فى المضاجع) فى المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف (واضربوهن ضربا غير مبرح) بكسر الراء المشددة ولاشاين بأن لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه والمهالك فيضربن مع الهجران عند تحقق النشوز والعصيان وهو ضرب تأديب وتعزير قال الروياني فى البحر ويضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا عصي واباحة الضرب فى هذه الحالة ولاية من الشرع للزوج لأخذ حقه قال العز بن عبد السلام ليس لنا موضع يضرب المستحق من منع حقه غير هذا والعبد إذا منع حق سيده لان الحاجة ماسة إلى ذلك فيهما لتعذر اثبات ذلك بسبب عدم الاطلاع وانما يجوز ضربها إن علم أو ظن أنه يصلحها فان علم عدم افادته لم يجز (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) بالتوبيخ والايذاء فالمعنى فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان فيهن كان لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وهذه الجمل مقتبسة من معني قوله تعالي «واللاتى تخافون نشوزهن» إلى قوله سبيلا» (ألا) أداة استفتاح أتى بها التنبيه علي ما بعدها لأنه حكم آخر (ان لكم علي نسائكم حقا) أمرا واجبا(ولنسائكم عليكم حقا) هذا من عطف معمولين علي معمولى عامل واحد وهو جائز اتفاقا (فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه) قال المازرى قيل

ولا يأذن فى بيوتكم لِمَنْ تَكرهُونَ ألا وحقهُنَّ عليكُمْ أن تُحسِنُوا إليهِنَّ فى كسوتِهِن وطعامِهِن » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح

المراد بذلك ان لا يستخلين بالرجال قال القاضى عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك اه قال المصنف والمختار أن معناه لا يأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحد محارم الزوجة فالنهى يتناول جميع ذلك « قلت » ولذا عقب بقوله (ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهونه) أي تكرهون دخوله لمنزلكم من أنثى وذكر وهذا حكم المسألة عند الفقهاء انه لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج إلا من علمت أوظنت أن الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن منه فى ذلك أو ممن أذن له فى الاذن فى ذلك أو عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك فى الرضا ولم يترجح شئ ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم اه (ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن) باعطائهن ذلك بحسب اللائق بأحوالكم يسارا وإعسارا وفي الحديث وجوب نفقة الزوجة وكسوتها عند عدم نحو النشوز وهو واجب إجماعاً (رواه الترمذى) فى النكاح من جامعه (وقال حديث حسن صحيح) وتقدم أن الجمع بين الوصفين المذكورين ان كان فى متعدد السند فهو علي تقدير واو العطف والتقدير حسن وصحيح أى حسن باعتبار أحد الاسنادين وصحيح باعتبار الآخر والا فهو علي تقدير أو التى للترديد أى أنه حسن أو صحيح أي ان المحدثين اختلفوا في رجال سنده هل بلغوا درجة الصحة أو هم قاصرون

(قوله) صلى الله عليه وسلم عوانٌ أي أسيرات جمع عانِيَة بالعين المهملة وهي الأسيرَة وَالْعَانِي الأَسير شبَّهَ رسولُ الله صلَّى الله عليْهِ وَسلم المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير، والضربُ المبرحُ هوالشاق الشديد، وقوله

علي درجة الحسن ورواه النسائي وابن ماجه (قوله صلي الله عليه وسلم عوان) التنوين فيه للعوض عن الياء ان اعتبر الاعلال سابقًا على منع الصرف أوعن الحركة إن اعتبر منع الصرف قبل أعتبار الاعلال وقيل إنه للصرف وهذا ضعيف جدا (أى أسيرات جمع عانية بالعين المهملة) «إن قلت» هذا القسم من جمع التكسير هو الذى ادعى النحاة فقده خارجاً ووجوده عقلا وهو التغيير بالزيادة والنقص من غير تغيير الشكل «قلنا» يمكن أن يقال إنه ليس كذلك فان حركات الجمع غير حركات المفرد فضمة الفاء في فلك(١) جمعاً كضمة همزة أسد وضمته مفردا كضمة قاف قفل وقد صرح بذلك شراح الكافية فكان ما ذكر كغلام وغلمان مما اجتمع فيه التغيير بالنقص والزيادة وتغيير الشكل (وهي الاسيرة والعاني الاسير) ومنه حديث «اطعموا الجائع وفكوا العاني» قال في النهاية العانى الاسير وكل من ذل واستكان وخضع يقل عنا يعنو فهو عان (شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة فى دخولها تحت حكم الزوج) ووجوب طاعتها له (بالاسير) فيكون قوله صلى الله عليه وسلم، فانما هن عوان، من التشبيه البليغ على حد زيد أسد (والضرب المبرح) المنهي عنه (هو الشاق الشديد) قال فى المصباح برح به الضرب تبريحا اشتد وعظم (وقوله

---

(١) قوله فضمة الفاء فى فلك الخ لو قال كما قالوا ان ضمة الفاء فى فلك الخ لكان أوضح في إفادة المقصود تأمل . ش

صلّى الله عليه وسلّم فَلا تَبغُوا عليهن سبيلا أي لا تَطلبوا طَريقاً تحتجون به عَلَيْهِن وَتُؤْذوهن به والله أعلم * وعن معَاوية بن حَيْدة رضى الله عنه قالَ «قلت يا رَسُول الله ماحق زوجةأحدنا عليه قالَ أن تُطعمها اذَا طَعِمْت وتكسوهَا اذا اكتسيْتَ

صلى الله عليه وسلم فلا تبغوا عليهن سبيلا أى لا تطلبوا طريقا تحتجون به عليهن) بعد توبتهن ورجوعهن الى الطاعة (وتؤذوهن به) أى ولا تؤذوهن به ويجوز أن تكون الواو للمعية والنصب بأن مضمرة لكونه فى جواب النهي لكن يوهم أن الممنوع منه إنما هو طلب الطريق المذكور مع الايذاء أما طلبها من غير إيذاء فلا نهى عنه وليس كذلك بل منهي عن التعرض لها بعد التوبة مطلقا (والله أعلم) (وعن معاوية) بالعين المهملة وبالتحتية بعد الواو المكسورة (ابن حيده) بمهملة مفتوحة وسكون تحتية وفتح دال مهملة فهاء تأنيث كذا فى المغني ابن معاوية ابن قشير ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيرى من أهل البصرة غزا (رضي الله عنه) خراسان ومات بها وهوجد بهز بن حكيم بن معاوية وروي عنه ابنه حكيم بن معاوية وسئل يحيي بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال اسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة (قال قلت يارسول الله) ورواه ابن الاثير فى أسد الغابة عنه « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحق المرأة على الزوج » إلى آخر الحديث ولا تنافى لاحتمال التعدد أو أنه أبهم نفسه في تلك الرواية إما نسيانا لعين السائل أو لغرض آخر (ماحق زوجة أحدنا عليه) أي ماواجبها عليه (قال أن تطعمها) بضم الفوقية (إذا طعمت) بكسر العين أى أكلت (وتكسوها) بفتح التاء الفوقية والواو (إذا اكتسيت) ومعني كونه فرضاً عليه اذا كان لا يأكل زائدا على فرض

وَلاَ تَضْرِب الوجه ولا تُقَبِّحْ ولا تهجر إلاَّ فِي البيت » حديث حسن رَوَاه أبوداودوقال مَعنى لا تُقَبِّحْ اي لا تقل قبَّحك الله * وَعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالَ رسُول الله صَلى الله عَلَيه وَسلم « أكمل المؤمنينَ ايمَاناً أحسنُهم خُلُقاً

القوت أما لو كان مترفها فى المطعم والملبس فما زاد على الواجب لهـا فنفل منه واحسان عليها (ولاتضرب الوجه) لأنه عضو لطيف والشين فيه شنيع (ولاتقبح) بتشديد الباء الموحدة المكسورة أي لاتقل قبح الله وجهك أولاتقل ماأقبح هذا الخلق فان ذم الصنعة ذم لصانعها(١) (ولا تهجر) عند النشوز (الا في البيت) فاترك مضاجعتها ولا تترك كلامها عند حاجتها (حديث حسن رواه أبو داود) في كتاب النكاح من سننه والنسائي وابن ماجه (وقال) أى أبو داود (معنى لاتقبح أى) تفسير لمعني الجملة (لاتقل قبحك الله) وهذا أحد احتمالين فيه (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أكمل المؤمنين) أى من أكملهم (ايمانا) منصوب على التمييز عن أفعل التفضيل وهو فاعله من حيث المعني (أحسنهم خلقا) بضم الخاء المعجمة واللام وسكونها وتقدم أنه ملكة تبعث النفس علي أفعال حميدة واكتساب شيم شريفة، وقال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذي وطلاقة الوجه قال الباجي وتحسين الخلق أن يظهر منه لمن يجالسه أو يرد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير وقد اختلف فيه هل هو مكتسب أو غريزى وجمع بين القولين بأنه غريزى باعتبار أصله ويقوي وينمو بالكسب ، قال الحافظ فى الفتح ومحصل

---

(١) ويقال قبحه الله أي نحاه عن الخير وبابه قطع اه مختار

وخياركم خياركم لنسائهم » رَواهُ الترمذي وقال حديث حسن صحيح

* وَعن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب رَضي الله عنه

ما أجاب العلماء عن الأحاديث المختلف فيها الاجوبة بأن أفضل الاعمال كذا أن اختلاف الجواب لاختلاف حال السائلين بأن أعلم كلا بما يحتاج اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو اللائق أو أن اختلافه باختلاف الاوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لأنه الوسيلة الى القيام بها والتمكن منها وقد تظافرت الادلة على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليس على بابه بل المراد الفضل المطلق أو أن المراد من أفضل فحذفت من وهى مرادة كما ورد «خيركم خيركم لاهله» ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا على هـذا وأفضل الاعمال على الاطلاق الايمان والباقيات متساوية فى كونها من أفضلها وان تفاوتت درجاتها بما ورد فيها اه ملخصا (وخياركم خياركم لنسائهم) وفى رواية «خيركم خيركم لأهله» قال فى النهاية هو اشارة الي صلة الرحم والحث عليها قيل ولعل المراد من حديث الباب أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه وكف الاذى والاحسان اليها والصبر علي أذاها « قلت » ويحتمل أن الاضافة فيه للعهد والمعهود هو النبي صلى الله عليه وسلم والمراد « أنا خيركم لأهلى » وقد كان صلي الله عليه وسلم أحسن الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم (رواه الترمذى وقال حسن صحيح) وكذا رواه ابن حبان (وعن إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وبعد الالف سين مهملة (ابن عبد الله بن أبى ذباب) بضم المعجمة وخفة الموحدة الاولى كما فى المغنى الدوسى وقيل المزني والاول أكثر (رضى الله عنه) سكن مكة قال أبو عمرو

قال قال رَسُول الله صلى اللهَ عليهوسلم «لا تَضربوا إماءَ اللهفَجَاءعمر رضي الله عنه إلى رسُول الله صَلّى الله علَيْه وَسلم فَقَالَ ذَئِرْنَ النِّساء على أزواجهن فرَخَّصَ فى ضَرْبهن فأَطَاف با آل رسُول الله صلَّى اللّهُ عَلَيْه وَسلم نِساءٌ كثير يشكونَ أزواجهن

له صحبة وقال ابن منده وأبو نعيم اختلف في صحبته كذا فى أسد الغابة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث (قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتضربوا إماء الله) الاماء بكسر الهمزة وبالمد بوزن كتاب جمع أمة وهي محذوفة اللام والهاء عوض عنها والاصل أموة بفتحات ولذا يرد فى التصغير فيقال أمية والاصل أميوة ويجمع أيضا علي آإم بوزن قاض وعلي إموان بوزن سلام وقد يجمع على أموات بوزن سنوات والمراد بآماء الله النساء أى لا تضربوهن ظاهره على كل حال (ف)لذا (جاء عمر رضى الله عنه الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء) سيأتي ضبطه ومعناه وهو علي لغة أكلوني البراغيث والفصيح تجريد الفعل من علامة الجمع بأن يقال ذئر أو ذئرت بالتاء والثاني افصح لان المسند لجمع التكثير الافصح الحاق التاء آخره ورأيته فى أصل آخر من سنن أبي داود ذئر النساء بحذف النون (على ازواجهن)لما سمعن المنع عن ضربهن مطلقاً (فرخص فى ضربهن)من الرخصة وهى تغيير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب حكم الاصل وسبب المنع الرفق بهن وهو قائم حال اباحته لعذر وهو دوام الزوجية والقيام بحقوقها عند حقوقهن من ترك ذلك (فاطاف بآل رسول الله صلي الله عليه وسلم) أى بازواجه وسراريه وليس المراد بالآل من تحرم عليهم الزكاة (نساء كثير)من صيغ جمع الكثرة (يشكون أزواجهن) أي

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم لقَدْ أَطَافَ بآلِ محمد نساءٌ كَثِيرٌ يَشكونَ أزوَاجهن ليس أولئك بخيارِكم» . رواه أبو دَاود بإسناد صحيح ، قوله ذئِرن ، هو بذَال مُعجمة مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم رَاء ساكنة ثم نون أي اجترأنَ ، قَوْله أطَافَ أي أحَاطَ *وَعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضيَ اللهُ عنهُما أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ «الدنيا متاع وَخيرُ متاع الدُّنيا المرأة الصالحة » رواه مسلم

ضربهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك) أي الضاربون لازواجهم (بخياركم)وذلك لانه يؤذن بحرج الصدر وضيق النفس ذلك خلاف حسن الخلق الذى هو من أوصاف الخيار (رواه ابو داود)فى كتاب النكاح (باسناد صحيح)ورواه النسائي وابن ماجه (قوله) فى الحديث (ذئرن هو بذال معجمة مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم راء ساكنة ثم نون أى اجترأن) عليهم ونشزن (قوله أطاف أى أحاط) وهو متعد بالباء ايضا يقال أطاف بالشيء اى أحاط به (وعن عبدالله بن عمرو بن العاصى) باثبات الياء كما هو الفصيح وتقدم تحقيق ذلك فى باب الاقتصاد وتقدمت ترجمته فى باب بيان كثرة طرق الخير (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع) أى شىء يتمتع به حينا كما قال تعالى «قل متاع الدنيا قليل»(وخير متاع الدنيا) أتى بالاسم الظاهر موضع المضمر لزيادة والايضاح (المرأة الصالحة) قال القرطبى فسرت فى الحديث بقوله التى اذا نظر اليها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله (رواه مسلم) في كتاب النكاح وأحمد والنسائي

باب حق الزوج على امرأته

قال الله تعالى الرِّجَال قَوَّامُون عَلَى النِّسَاء بِمَا فضل الله بعضهم عَلَى بَعْض وَبِمَا أنفقوا من أَمْوالهم فالصالحات قَانتات حَافِظَات للغيب بِمَا حفِظَ الله

(باب حق)أي واجب (الزوج على امرأته)

أي مايجب له عليها ويستحقه منها (قال الله تعالى الرجال قوامون علي النساء) يقومون عليهن قيام الولاة علي الرعية وعالى ذلك بأمرين وهبي هو قوله (بما فضل الله بعضهم علي بعض) أي بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة فى الاعمال والطاعات ولذلك خصوا بالفتوة والامامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة فى مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها والتعصيب وزيادة السهم فى الميراث والاستبداد بالفراق ، وبامر كسبي هو قوله (وبما أنفقوا من أموالهم)فى نكاحهن كالمهر والنفقة ثم قسم الله النساء قسمين فقال (فالصالحات قانتات) مطيعات لله قائمات بحقوق الازواج (حافظات للغيب) لمواجب الغيب أي يحفظن في غيبة الازواج ما يجب حفظه فى النفس والمال وقيل للاسرار (بما حفظ الله) أى بحفظ الله إياهن بالامر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له أو بالذى حفظه الله لهن عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن قال السفاقسي (١) قراءة الجمهور برفع الجلالة وما مصدرية أى بحفظ الله اياهن وجوز كون ما موصولا اسمياً محذوف العائد أى بما حفظه الله وأجاز أبو البقاء أن تكون نكرة موصوفة والعائد محذوف وقرأ

---

(١) محدث كبير . ش

* وَأَما الأَحَاديث فمنها حَدِيث عَمرو بن الأَحوص السابق فِي البَاب قَبله

* وعَنْ أَبي هريرة رَضي الله عنه قالَ قال رسُول الله صَلَّى الله عَلَيه وسلَم « إذَا دعَا الرَّجل امْرأَته إلى فرَاشِه فَلَم تأْتِه فبَات غضبَانَ عَلَيْهَا لَعَنتهَا الملائكة حتي تصبح »

أبو جعفر بنصب الجلالة فما بمعنى الذي وفي حفظ ضمير يعود عليها أى بالبر الذي حفظ حق الله من التعفف وغيره وقدره ابن جني بما حفظ حدود الله والمضاف متعين لأن الذات المقدسة لا ينسب حفظها الي أحد وفيه حذف الضمير من حفظ أى بحفظهن وهو قبيح لا يجوز الا فى الشعر والاحسن أن لا يقال حذف الضمير بل عاد عليهن مفرداً ملاحظة للجنس فكان الصالحات فى معني من صلح وانما أدي الى هذا الشذوذ فى هذه القراءة توجيهها علي أن ما موصولة أما اذا جعلناها مصدرية كما تقدم فلا اه (وأما الاحاديث) النبوية (فمنها حديث عمرو بن الاحوص السابق) بالرفع (فى الباب قبله * وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) قيل هو كناية عن الجماع ويقويه قوله « الولد للفراش » والكناية عما يستحي من التصريح به فاشية فى الكتاب والسنة (فلم تأته) من غير عذر بها (فبات غضبان) غير مصروف بناء علي أن الشرط فى منع صرف الوصف ذى الزيادة وجود فعلى (عليها لعنتها الملائكة) ويستمر ذلك منهم ان استمرت علي الامتناع (حتى تصبح) ويؤيد ما تقرر أنه جاء فى رواية حتي ترجع قال بعضهم ورواية الاصل محمولة علي الغالب وظاهر عموم الحديث حرمة امتناعها من فراشها ولو حائضا وهو كذلك لامكان الاستمتاع بها بغير الجماع وظاهر الخبر اختصاص اللعن بما اذا وقع منها

ذلك ليلا لقوله حتي تصبح وكأن السر فيه تأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم منه جواز امتناعها منه نهاراً لأن تخصيص الليل بالذكر لأنه مظنة ذلك ويؤخذ من قوله « فبات غضبان » أن اللعن عليها إنما يكون حينئذ لتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك إما لعذرها وإما لانه ترك حقه من ذلك قال القرطبي أما لو دعت المرأة زوجها فأبى فلا إثم عليه ما لم يقصد بالامتناع المضارة لها فيحرم حينئذ والفرق بينهما أن الرجل لبذله لما له هو المالك للبضع والدرجة التي له بسبب سلطنته عليها بسبب ملكه وأيضاً فقد لا ينشط فى وقت دعائها له فلا ينتشر ولا يتهيأ له ذلك بخلافها، قال المهلب هذا الحديث يوجب أن منع الحق فى البدن كان أو فى المال مما يوجب سخط الله الا أن يتغمده الله بالعفو وفيه جواز لعن العاصى المسلم إذا كان علي وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعي له بالتوبة والهداية قال الحافظ ابن حجر والحق أن من منع أراد باللعنة المعنى اللغوى وهو الابعاد من الرحمة ومن أجاز أراد بها المعنى العرفي وهو مطلق السب وحديث الباب ليس فيه إلا أن الملائكة يدعون علي أهل المعصية ماداموا فيها وهل هم الحفظة أو غيرهم كل محتمل ويحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك «قلت» وظاهر الحديث التعميم لأن الجمع المحلى بأل من صيغه وفيه دليل علي قبول دعاء الملائكة لكونه صلي الله عليه وسلم خوف به وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج ومرضاته وفيه أن صبر الرجل علي ترك الجماع أضعف من صبر المرأة وفيه أن امتناعها من ذلك كبيرة (متفق عليه) ورواه أحمد وابو داود والنسائى (وفي رواية لهما) أى للشيخين وهى عند أحمد أيضاً (إذا باتت المرأة هاجرة) أى تاركة (فراش زوجها) بغير مانع من مرض أو امتناع لتسلم صداق حال عقدت

لعنتها المَلائكة حتى تصْبح ». وفِي رواية قال « قال رَسُول اللّه صلى الله عليه وسلم والذِي نفسي بِيَدِه مَا مِن رجل يدعو امرأته إلى فِرَاشها فتأْبى عليه إلا كان الذِي فِي السّماء سَاخِطاً عَلَيْهَا

عليه (لعنتها الملائكة حتي تصبح) مادامت كذلك فاذا تابت من الذنب وأقلعت وعادت إلى الطاعة وأجابت الى الفراش أو كانت معذورة فلا (وفى رواية) لمسلم من حديث أبى هريرة أيضاً (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده) أى بقدرته وفى تصرفه وفيه القسم على الشيء لتأكيده وتقويته عند السامع وهو كذلك مستحب وواقع في الاخبار كثيراً (ما) نافية (من) مزيدة لتأكيد استغراق النفى (رجل) يحتمل أن يراد به مايقابل المرأة فيشمل الصبي فتكون إجابته واجبة على زوجته المكلفة وعلى ولى غير المكلفة أمرها بذلك وهو أقرب ويحتمل أن يراد به مايقابل الصبي فيخص البالغ (يدعو امرأته الى فراشها) أضيف الفراش اليها هنا واليه أولا لملابسة كل منهما له (فتأبى) أي تمتنع (عليه) فى المصباح أبي الرجل يأبى إباء بالكسر والمد وابابة امتنع (إلا كان الذى فى السماء) ان كان المراد منه ساكنها فهو الملائكة وان أريد به حضرة الحق سبحانه فيؤول بأن المراد الذى سلطانه أو ملكوته أو أمره فى السماء لاستحالة المكان والجهة عليه سبحانه وتعالى علوا كبيراً والوجه الاخير أقرب الي قوله (ساخطا عليها) وان صح على الاول أفراده باعتبار لفظ الذى المراد منه النوع الذى هو الملائكة والسخط المراد منه بالنسبة اليه تعالى غايته مجازا مرسلا من اطلاق اللازم وارادة الملزوم إما الانتقام فيكون صفة فعل أو ارادته فيكون صفة ذات كما تقدم أول الكتاب وظاهر أن ذلك اذا غضب منه الزوج كما يدل عليه قوله في الحديث قبله

حتي يَرْضي عنها * وَعن أُبى هريرةْ رضي الله عنه أيضاً أنَّ رَسُول الله صَلى الله علَيه وسَلم قال «لاَ يحل لامْرأة أنْ تَصُوم وزَوْجها شَاهِد إلاَّ باذْنه ولاَ تاذن فِي بيته إلاَّ بِاذنهِ » متفق علَيه . وَهذَا لفظ البخَارى * وعن ابن عمَر رضي الله عنهما عن النبي صَلى اللهُ عَلَيْه وسَلم قَال « كلكم رَاع

«فبات غضبان عليها » وقوله هنا (حتى يرضى عنها * وعن أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل) أى لايجوز (لامرأة أن تصوم)ولو فرضاً موسعا لان حق الزوج ناجز ووقت الفرض متسع ومن ثم لوضاق بأن نذرت صوم وقت معين قبل التزوج به أو بعده باذنه أرضاق الوقت بأن لم يبق من شعبان الا قدر ماعليها من قضاء رمضان حل لها الصوم بغير اذنه (وزوجها شاهد) أى حاضر وظاهر عمومه أنه لافرق في ذلك بين حريتها ورقها وتخالفهما في ذلك (الا باذنه) وذلك لأنه قد يكون له اليها حاجة فيمنعه عن ذلك الصوم، فان قيل يجوز له أن يفطرها والحالة هذه فلا يكون صومها مانعاً له ، أجيب بأنه قد يهاب ذلك فأدى الى تركه لحقه فحرم الا باذنه (ولا تأذن في بيته) لرجل محرم أو غيره ولا لمرأة كذلك (الا باذنه) صريحا أو مافى معناه مما تقدم فى الباب قبله (متفق عليه وهذا لفظ البخارى) من جملة حديث أورده فى كتاب النكاح وآخره «وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدى إليه شطره» وأخرجه النسائي فى الصوم ولفظ مسلم فى كتاب الزكاة « لاتصم المرأة و بعلها شاهد إلا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه» (وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع) أى حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه فهو

وَكلكم مسئول عن رَعيته وَالأَمير راع والرجل رَاع عَلَى أَهْلِ بيتهِ وَالمَرأَة رَاعية علَى بيت زَوْجهَا وولده فكلكم رَاع وكلكم مسئول عَنْ رَعيته » * متفق عليه

مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسئول عن رعيته) أى هل قام بما عليه من صلاحها وحفظها والقيام بمصلحتها أولا (والامير) أى ذو الأمر فيشمل سائر الحكام وفى رواية الامام وعليها فخص بالذكر لأنه الاشرف الاكمل وباقي الولاة مثله كما أفادته رواية الباب والامير (راع) على من تحت ولايته فعليه النظر فى شأنهم وتسديد أمرهم ودفع المضرات عنهم (والرجل راع علي أهل بيته) فيقوم بكفايتهم من سائر المؤن بحسب حاله يساراً وإعساراً ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر و يبين لهم ما يحتاجون اليه من أمر الشرائع (والمرأة راعية علي بيت زوجها) فتقوم بحفظه عن السارق والهرة وسائر المتلفات ولا تخون فيه ولا تصدق بما تعلم أنه لا يرضى به (وولده) فتقوم بحضانته وخدمته قال الخطابى اشتركوا يعنى الامير ومن بعده فى الوصف بالراعي ومعناه مختلف فرعاية الامام الاعظم رعاية الشريعة باقامة حدودها والعدل فى الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لامرهم وايصال حقوقهم، ورعاية المرأة تدبيرها لأمر البيت والاولاد والخدم والنصيحة للزوج (فكلكم) حتي من لا أمر له ولا زوجة وهو الانسان فى نفسه فانه (راع) على جوارحه فيعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقاً واعتقاداً فجوارحه وقواه وحواسه رعاياه ثم لا يلزم من كونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر (وكلكم مسئول عن رعيته) هل قام بما يجب لها عليه أولا وجاء فى حديث أنس مثل حديث ابن عمر وفى آخره « فاعدد للمسألة جواباً قال وما جوابها قال أعمال البر » أخرجه ابن عدى والطبرانى فى الاوسط وسنده حسن (متفق عليه) ورواه أحمد وأبوداود

*وعَنْ أبي علّي طاق بن علي رضى الله عنه أنَّ رسُول الله صلّى الله علَيْه وسلم «قالَ إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأْتِهِ وإنْ كانت على التنور» رواه الترمذي والنسائي وقالَ الترمذي حديث حسن * وعَنْ أبي هُرَيرة رَضي الله عَنْهُ عَن النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قال «لو

والترمذي (وعن أبي على) بفتح المهملة وكسر اللام (طلق) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن علي) بفتح فكسر كذلك ابن طلق بن عمرو وقيل طلق بن قيس ابن عمرو بن عبد الله بن عمر بن عبد العزي بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة الربعي الحنفي السحيمي (رضى الله عنه) كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلي الله عليه وسلم من اليمامة فأسلموا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثاً كما ذكره ابن حزم فى أواخر سيرته وليس له فى الصحيحين شيء (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال إذا دعا الرجل زوجته) كذا فى النسخ باثبات التاء وهي لغة واللغة الفصيحة المشهورة التى جاء بها القرآن حذف التاء وهي لغة أهل الحجاز قال المصنف وثبت الحاق التاء فى أحاديث فى الصحيح (لحاجته) التى يستحقها عليها (فلتأته) فوراً (وان كانت على التنور) الجملة الشرطية وصلية وهي فى محل الحال كما تقدم عن المطول والتنور بفتح الفوقية وتشديد النون الذي يخبز فيه قال فى المصباح وافقت فيه لغة العرب لغة العجم وقال أبو حاتم ليس بعربى صحيح والجمع تنانير (رواه الترمذى) فى النكاح (و) رواه (النسائي) في باب عشرة النساء (وقال الترمذى حديث حسن) زاد فيما حكى المزى عنه فى الاطراف بعد قوله حسن غريب (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لو) حرف يقتضى امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه

كُنتُ آمِراً أحَداً أنْ يسجدَ لأحدٍ لأَمَرتُ المَرْأةَ أنْ تَسجد لزوجِها » رَواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن أُم سلمة رَضيَ الله عنهَا قالتْ قالَ رَسُول اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم « أيمـا امرأةٍ ماتَت وزوجها عنها رَاضٍ دَخلَت الجنَّة »

(كنت آمراً) بمد الهمزة مضارع من الامر والجملة خبر كان ورأيته في نسخة من الجامع الصغير منونا على أنه وصف خبر مفرد (أحدا) أى من بنى آدم (أن يسجد لاحد) تعظيما له وأداء لحقه (لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) لما له عليها من عظيم الحق الواجب القيام به وسبب هذا الحديث مافى أبى داود عن قيس بن سعد قال «أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان (١) لهم فقلت رسول الله أحق أن يسجد له قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يارسول الله أحق أن يسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد لى فقل لاقال فلا تفعلوا لو كنت» فذكره (رواه الترمذى) أى من حديث أبي هريرة (وقال حديث حسن صحيح) ورواه احمد من حديث معاذ والحاكم في المستدرك من حديث بريدة (وعن أم) المؤمنين أم (سلمة) هند بنت أبي أمية سبقت ترجمتها (رضى الله عنها) في باب التوكل (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما) بتشديد التحتية وهي الشرطية وحاصلة للتأكيد واى مضافة الى (امرأة ماتت) أي فارقت الحياة مؤمنة (وزوجها عنها راض) جملة حالية من الضمير المستكن فى ماتت والظرف متعلق براض قدم اهتماما بشأنه (دخلت الجنة) ظاهره ابتداء مع الفائزين وهو محتمل بان يغفر الله سيآتها ويرضى

---

(١) أي عالم لهم

رَوَاه الترمذى وَقَالَ حديث حسن * وعن مُعَاذ بن جبل رَضي الله عنه عن النبي صلى اللهُ عَلَيْه وسلم قال «لاَ تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زَوجه من الحور العِين لاَ تؤذيه قاتلكِ الله فانمَا هو عندك دَخيلٌ يُوشِك

عنها الخصماء (رواه الترمذى) وابن ماجه والحاكم (وقال) أى الترمذي (حديث حسن) ثم مفهوم الحديث ان من ماتت وهو عنها غير راض لاتدخل الجنة اي مع الفائزين كما تقدم انه ظاهر المنطوق ويحتمل ان يبقى على عمومه ويحمل علي ما اذا استحلت ذلك وكان مما اجمع علي تحريمه وعلم من الدين بالضرورة وقد علمت ذلك (وعن معاذ بن جبل) الانصارى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب المراقبة وقوله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) متعلق بمحذوف دل عليه المقام حال من المجرور بعن أى ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال لاتؤذى امرأة زوجها فى الدنيا) أى لايقع منها معه مامن شأنه أن يتأذى به من غير مجوز لذلك شرعا والا فطلب نحو النفقة ممن يتأذى بها لنحو بخله لايدخل الزوجة فى ذلك (إلا قالت زوجه) بالاضافة الى الهاء (من الحور) بضم الحاء المهملة وهن نساء أهل الجنة واحدتهن حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها (العين) بكسر العين المهملة أى نجل العيون وقال البيضاوى جمع عينا (لاتؤذيه قاتلك الله) جملة دعائية والمراد من المفاعلة فيه أصل الفعل وعبر بها للمبالغة وأنها لما فعلت ذلك وتعرضت لعقوبة الله صارت كالمقاتلة له تعالى فعبر بذلك (فانما هو عندك) في الدنيا (دخيل) أى ضيف ونزيل وعبرت بذلك لان مدة المقام بالدنيا وان طالت فهي يسيرة بالنظر الى الآخرة التي لاأمد لها فعبرت بما يعبر به عن قصير الاقامة وهو الضيف (يوشك) بضم أوله وكسر الشين المعجمة مضارع أو شك ومنه قول الشاعر

أَنْ يُفَارِقَكَ إِلينا » رَواه الترمذي وَقالَ حديث حسن * وعَنْ أُسامةَ بنْ زيد رضي الله عنهما عن النبي صلَّى الله عليهوَسلم قال «ما تَركْتُ بَعدِي فِتنة هِيَ أضرعلى الرجال منَ النسَاء»

يوشك من فر من منيته * في بعض غراته يوافقها

وفى المصباح اوشك من أفعال المقاربة والمعنى الدنو من الشىء وقال الفارابى الايشاك الاسراع لكن قال النحاة استعمال المضارع أكثر من الماضى واستعمال اسم الفاعل منها أقل قال بعضهم وقد استعملوا ماضيا ثلاثيا فقالوا وشك مثل قرب وشكا اه وتقدم فى باب التوبة بعضه (ان يفارقك) منتقلا (الينا) أى فاحسنى اليه وفى تعبيرها بالدخيل ايماء الى ذلك ففى الحديث الشريف « من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه» (رواه الترمذي) آخر كتاب النكاح (وقال حديث حسن) غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه اه ورواه ابن ماجه فى النكاح أيضا (وعن اسامة بن زيد) بن حارثة الحب ابن الحب (رضى الله عنهما) الصحابى ابن الصحابي ابن الصحابى تقدمت ترجمته فى باب الصبر (١) (عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ماتركت بعدي) أى بعد وفاتي (فتنة) هى كما فى المصباح المحنة والابتلاء والجمع فتن وأصلها من قولك فتنت الذهب والفضة اذا أدخلتهما النار لتمييز الجيد من الردىء (هي أضر علي الرجال من النساء) أفاد الحديث أن الافتتان بهن أشد منه بغيرهن ويشهد له قوله تعالى «زين للناس حب الشهوات من النساء » فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الاصل في ذلك ويقع فى المشاهدة حب

---

(١) وقد تقدم في باب الصبر أن حارثة جد أسامة دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام فأسلم اه . ش

متفق عليه

باب النفقة على العيال

قالَ اللّه تعَالَى « وَعَلَى المولود له رزقُهن وكسوتُهن

الرجل ولده الذي هو من امرأته التي هى عنده أشد من حبه لباقى ولده ومن ذلك قصة النعمان بن بشير فى الهبة وقد قال بعض الحكماء ، النساء شر كلهن وأشر مافيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع نقص عقلهن يحملن الرجل علي تعاطي مافيه ذلك كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك علي طلب الدنيا وذلك أشد الفساد ، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري فى اثناء حديث « واتقوا النساء فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء » اه ملخصا من الفتح للحافظ العسقلانى (متفق عليه) رواه البخاري فى كتاب النكاح ومسلم فى آخر كتاب الدعاء ورواه الترمذى فى الاستئذان والنسائي فيعشرة النساء وابن ماجه فى الفتن

باب النفقة

المراد بها سائر المؤن من كسوة ونفقة وسكن (علي العيال) بكسر العين المهملة أى من يعولهم من زوجة وبعض وخادم قال ابن النحوى فى الاشارة إلى لغات المنهاج النفقة من الانفاق وهو الاخراج والنفقة الدراهم ونحوها من الاموال تجمع على نفقات وعلي نفاق أيضا وسميت بذلك إما لذهابها بالموت واما لرواجها من نفقت السوق أو من نفق البيع كثر طلابه وإما لنفادها من نفق الزاد اذا ذهب لأنها عرضة للنفاد اه (قال الله تعالي وعلي المولود له) أي الذى يولد له يعني الوالد فان الولد يولد له وينسب اليه وفى التعبير بماذكر اشارة للمعنى المقتضي لوجوب النفقة عليه (رزقهن وكسوتهن) أجرة لهن واختلف فى استئجار الام فجوزه الشافعى

بالمعروف » وَقَال تَعَالَى « لينفق ذو سعة من سعته وَمن قدر عَلَيه رزقه فلينفق مِمَّا آتاه الله لاَ يكلف الله نفساً إلاَّ ما آتاها » وقالَ تعالَى « ومَا أَنفقتم من شيءٍ فَهُوَ يخلفه » * وَعَنْ أَبى هريرة رَضي الله عنه قال قالَ رَسُول الله صَلَّى الله عليه وسَلَم « دينار أَنفقتَه فى سَبيل الله ودينَار أَنفقتَه فى رقبة

ومنعه أبو حنيفة مادامت زوجة أو معتدة بنكاح (بالمعروف) حسبما يراه الحاكم ويفي به وسعه (وقال تعالى لينفق ذو) أى صاحب (سعة) بفتح السين وبه قرأ السبعة وكسرها لغة وقرأ به بعض التابعين (من سعته ومن قدر) أى ضيق (عليه رزقه فلينفق مما آته الله) فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وفيه تطييب لقلب المعسر ولذا عقبه بوعده باليسر بقوله « سيجعل الله بعد عسر يسراً » (قال تعالى وما) شرط أو بمعني الذى مبتدأ (أنفقتم من شيء) عمومه متناول لليسير والحقير (فهو يخلفه) عوضا اما عاجلا أو آجلا وقيل يخلفه في الدنيا بالقناعة التي هي كنز لا يفنى وبالثواب فى الآخرة والجملة جواب الشرط وهل هى الخبر أو الجملة الشرطية والجواب قيد له أو الخبر مجموعهما أقوال أرجحها ثانيها فان كانت ما موصولة فالجملة خبر المبتدأ

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار) مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة ارادة التنويع فهو كقوله « فيوم لنا ويوم علينا » أو ارادة الجنس به كقولهم « تمرة خير من جرادة » (أنفقته فى سبيل الله) أي فى الجهاد باعانة بذلك عليه ويحتمل أن المراد به الاعم أى فى طاعة الله (ودينار أنفقته فى رقبة) أي فعتقت به كأن بقي ذلك من النجم الذى علي المكاتب وبه

وَدينار تصدقت به عَلَى مِسكين وَدينَار انفقتَه عَلى أَهلك أعظمها أَجراً الذِي أَنفقته عَلَى أَهلك » . رَواه مُسلم * وَعنْ أَبى عبد الله ثوبان بن بجدد مَوْلى رَسول الله صَلّي الله عَلَيه وسَلّم قال قال رسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسلم «أَفْضَل دينَار ينُفقه الرجل دينار ينُفقه على عياله وَدينَار ينفقه عَلَى دابته فى سَبيل الله وَدِينَار ينُفقه على أَصْحابه فِي سَبيل الله »

تحصل حريته أو المراد به الجنس أى وما أنفق في عتق الرقبة وتخليصها من الرق أو تصدق به عليها نخلصت به من التلف الذى كان بها من الجوع والظمأ أو العري وعلي الاحتمال الثالث فبينه وبين قوله (ودينار تصدقت به علي مسكين) أى محتاج فيشمل الفقير أيضاً عموم (ودينار أنفقته علي عيالك) أى من تموِّلهم وفى نسخة علي أهلك (أعظمها) أى أكثرها (أجرا الذي أنفقتـه على أهلك) لان من تلزمه مؤنتهم يقع الانفاق فيهم واجباً وهو أفضل من المندوب بأضعاف مضاعفة ومن لا تلزمه مؤنتهم يكون في الانفـاق عليهم صلة رحمهم وثوابها أعظم مما ذكر بكثير (رواه مسلم * وعن أبى عبد الله) ويقال أبو عبد الرحمن (ثوبان بن بجدد) بضم الموحدة والدال المهملة الاولى وسكون الجيم بينهما والتصريح باسمه في نسـخة (مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم) قيل وجده مسبيا فأمر به فعتق وقيل شراه وعتقه تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب المجاهدة (قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل) فى سبيل الخير (دينار ينفقه علي عياله) أي الذين يمونهم وقدم هذا فى الذكر اهتماما به لانه أشرف الانواع كما صرح به فى الحديث قبله (ودينار ينفقه علي دابته) التي يركبها أو يحمل عليها (فى سبيل الله ودينار ينفقـه على أصحابه) الذين يركبون معه (فى سبيل الله) الظاهر ان

رَواه مسلم *وعَن أُم سَلمَةَ رَضيَ الله عنها قالت قلتُ يا رَسول الله هل لي في بَني أبي سلمة أجر أنْ أُنفق عَلَيهم ولسْتُ بِتاركَتهم هكذا ولا هكذا إنَّما هُم بَنيَّ فقالَ نَعَم

المراد به في هذين الجهاد ويصح أن يراد به الاعم هنا لأن ثواب الانفاق على الدابة التي تركب أو يحمل عليها في الطاعة وعلى الاصحاب الذين يجتمعون على الطاعة عظيم وعلى الثاني فقد يشكل التساوي بين الثلاثة فانه إذا أريد مطلق الطاعة يكون الاول أفضلها ويجاب بأنه لا مانع أن الثلاثة وان كانت أفضل من غيرها ان يكون أحدها أفضلها فهو أفضل الافضل ثم أفضل مبتدأ خبره دينار وما عطف عليه بتقدير تقديم العطف على الربط (رواه مسلم) في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الجهاد (وعن) أم المؤمنين (ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله هل) يكتب (لي أجر) أي ثواب أخروي (في بني أبي سلمة) تعني أولادها منه (أن أنفق عليهم) بدل من بني سلمه بدل اشتمال أي هل يكتب لي أجر في الانفاق عليهم (و) الحال اني (لست بتاركتهم هكذا وهكذا) أي يتفرقون لطلب القوت يمينا وشمالا بل أنا كافيتهم ذلك بحسب الطبع لان شفقة الامومة تحمل على تكلف القيام بما يحتاج اليه الاولاد وقولها (انما هم بني) بفتح الموحدة وتشديد التحتية هو تعليل لما أفاده الاستفهام التعجبي من ترتب الثواب على الانفاق عليهم المنسوب لشفقة الامومة وشأن أعمال البر ان شوب غيرها بها يسقطها وهذا حالها وحالهم (فقال نعم) أي لك أجر وسكت عن جوابها عن سبب التعجب المذكور علما منه أنها اذا أخبرت بترتب الثواب عليه إنما تأتي به لذلك لا غير وحينئذ فلا شوب ولما كان في قولها

لكَ أجراً ما أنفقتِ عليهم» متفق عليه * وعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويلِ الذي قدمناه فى أول الكتاب في باب النية أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال له «وإنَّكَ لَنْ تنفقَ نفقةً تبتغي بها وَجْهَ الله إلاَّ أجرْتَ بِهَا حتى ما تجعل فى فى امرأتك» *

هل لى أجر ابهام وكان لو اقتصر على قوله نعم لأوهم أن لها ثوابا زائدا على قدر ما تنفقه عليهم دفعه بقوله (لك أجر ما) هو في الاصول المصححة من الصحيحين بالاضافة فما موصول أو موصوف صلة أو صفته جملة قوله (انفقت عليهم) قليلا كان أو كثيرا قال السيوطي في التوشيح وجوز بعضهم تنوينه على ان ما وقتية « قلت » أو موصولة وثمة مضاف مقدر أى قدر ما أنفقته (متفق عليه) أخرجاه فى كتاب الزكاة (وعن سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب أحد العشرة (رضى الله عنه فى حديثه الطويل الذى قدمناه أول الكتاب فى باب النية) الذى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله) أى ذات الله تعالى وطلب مرضاته وفيه تعميم للنفقة باعتبار قلتها وكثرتها وجلالتها وحقارتها وباعتبار مصرفها (الا أجرت بها) أى أجرك الله بسببها السببية صورية والا فلا سبيل للوصول للفضل الا بمحض الفضل (حتي) غاية للعموم المستفاد مما قبله باعتبار المصرف (ما) أى الذى أو شيئا (تجعل) بحذف العائد المنصوب أى تجعله (في في امرأتك) أى فمها وانما غيا به لانه ربما يتوهم أنها لكونها محل قضاء الوطر أنه لاثواب فيما يسدى اليها من الجميل فأفاد أن كل شيء قصد به وجه الله تعالى أثيب عليه فاعله وأخذ منه أن المباحات إذا اقترن بها النية تنتقل الى درجة الطاعات

متفق عليه *وعن أبي مسعود البَدْرى رَضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلَم قال « إذَا أنفَقَ الرجل عَلَى أهْله يحتسبها فَهِيَ لهُ صَدَقَة » . متفق عليه *وعن عَبْد الله بن عمرو بن العاص رَضىَ الله عنْهُمَا قال قال رَسُول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسلَم « كفى بالمرء إثماً أنْ يضيع من يقوت »

ويثاب عليها فللوسائل حكم المقاصد (متفق عليه) وتقدم ثمة بيان من خرجه (وعن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (البدرى) نسبة لبدر لكونه سكنها لا أنه شهد وقعتها على ما تقدم فيه وتقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب المجاهدة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل) المسلم كما في رواية المشكاة بدل قوله الرجل (علي أهله) الذين تلزمه مؤنتهم وغيرهم (يحتسبها) عند الله أي يقصد بها وجه الله والتقرب اليه والجملة حالية (فهو) أى المنفق الدال عليه بقوله اذا أنفق (له صدقة) أى عظيمة الثواب لما فيها من أداء الواجب وصلة الرحم الوارد فيه (١) من الثواب ما لا يحصيه الا المتفضل به (متفق عليه * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) كذا هو بحذف الياء وتقدم أن الافصح بناء على كونه منقوصا إثبات الياء (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفي بالمرء اثما) الباء زائدة فى المفعول به وإثما تمييز محول عن الفاعل والاصل كفى المرء فى عظم الاثم إثم تضييع من يقوت قال ابن رسلان أي لو لم يكن له من الاثم الا هذا لكفاه لعظمه عند الله تعالى وفاعل كفا هو قوله (ان يضيع من يقوت) يقال قاته يقوته إذا أعطاه قوته ويقال فيه أقاته يقيته وروى أن يضيع من يقيت على لغة أقات والمراد أن يمنع من تلزمه نفقته من زوجة وولد ووالد ويعطى غيرهم ولو صدقة اه ولم أر من تعرض لضبط يضيع هل هو من الافعال أو من

---

١ قوله فيه الذى يظهر فيهما والله اعلم . ش

حديث صَحِيح رَوَاهُ أَبو دَاود وَغيرُهُ وَرَوَاه مسلم فِي صَحِيحِه بمعناه قَالَ كَفَى بِالمَرء إِثمًا أَن يحبس عمن يملك قوته * وَعَنْ أَبي هريرَة رَضِي الله عنهُ أَنَّ النبي صَلَّى الله عَلَيه وسلم قَال « مَا من يوم يُصبح العبد فيهِ إِلاَّ مَلكَان ينزلان فَيقول أَحدهما اللَّهُمَّ اعْط منفقاً خلفاً

النفيل والدائر على السنة المشايخ الثاني (حديث صحيح رواه أبو داود) في آخر كتاب الزكاة (وغيره) فرواه النسائي في عشرة النساء والبزار (ورواه مسلم في صحيحه بمعناه) وأوله عنده « أن ابن عمرو قال لقهرمانه هل أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم (قال كفي بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته) حذف مفعول يملك أي يملك القيام بأمره وقوته مفعول يحبس وقال العلقمي هو من باب التنازع وإعمال الاول وترك الاضمار في الثاني وقال المظهري أن يحبس مبتدأ وكفى خبره مقدما عليه مثل بئس رجلا زيد أو خبر مبتدأ محذوف (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما) نافية (من) مزيدة لتأكيد النفي (يوم) وهو شرعا من طلوع الفجر الى غروب الشمس وقوله (يصبح العباد فيه) وصف توضيحي (الا ملكان) مبتدأ (ينزلان) خبر والجملة فى محل الحال مما قبله قال في فتح الباري وفى حديث أبي الدرداء « ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنبيها ملكان يناديان بصوت يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين يا أيها الناس هلموا الي ربكم فان ما قل وكفي خير مما كثر وألهى ولا غربت شمسه الا وبجنبيها ملكان يناديان » فذكر مثل حديث أبي هريرة (فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا) كذا في نسخ الرياض وهو لفظ مسلم وعند البخارى منفق مال بالاضافة ولبعض رواته منفقا مالا (خلفا) وأبهم الخلف

وَيَقولُ الآخر اللهُمَّ اعْطِ ممسكا تلفاً » متفق عليه * وَعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ «اليد العليا خيرٌ مِنَ اليد السُّفْلَى

ليتناول المال والثواب وغيرهما قال الحافظ وابهامه أولى فكم من منفق مات قبل وقوع الخلف المالي له فيكون خلفه الثواب المعد له فى الآخرة أويدفع عنه من السوء مايقابل ذلك (ويقول) الملك (الآخر اللهم اعط) عبر بالعطية مشاكلة لما قبلها والا فهي لاتكون في التلف (ممسكا تلفا) يحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووى الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات وقال القرطبي هى تعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لايستحق هذا الدعاء الا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لاتطيب نفسه باخراج الحق الذى عليه ولو أخرجه اه (متفق عليه وعنه) أى عن أبى هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا) قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد هى المنفقة وقال غير واحد عنه هي المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب اه وعند ابى نعيم فى المستخرج عن حماد واليد العليا يد المعطي وعند النسائي عن طارف المحاربى قال «قدمنا المدينة فاذا النبي صلي الله عليه وسلم قائم علي المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا» قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر أحاديث فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هى المنفقة المعطية وان السفلى أي فى قوله (خير من اليد السفلى) هى السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أو بغيره وهذا أباه قوم واستندوا الى ان الصدقة تقع أولا فى يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق أن السفلي يد السائل أما يد الآخذ

وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

فلالأن يدالله هى المعطية و يدالله هى الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين اه وفيه نظر لان البحث انما هو فى أيدى الآدميين أما يده تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الي الاخذ ويده العليا علي كل حال أما يد الآدمى فاربعة يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بأنها عليا ويد السائل وقد تظافرت بأنها سفلي سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالباً وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ويد المتعفف عن الاخذ ولو بعد أن تمد اليه يد المعطى وهذه توصف بالعلو المعنوى ويد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلي وهذا بالنظر الى الامر المحسوس أما المعنوى فلا يطرد فقد تكون عليا فى بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا وقال ابن حبان اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال وعن الحسن البصرى اليد العليا المعطية والسفلي المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً وقد حكي ابن قتيبة ذلك في غريب الحديث عن قوم ثم قال وماأري هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يجنحون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق من كان رقيقا فاعتق والمولى من أسفل من كان سيداً فاعتق اه ثم قال الحافظ بعد نقل أقوال أخر وكل هذه التأويلات تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما فى الاحاديث المتقدمة أن أعلا الايدى المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل ما في الايدى السائلة والمانعة اه (وابدأ) فى العطاء (بمن تعول) لانه إما واجب أو مندوب ففيه أداء حق أو صلة رحم (وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) أى أفضلها ما وقع عن غنى وعدم احتياج الي المتصدق به

ومَن يستعفف يُعفُّه الله ومَن يَستغنِ يُغنِه الله » . رواهُ البُخارِى

لنفسه أو لمونه قال الخطابى لفظ الظهر يزاد فى مثل هذا اشباعاً للكلام والمعني أفضلها ما أخرجه الانسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذا قال أولا «وابداء بمن تعول» وقال البغوي المراد غني يستظهر به على النوائب التى تنو به والتنكير (١) فى غنى للتعظيم قال الحافظ فى الفتح هذا هو المعتمد فى معني الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن السؤال وقيل عن للسببية والظهر زائد أي خير الصدقة ما كان سببها غنى المتصدق اه وقال القرطبي معنى الغني حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذى لاصبر عليه وستر العورة ونحوه اه وقال المصنف مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب ان لا دين عليه ولا عيال له لا يصبرون و يكون هو أيضا ممن يصبر علي الاضاقة فان لم تجمع هذه الشروط كره وأما ما يحتاج اليه و يؤدى الايثار به الى هلاك النفس و لاضرار بها أو كشف العورة فلا يجوز الايثار به فاذا سقطت هذه الحقوق الواجبة صح لايثار وكان أفضل بشرطه و بهذا يندفع التعارض بين الاخبار (ومن يستعفف) بفك الادغام أى عن السؤال (يعفه الله) بضم التحتية والفاء اتباعا لحركة الضمير أي يصيره عفيفا أى بمال يغنيه به عن الحاجة أو بقناعة فى نفسه وقيل معناه ومن يطلب العفة وهى الكف عن الحرام يعفه الله أى يصيره عفيفا (ومن يستغن) بما أعطيه و يتمتع به (يغنه الله) عن الاحتياج لما فوقه فان طعام الاثنين يكفي الثلاثه والنفس معك ان أرسلتها استرسلت وان فطمتها وتفت

(١) قوله والتنكير الخ قال الكهرمانى قال التور بشتى هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الالفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتنكير في غني للتفخيم . ش

باب الانفاق مِمَّا يُحِبُّ ومن الجيد

قال الله تعالى « لن تنالوا البر حتي تُنفقوا مِمَّا تُحِبُّون » وقال تعالى « يا أيها الذين آمنُوا أنفِقُوا من طَيِّبات ما كسبتم ومِمَّا أخرجنا لكم مِنَ الأرض ولا تيمَّمُوا الخَبيث منه تُنفِقون

وانفطمت (رواه البخارى) أى بهذا اللفظ ولفظ مسلم أخصر كما يأتى التنبيه عليه فى باب القناعة من الاصل وثمة زيادة فى شرح الحديث فى الشرح

(باب) طلب (الانفاق مما يحب)

أى من محبوبه طبعا فما مصدرية أو من الذى أو من شيء يحبه فما موصول اسمى أو نكرة موصوفة والعائد محذوف عليهما (ومن الجيد) عادة أو من الجيد بالنسبة للمدفوع اليه المحبوب عنده (قال الله تعالى لن تنالوا البر) أى ان تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذى هو الرحمة والرضي والجنة (حتي تنفقوا مما تحبون) أى من المال أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه فى معاونة الاخوان والبدن فى طاعة الله والمهجة فى سبيله ومن للتبعيض أو للابتداء ويؤيد الاول أنه قرىء ببعض فى مكان من (وقال تعالى ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) من حلاله أو من خياره (ومما أخرجنالكم من الارض) أى ومن طيبات ماأخرجنا لكم من الحبوب والثمر والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره وفى الاملاء الحسن «أظن والله أعلم ان أفضل مايتصدق به الشخص ما كان من كسب يده وقد كان يذهب الواحد من الصحابة رضي الله عنهم يكتسب بنحو عمل ثم يتصدق به أو منه (ولا تيمموا الخبيث) ولا تقصدوا الردي (منه) أي من المذكور أو مما أخرجنا وتخصيصه بذلك لان التفاوت فيه أكثر (تنفقون) حال مقدرة من

* وعن أنس رضي الله عنه قال كان أبو طلحة رضى الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء

فاعل تيمموا ويجوز أن يتعلق منه به ويكون الضمير للخبيث والجملة حالا منه قال بعضهم من تصدق بنفيس فاز بنفيس « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » (وعن أنس) ابن مالك (رضى الله عنه قال كان أبو طلحة)زيد بن سهل(رضي الله عنه أكثر الانصار) هم أولاد الاوس والخزرج وهو اسم إسلامى سموا به لنصرهم النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة(مالا) تمييز عن نسبة الاكثرية اليه (من نخل) بيان لمال (وكان أحب أمواله اليه) يجوز أن يكون مرفوعا اسم كان وخبرها (بيرحاء) ويجوز العكس ويؤيد الاول قوله الآتي « وإن أحب مالي إلى بيرحا » ففيه أن مراده بيان الاحب اليه لا الحكم عليها بأنها أحب اليه وجاء في ضبط هذا اللفظ أوجه كثيرة ضبطها في النهاية فقال يروي بفتح الباء وبكسرها وفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات كذا فى باب الزكاة على الاقارب من الفتح للحافظ ونازعه تلميذه شيخ الاسلام زكريا بأن الذى فى عبارة النهاية أنها بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر فجملتها خمسة لاثمانية كما وقع لبعض الشراح وكأنه تصرف فى عبارة النهاية اهـ قال الحافظ وفى رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتية وفى سنن أبي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصوراً وكذا جزم به الصاغانى وقال إنه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف وقال القاضي عياض رواية المغاربة اعراب الراء والقصر فى حاء وخطأ هذا الصورى وقال الباجي أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء فى كل حال زاد الصورى وكذا الباء أى

وكانت مستقبلهُ المسجد وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلمـا نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن الله أنزل عليك لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون وان أحب مالى إلىّ بيرحاء وانها صدقةٌ لله تعالى

أوله فانتهى الخلاف فى النطق بهـا الي عشرة أوجه واختلف فى حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه أوهى كلمة زجر للابل فـكأن الابل كانت ترعي هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البير الى اللفظ المذكورة (وكانت مستقبلة) بكسر الموحدة (المسجد) النبوى (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) أى الحديقة المذكورة (ويشرب من ماء فيها طيب) أى عذب ففيه جواز دخول أهل الفضل للحوائط والبساتين والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه وقد يكون ذلك مستحسنا ليترتب عليه الاجر اذا قصد به إجمام النفس(١) من تعب العبادة وتنشيطها فى الطاعة (قال أنس) أعاد الراوى ذكره لطول الـكلام وهذه عادة العرب فى محاوراتها (فلما نزلت هذه الآية) وبينها بقوله (لن تنال البر حتي تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة) قاصداً (إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن الله سبحانه وتعالي يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وهذا من أبي طلحة من باب لازم فائدة الخبر (وان احب مالى الى بيرحاء وإنهـا) لـكونها أحب الي وقد وقف حصول البر علي الانفاق من المحبوب (صدقة لله تعـالى) أى وقفا على المتصدق بها عليه ويحتمل صدقة التمليك وهو ظاهر سياق الماجشون

«١» اى اراحتها كما في المختار. ش

أرجو بِرَّها وذُخرها عند الله تعالى فضعها يارسولَ الله حيثُ أراكَ الله فقالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَخٍ ذلكَ مَالٌ رَابحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابحٌ وَقَدْ سَمِعتُ مَا قلتَ وَإِنِّي أرى أَنْ تجعلَهَا فِي الأقربين فقالَ أبو طلحة أفعلُ

عن اسحاق حيث قال فجعلها أبو طلحة فى ذوى رحمه قاله الحافظ (ارجو برها) أى خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة وبالخاء الساكنة المعجمة هو مايعد لوقت الحاجة اليه كما فى المصباح أى انتفاعي بها وقت حاجتي اليها وهو يوم القيامة وسائر أوقات الشدائد وفسره الشيخ زكريا بقوله أي أجرها (عند الله) ظرف تنازعه ماقبله (فضعها يارسول الله حيث أراك الله) تفويض منه اليه فى تعيين مصرفها الا فى وقفيتها (فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع كلمة تقال لتفخيم الا مر والاعجاب به (ذلك) أى المتصدق به (مال رايح) بالمثناة التحتية بعد الالف أو بالموحدة بعدها كما سيأتي . قال الحافظ في الحديث فضيلة لأبي طلحة لان الآية تضمنت الحث علي الانفاق من المحبوب فترقى هو الي انفاق أحب المحبوب فصوب صلي الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه فعله وكني عن ذلك بقوله بخ الخ . قال البيضاوى فى التفسير وهذا يدل على أن انفاق أحب الاموال علي أقرب الاقارب أفضل وأن الآية تعم الانفاق الواجب والمستحب اه (وقد سمعت ما قلت) ان كانت ما مصدرية فلا خلاف وان كانت موصولة فالعائد محذوف أى قلته ثم أمره أن يخص بها أهله بقوله (واني أرى) من الرأى فى الامر والجملة معطوفة على قوله وقد سمعت (ان تجعلها) صدقة (فى الاقربين) أى لك (فقال أبو طلحة افعل) بضم اللام على أن

يا رسُولَ اللهِ فقسمهَا أبو طَلحَةَ فِي أقاربهِ وبَنِي عَمِّهِ » . متفق عليه

(قوله) صلى الله عليه وسلم مَال رَايِحٌ روى في الصحيح رَابحٌ وَرَايحٌ بالباء الموحدة وباليَاء المثناة

الضمير المستتر فيه لأبي طلحة (يا رسول الله فقسمها أبو طلحة) فيه (١) تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها أفعل فقسمها فانه احتمل الاول واحتمل أن يكون افعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فانتفى الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر الحافظ ابن عبد البر أن اسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله صلي الله عليه وسلم في أقاربه وبني عمه قال وقوله أقاربه أى أقارب أبي طلحة قال ابن عبد البر اضافة القسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان شائعاً في لسان العرب علي معني أنه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها أبو طلحة (في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام وجاء في أحاديث تبيين الاقارب وأوضحها مافى مراسيل أبي بكر بن حزم فرده علي أقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه وابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم وهذا موافق للاحتمال السابق من كون ذلك تمليكا للأقارب (متفق عليه) رواه البخاري في الزكاة وفي الوصايا وفي الوكالة وفي التفسير ورواه مسلم في الزكاة ورواه النسائي في التفسير (قوله صلي الله عليه وسلم رابح مروي في الصحيحين رابح ورايح بالباء الموحدة وبالياء المثناة) لف ونشر مرتب أو مشوش قال المصنف قال القاضي عياض روايتنا فيه في كتاب

---

(١) أى في قوله فقسمها الخ . ش

أى رابحٌ عَلَيْكَ نفعُهُ وَبَيْرُحاء حديقةٌ نخلٍ وروى بكسر الباء وفتحها

باب

وجوبِ أمرِهِ أهلَه وأولادَه المميزين

مسلم بالموحدة اه وأما البخاري فرواه بالوجهين ثم معناه بالموحدة واضح من الربح أي ذو ربح وقيل هو فاعل بمعني مفعول أى مربوح فيه وأما بالتحتية فمعناه رايح عليك أجره وبمعناه قول المصنف (أى رايح عليه) وفي نسخة عليك (نفعه) ولا يخفي ما فيه من إيهام أنه معناه علي الوجهين وليس كذلك وقد عبر به فى شرح مسلم على الصواب فقال أما بالموحدة فمعناه ظاهر وأما بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه فى الآخرة اه قال ابن بطال والمعني أن مسافته قريبة وذلك أنفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به اه واكتفي بالرواح عن الغدو، وادعى الاسماعيلي أن من رواه بالتحتية فقد صحف اه ملخصا من الفتح وقيل انما عبر به لأن المراد أنه مال من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو أولى (وبيرحاء حديقة نخل) وليس اسم بئر (وروى بكسر الباء وفتحها) أي مع فتح الراء وضمها والمد والقصر كما تقدم عن الحافظ بما فيه، قال المصنف فى هذا الحديث من الفوائد أن النفقة علي الاقارب أفضل من الاجانب إذا كانوا محتاجين وفيه أن القرابة يراعى حقها فى الصلة وان لم يجتمعوا إلا فى أب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعل ذلك فى الاقربين فجعلها فى أبي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان في الجد السابع اه

﴿ باب وجوب أمره أهله ﴾

أي زوجته ومستولدته (وأولاده المميزين) المراد منهم ما يشمل بناته المميزات

وسَائِرَ مَنْ فِي رَعِيَّتِهِ بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ونهيهم عن المخالفة وتأديبهم ومَنعهم من ارتكاب منهى عنه *قال الله تعالى « وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ » وَقالَ تَعَالَى « يا أيها الذينَ آمَنُوا قُوا أنفسَكم وأهليكم

والتذكير للتغليب وشرف الذكور (وسائر من فى رعيته) من العبيد والاماء (بطاعة الله تعالى) أى امتثال أمره ونهيه وهي غير العبادة والقربة والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه فالطاعة توجد بدونها في النظر المؤدي الى معرفة الله اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة فى القرب التى لا تحتاج الي نية كالعتق والوقف كذا في الاضواء البهجة(١) (ونهيهم)هو وما بعده من المصادر مضاف لمفعوله أى نهيه اياهم (عن المخالفة) لأوامر الله تعالى (وتأديبهم) عند فعل مالا ينبغى فعله مما لا حد فيه ولا تعزير أما هو فيأتي به ولا تأخذه رأفة فى دين الله (ومنعهم من ارتكاب منهى عنه) بالحيلولة بينهم وبينه وهذا واجب فى المنهى عنه المحرم مندوب فى المنهي عنه المكروه ومثله فى ذلك التأديب فينبغي حمل الوجوب فى الترجمة على ما يشمل الندب بأن يراد به الحق المتأكد*(قال الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة) قال السيوطى في الاكليل فيه أنه يجب على الانسان أمر أهله من زوجة وعبد وأمة وسائر عياله بالتقوى والطاعة خصوصاً الصلاة،أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة وتلا هذه الآية اه (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم) بترك المعاصى وفعل الطاعات (وأهليكم) بالنصح والتأديب وقرئ وأهلوكم عطفاً على واو قوا

---

(١) على المنفرجة لشيخ الاسلام زكريا . ش

نَاراً وقُودُهَا النَّاسُ والحجارة» * وَعن أبى هريرة رضي الله عَنه قالَ «أخذ الحسن بن على تمرةً من تمر الصدقة فجعلهَا فِي فِيه فقالَ رَسُول الله صَلى الله عَلَيه وسَلم كَخْ كَخْ إرْم بِهَا أَمَا علمتَ أنَّا لا نأكُلُ الصدقة» متفق علَيه

فتكون أنفسكم أنفس القبيلين علي تغليب المخاطبين (ناراً) التنوين فيها للتعظيم و بين عظمها بما وصفها به من قوله « وقودها الناس والحجارة »

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال أخذ الحسن بن على) بن أبى طالب (رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة) فى رواية معمر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال « كنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة والحسن فى حجره » أخرجه أحمد (فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي عن محمد بن زياد فلم يفطن له النبي صلي الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه وفى رواية معمر « فلما فرغ حمله علي عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فاذا تمرة فى فيه » (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زجراً له ليطرحها (كخ كخ) سيأتى ضبطها ومعناه (ارم بها) هذه من زيادة مسلم على البخارى وفى رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن احمد « فنظر إليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يابنى القها يابني » ويجمع بين هذين وبين قوله كخ كخ بأنه كلمه أولا بهما فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقذاره ذلك ويحتمل العكس بأن يكون أعلمه بذلك فلما تمادي نزعها من فيه (أما علمت) هذا لفظ مسلم وفي رواية للبخارى أما شعرت وفى أخرى له فى الجهاد أما تعرف (انا لا نأكل الصدقة) قال المصنف هذه اللفظة تقال فى الشيء الواضح التحريم وان لم يكن المخاطب عالما بذلك وتقديره : عجب كيف خفى عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ فى الزجر من قوله لا تفعل (متفق عليه)

(وَفِي رواية) إنا لاَ تحل لَنَا الصدقة . وقوله كخ كخ يُقال باسكان الخاء ويقالُ بكسرهَا معَ التنوين وهِيَ كلمة زَجر الصبي مِنْ المستقذرات وكان الحسن رضى الله عنه صَبِيًّا * وعن أَبى حفص عمر بن أَبى سَلَمَة عبْد الله بن عَبْد الأَسَد ربيب رَسُولِ الله صَلى اللهُ عَلَيْه وسلم

أخرجه البخارى في الزكاة وفى الجهاد ومسلم فى الزكاة والنسائى في السير (وفى رواية) هي لمسلم كما فى الفتح (إنا لا تحل لنا الصدقة) قال فى الفتح وفى رواية معمر «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» وكذا عند احمد والطحاوى من حديث الحسن ابن على نفسه قال« كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم فمر علي جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها فى فىّ فأخذها بلعابها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» واسناده قوى وللطبراني والطحاوى من حديث ابن أبى ليلي نحوه (وقوله) فى الحديث (كخ كخ يقال باسكان الخاء) المعجمة مثقلة ومخففة (ويقال بكسرها) منونة وغير منونة وهى بفتح الكاف في الجميع وكسرها قال الحافظ فيخرج من ذلك ست لغات قلت بل ثمان (وهي كلمة زجر للصبي عن المستقذرات) قيل هي من أسماء الاصوات وقيل من أسماء الافعال وأشار البخارى فى باب من تكلم بالفارسية إلى أنها عجمية معربة والثانية تأكيد للاولى (وكان الحسن رضى الله عنه صبيًا) لأنه ولد بعد الهجرة بسنة *(وعن أبى حفص) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء هو الاسد وهي كنية (عمر بن أبي سلمة) واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى الصحابى ابن الصحابيين (ربيب رسول الله صلي الله عليه وسلم) أي ولد زوجته أم سلمة ولدته بالحبشة وأبواه مهاجران اليها في آخر السنة الثانية من هجرة رسول الله صلي

«قَالَ كُنتُ غلَامًا فِي حجرِ رسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وسَلّم وكَانت يدى تطيش فى الصحفة فَقَال لى رسُول الله صلَّى الله عليه وسلم يا غُلَام سَمِّ الله تعَالَى وكل بيمينك وكل مِمَّا يَلِيك

الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا روى البخارى ومسلم منها حديثين روى عنه ابن المسيب وعروة ووهب بن كيسان وغيرهم توفى سنة ثلاث وثمانين وقد ذكرت زيادة فى ترجمته فى كتابى اتحاف السائل بمعرفة رجال الشمائل (قال كنت غلاماً فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المهملة أى كنفه وحمايته أو المراد به الحضن وهو ما بين الابط إلى الكشح فيكون كقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم (وكانت يدى تطيش فى) نواحي (الصحفة) قال فى المصباح هى اناء كالقصعة والجمع صحاف مثل كلبة وكلاب قال الزمخشرى الصحفة قصعة مستطيلة (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) معلماً ومؤدباً (ياغلام) بضم الميم (سم الله) أمر ندب اتفاقا (وكل بيمينك) ذهب الجمهور إلي أنه للندب أيضاً وذهب بعضهم إلى وجوبه ويؤيده ما تقدم فى باب الأمر بالمحافظة علي السنة « من أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا أستطعت فما رفعها الى فيه بعد » وفى الطبرانى انه صلي الله عليه وسلم رأي سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فأصابها طاعون فماتت فحمله الجمهور علي الزجر والسياسة (وكل مما يليك) أى ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر الهيثمي وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الأم وفى مختصر البويطي بحرم الأكل من رأس الثريد

فما زالتْ تِلْكَ طِعْمَتى بَعْدُ » متفق عليه . وَتطيش تَدُورُ فِي نواحِي الصحفة * وعن ابن عمر رَضيَ اللهُ عنهُما قال سَمعْتُ رسولَ الله صلَى الله علَيْه وَسلم يقول « كلكم رَاع وكلكم مسئول عن رَعِيَّتِهِ ، الامام راعٍ وَمَسْئول عَنْ رعيته وَالرَّجلُ رَاعٍ فِي أهلِهِ ومَسْئولٌ عن رَعِيَّتِهِ والمَرأة رَاعيةٌ فِي بَيْتِ زوجِهَا وَمَسْئولة عن رَعيَّتها والخَادم رَاع فِي مال سَيِّدِهِ وَمسئول عن رَعِيَّتِهِ وكلكم رَاع وَمسْئولٌ عن

والأصح الكراهة ومحل ذلك ما اذا لم يعلم رضا من يأكل معه وإلا فلا حرمة ولا كراهة لما ورد عن أنس من تتبعه صلى الله عليه وسلم للدباء من حوالى القصعة وقول البعض انه أكل وحده مردود بأن أنساً أكل معه (ف)تسبب عن ذلك انها (مازالت تلك طعمتى) بكسر الطاء المهملة لبيان الهيئة أى صفة أكلى (بعد) بضم الدال أي بعد ذلك الأمر (متفق عليه) رواه البخارى ومسلم فى الأطعمة والنسائى في المحاربه واليوم والليلة وابن ماجه فى الاطعمة وقوله سم الله وكل مما يليك رواه أبو داود فى الوليمة (وتطيش تدور فى نواحي الصحفة * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) ذكراً كان أو أنثى رقيقا أو حرا متبرعا أو مستأجرا (والخادم راع فى مال سيده) فيحفظه عن أسباب التلف ولا يخون فيه (ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن

رَعِيَّتِهِ » متفق عليه * وعَنْ عَمرو بن شعيب عَنْ أبيه عن جدّه رضى الله عنه

رعيته متفق عليه) وتقدم الكلام عليه في باب حق الزوج على امرأته وفى المغني لابن هشام اذا أضيفت كل الى المعرفة قالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم أوقائمون وقد اجتمعا فى قوله تعالى « إن كل من في السموات والارض إلا آتي الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا » والصواب ان الضمير لايعود اليها من خبرها إلا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم آتيه وقوله كلكم راع اه *(وعن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن العاص ، صدوق من صغار التابعين مات سنة ثمانى عشرة ومائة خرج عنه البخارى في القدر وأصحاب السنن الاربعة (عن أبيه) شعيب وهو صدوق ثبت سماعه من جده من كبار التابعين خرج عنه من ذكر (عن جده) أى جد الاب وهو عبد الله بن عمرو (رضى الله عنه) قال السيوطي في حواشى سنن أبى داود قال الدارقطني سمعت أبا بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين وقد روي عنه عشرون من التابعين قال الدارقطني فتبعتهم فوجدتهم أكثر من عشرين قال ابن الصلاح قرأت بخط الحافظ أبى موسى الطبى في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعى وقد روي عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين وهذا وهم فانه روى عن صحابيتين هما الربيع بنت معوذ بن عفراء وزينب بنت أبى سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي وقد اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والراجح الاحتجاج بها مطلقا والضمير فى جده لشعيب لا لعمرو ومحمد المذكور فى النسب لا مدخل له فى هذا الاسناد إلا في حديث واحد لا ثاني له وهو ما أخرجه ابن حبان في صحيحه

قال قالَ رسُول اللّه صلّى اللّه عَلَيْه وسلم «مُرُوا أولادَكم بالصَّلاَة وَهُمْ أبْنَاءُ سَبْعِ سنين واضْرِبوهم عَلَيْهَا وهُمْ أَبْنَاء عَشْرٍ وَفرّقُوا بينهُمْ فى المَضَاجع» حديث حسن رَواه أبو دَاود باسنادٍ حَسَن * وعَنْ أبى ثُرَيَّة

من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبدالله عن عبدالله ابن عمرو مرفوعاً «ألا أحدثكم بأحبكم إلي وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة» الحديث اه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم) وجوبا وسواء في ذلك الذكر والانثى وكذا يجب عليه أمر زوجته وخادمه (بالصلاة) أى وبما تتوقف عليه لان الامر بالشيء أمر بما لا يتم بدونه (وهم أبناء سبع) أى تمامها أى وقد ميزوا كما هو الغالب بحيث صار الصبي يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده (واضربوهم عليها) أى علي أدائها ان امتنعوا منه ضربا غير مبرح ويتقي الوجه (وهم أبناء عشر) وقد اختلف هل ذلك بعد تمامها أو بالدخول فيها وإنما أمر بالضرب فيها لأنه حد يحتمل فيه الضرب غالباً (وفرقوا بينهم فى المضاجع) فلا يباشر المميز غيره فى المضاجع قال ابن عبد السلام الصبي ليس مخاطبا وأما هذا الخبر فهو أمر للاولياء لان الامر بالامر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء قال وقد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم» اه وآخر الحديث «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» (حديث حسن رواه أبو داود باسناد حسن) ورواه الامام أحمد والحاكم فى المستدرك *(وعن أبي ثرية) بضم المثلثة وفتح الراء وبتشديد التحتية ويقال بفتح المثلثة وكسر الراء والاول أكثر وقال فى اسد الغابة والاول أصح وقال

سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنِى رَضِي الله عَنْهُ قالَ قال رَسُول الله صَلى الله عليه وسلم «عَلِّمُوا الصَّبيَّ الصلاةَ لِسَبْعِ سنِينَ وَاضرِبُوه عَلَيْهَا ابْنَ عشرِ سنينَ» حديث حسن رواه

المصنف فى التهذيب حكي ابن الاثير فتح الثاء وهو غريب ، كنية (سبرة) بفتح المهملة الاولى وسكون الموحدة (ابن معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما قال فى أسد الغابة يقال سبرة بن معبد ويقال سبرة بن عوسجة بن سبرة بن خديج ابن مالك بن عمرو بن ذهل بن ثعلبة بن نصر بن سعد بن دينار بن رشدان ابن قيس بن جهينة (الجهني رضى الله عنه) ويكنى بأبي الربيع أيضا روى عنه الربيع في المتعة قال المصنف فى التهذيب يكنى بأبي ثرية على المشهور وقيل كنيته أبو الربيع حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى الاطراف كان له دار بالمدينة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى مسلم منها حديثا واحدا توفى فى خلافة معاوية رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي) المراد به ما يشمل الصبية لأنه نعيل بمعني فاعل وفعيل إذا كان كذلك يستوى فيه المذكر والمؤنث (الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها) حال كونه (ابن عشر سنين) فهو حال من ضمير المفعول ويجب على الولى إذا ميز الصبي ان يعلمه ما يجب اعتقاده مما يجب ويجوز ويستحيل فى حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وحق سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام وأن شرائعهم نسخت كلها بشريعة نبينا صلي الله عليه وسلم التي لا تنسخ أبداً وأنه صلي الله عليه وسلم محمد بن عبد الله النبي الرسول العربى ولد بمكة ومات بالمدينة ويعلمه أحكام الشرائع ليرسخ ذلك عنده فالعلم فى الصغر كالنقش في الحجر (رواه) أى هذا

أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظ أبي داود « مُرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين »

﴿ باب حق الجار والوصية به ﴾

قالَ اللهُ تَعَالَى « واعبُدُوا اللهَ ولا تُشرِكوا بهِ شيئاً وَبالوالِدَينِ إحْسَاناً وَبذي القُربَى وَاليَتامى وَالمَساكينِ وَالجارِ ذي القُربى

الخبر لا بخصوص هذا اللفظ لما يأتي من قوله ولفظ أبي داود الخ (أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) كان الاولى تقديم ذكر الترمذي لانه راوى اللفظ وكأنه قدم أبا داود لعلو رتبة مرويه على مروى من بعده ويعود الضمير من قوله وقال الى أقرب مذكور (ولفظ أبى داود مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين) ليتمرن عليها ويعتادها فلا يتركها اذا بلغ إن شاء الله تعالى

﴿ باب حق الجار ﴾

أي ما يستحقه (والوصية) من الشارع (به) وفى ذلك حصول الالف والتواد الذى به نظام المعاش والمعاد وفي المصباح الجار المجاور فى السكن والجمع جيران وجاوره مجاورة وجواراً من باب قاتل والاسم الجوار بالضم إذا لاصقه في السكن وحكى ثعلب عن ابن الاعرابي الجار هو الذى يجاورك بيتاً ببيت اه وأما الجار شرعاً ففى الوصايا لو أوصى لجيرانه دفع لاربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة * (قال الله تعالى واعبدوا الله) أى وحدوه (ولا تشركوا به شيئاً) صنما أو غيره أو شيئاً من الشرك جليا أو خفيا (وبالوالدين إحسانا) أى وأحسنوا بهما احسانا (وبذى القربى) أى وبصاحب القرابة (واليتامى والمساكين) تقدم تعريفهما في باب ملاطفة اليتيم والمساكين (والجار ذى القربي) الذى قرب

وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصاحبِ بالجَنْبِ وَابْنِ السبيل وما ملكت أيْمانكم»

•وعن ابن عُمر وَعَائشة رضي الله عنهما قالا قالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وسلم «مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصيني بِالجار حتي ظَنَنْتُ أنه سيُوَرِّثُه» متفق عليه

•وعَنْ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال قال رَسول الله صلى الله عَلَيه وسلم يا أَبا ذَر

جواره وقيل الذى له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين وقرئ بالنصب على الاختصاص تعظيما لحقه (والجار الجنب) البعيد أو الذي لا قرابة له وعنه عليه الصلاة والسلام « الجيران ثلاثة فجار له ثلاث حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق الجوار وهو المشرك من أهل الكتاب » (والصاحب بالجنب) الرفيق فى أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر والضيف (وما ملكت أيمانكم) من العبيد ولاماء

(وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما زال جبريل) عليه السلام تقدم فى باب المراقبة أنه اسم سرياني قيل معناه عبد الرحمن وقيل معناه عبد الله (يوصيني بالجار) أى بالاعتناء به ولاحتفال بشأنه (حتى) من شدة ذلك (ظننت أنه سيورثه) فيكون سبب الارث الجوار كما كان سببه أول الاسلام التحالف والتعاهد حتى نسخ بآية المواريث (متفق عليه) واللفظ للبخارى ولفظ مسلم ليورثه بالمضارع المؤكد بالنون •(وعن أبي ذر) جندب ابن جنادة وتقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب المراقبة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأبا ذر) يكتب بحذف الف أبا الاولى تخفيفا وينطق بها كذا

إِذَا طَبَخت مَرَقَةً فأكثِر ماءها وتَعَاهَدْ جِيرَانك» رَواه مُسلم (وفى رواية له عن أبي ذر)

قيل والظاهر بحذف الف حرف النداء لأن ألفه تحذف فى رسم الامام (١) وكذا هنا الحاقابه (إذا طبخت مرقة) هو الماء الذى طبخ فيه اللحم ونحوه وتوضحها رواية ابن أبى شيبة الآتية ولفظ المرقة هنا مجاز مرسل علاقته الاول فهو نظير قوله تعالي «إني أرانى أعصر خمراً» (فأكثر ماءها) ليكثر الائتدام بها فان المراد بها إساغة الخبز وتليينه وذلك يستوى فيه ضيق المرقة وواسعها (وتعاهد) ندبا (جيرانك) أي بالاحسان اليهم منها وفعل البر معهم وفى التعبير بالتعاهد الموضوع للمشاركة فى الفعل أي الى طلب ذلك من كل الجيران مع الباقين (رواه مسلم) وعند ابن أبى شيبة من حديث جابر مرفوعاً اذا طبختم اللحم فأكثروا المرق فانه أوسع وأبلغ بالجيران» ففي الحديث الحض على مكارم الاخلاق والارشاد لمحاسنها لما يترتب عليه من المحبة والالفة ولما يحصل به من المنفعة ودفع الحاجة والمفسدة فقد يتأذى الجار بقتار (٢) قدر جاره وعياله وصغار ولده ولا يقدر علي التوصل لذلك فتهيج من صغارهم الشهوة ويقوم على القائم بهم الالم والكلفة وربما كان يتيما أو أرملة فتكون المشقة أعظم وتشتد منهم الحسرة والألم وكل ذلك ليندفع بتشريكهم فى شىء من الطبخ فلا أقبح من منع هذا اليسير المترتب عليه هذا الضرر الكبير (وفى رواية له) أى لمسلم (عن أبى ذر

---

(١) اى فى المصحف المسمي بالامام وهو بخط سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه. ش

(٢) القتار بضم القاف وبالموحدة قال فى النهاية هو ريح القدر أو الشواء ومنه حديث جابر لا تؤذ جارك بقتار قدرك. ش

قال « إنَّ خليلي صَلَّى الله عَلَيه وسَلم أوصانِي إذا طَبَخْتَ مرقةً فأكثرْ مَاءها ثم انظر أهلَ بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف »

* وعن أبى هريرة رَضى الله عنه أنَّ النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَسلم قال « والله لا يؤمن والله لا يؤمنُ والله لاَ يؤمنُ »

قال إن خليلي صلي الله عليه وسلم) لا ينافيه حديث « لو كنت متخذاً خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر » لأن الذى لم يكن اتخاذ النبي صلي الله عليه وسلم غير ربه خليلا أما اتخاذ غيره اياه خليلا فلا ومثله حديث أبي هريرة « أوصانى خليلى بثلاث أن لا أنام قبل أن أوتر » الحديث (أوصاني اذا طبخت مرقا) أى ذا مرق من لحم وغيره (فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منهـا) أى المرقة المدلول عليها بالمرق (بمعروف) الباء صلة الفعل قبله وجملة اذا طبخت تحتمل أن تكون مفسرة لقوله أوصانى خليلي وأن تكون مستأنفة استئنافا بيانيا كأنه قيل ما قال لك اذ أوصاك فقـال قال اذا طبخت الخ وفى قوله بمعروف ايماء الى أنه ينبغى أن يكون المرسل به الى الجيران شيئا به نفع فى الانتدام فان لم يتيسر الا القليل فليهده ولا يحتقره ففى الحديث « لا تحقرن من المعروف شيئاً » ويكون المهـدى اليه مأموراً بقبوله ذلك والمكافأة عليه ولو بالشكر فانه وان كان قليلا دليل على تعلق قلب المهدى بجاره *(وعن أبى هريرة رضي الله عنه) كذا فى نسختين من الرياض والذي فى باب اثم من لا تأمن جيرانه بوائقه من صحيح البخـاري أن الحديث عن أبي شريح (أن النبي صلي الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) فيه الحلف من غير استحلاف وتكراره لتأكيد الامر وهو لذلك مستحب والمراد من الايمان المنفي الايمان الكامل لا أصله المخرج من النار

قيل مَن يا رسول الله قال الذى لا يأمن جارُه بوائقه » متفق عليه (وفى رواية لمسلم) « لا يدخلُ الجنـةَ من لا يأمنُ جارُه بوائقه » . البوائق الغوائل والشرور * وَعَنْهُ قالَ قال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيـه وسَلم « يا نساءَ المسلماتِ لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرسِنَ شاةٍ » متفق عليه * وعنه أنَّ رَسُول الله صلى الله عَلَيْه وسلم قال « لا يمنعْ جارٌ جاره أن يغرز خشبةً فى

المدخل فى الجنة فذلك لا يزول بهذا (قيل من يارسول الله) هذا الذى نفي عنه الايمان مراراً (قال) (هو الذى لا يأمن جاره بوائقه) فالموصول خبر لمبتدأ محذوف (متفق عليـه) الخبر أخرجه البخارى فى الادب واللفظ له لـكن من حديث أبى شريح كما تقدم (وفي رواية لمسـلم) من حديث أبى هريرة رواها عنه فى كتاب الايمان قال إن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (لا يدخل الجنة) أى مع النـاجين قال المصنف ومعناه هذا جزؤه ثم قد يجازى بذلك وقد يعفو عنه فيدخلهـا ابتداء أو مطلقا ان استحل اذاه بما علم تحريمه بالضرورة (من لا يأمن جاره) وفى نسخة لا يؤمن جاره (بوائقه البوائق الغوائل) بالغين المعجمة (والشرور) وأحدهما بائقة قال في شرح مسلم وهى الغائلة والداهية *(وعنه) أى عن أبي هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يانساء المسلمات) من اضافة الموصوف الى صفته وهو مؤول عند البصريين أي يانساء الجماعة المسلمات (لا تحقرن جارة) معروفا (لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه) وتقدم الكلام عليه فى باب بيان كثرة طرق الخير *(وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالجزم علي أنها ناهية ولبعض رواه البخارى بالرفع نفي بمعنى النهى (جار جاره)من (ان يغرز خشبة فى

جذاره » ثم يقول أبو هريرة « مَالى أراكم عنها معرضين ، وَاللهِ لأَرمينّ بها بين أكتافكم » متفق عليه . روى (خشبَه) بالاضافة والجمع . وروى (خَشَبَةً) بالتنوين على الافراد

جداره) أى لا يمنعه من ذلك في ملكه وان تضرر هو بذلك كأن يحدث له بها ظلام فى محله ونحو ذلك فان المالك له أن يفعل فى ملكه مايشاء وإن آذى الجار والمار والاكثر على أن الضمير فى جداره يرجع الى المانع أى لا يمنعه من غرزه فى جدار نفسه لان ذلك مما يتسامح به ويتساهل فيه وهو القول القديم للشافعي فى جمع من الأئمة (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته الحديث (مالى) مبتدا والظرف خبر (أراكم) جملة حالية من الضمير (عنها) أى عن السنة أو الخصلة أو المقالة (معرضين) ان كانت أرى علمية فهو مفعول ثان وان كانت بصرية فحال والظرف متعلق به قدم عليه اهتماما به واختصاصا (والله لارمين بها) أى بهذه السنة (بين أكتافكم) بالفوقية جمع كتف أى بينكم قال القاضى عياض وقد رواه بعض رواة الموطأ أكنافكم بالنون ومعناه أيضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول انى أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه (متفق عليه روي خشبه بالاضافة) الى هاء الضمير (والجمع) لخشبة بحذف هاء الوحدة (وخشبة بالتنوين) مع هاء الواحدة (علي الافراد) قال الحافظ فى الفتح قال ابن عبد البر روى اللفظان فى الموطأ والمعنى واحد لان المراد الجنس وهذا متعين للجمع والا فالمعني قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير اه قال القاضى روينا قوله خشبة فى صحيح مسلم وغيره من الاصول بالافراد والجمع قال وقال الطحاوى عن روح ابن الفرج سألت

وقوله(مالي أراكم عنها معرضين) يعني عن هذه السنة*وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جارَهُ

أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلي عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقوله بالجمع الا الطحاوى وفى فتح الباري وما ذكرته من اختلاف رواة الصحيح يرد على عبد الغنى الاأن المراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوى اه (وقوله مالى أراكم عنها معرضين يعنى عن هذه السنة) قال المصنف في شرح مسلم جاء في رواية أبي داود فنكسوا رءوسهم فقال مالى أراكم أعرضتم واختلف العلماء فى معنى هذا الحديث هل هو علي الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم علي الايجاب وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحهما فى المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل فقال مالى أراكم عنها معرضين وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الايجاب والا لما أطبقوا على الاعراض عنه اه

(وعنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كان يؤمن) أى ايمانا كاملا (بالله واليوم الآخر) هو يوم القيامة الذى هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها وسمى باليوم الآخر لانه لا يوم بعده وذكره هنا دون نحو الملائكة مما ذكر معه فى حديث جبريل تنبيه وارشاد لما اشرنا اليه مما يوقظ النفس ويحركها في الهمة للمبادرة الي امتثال جزاء هذا الشرط وما هو مثله (فلا يؤذى جاره) كذا هو باثبات الياء وهو محمول علي أن لا نافية والمبتدأ مقدر قبله والأصل فهو لا يؤذى جاره أي هذا شأنه ويجوز أن تكون ناهية وتكون الياء فيه للاشباع وايذاء الجار حرام

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أوليَسكُتْ» متفق عليه*

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) إيمانا كاملا (فليكرم ضيفه) الغنى والفقير بحسن البشر والمبادرة بما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا إضرار بأهله إلا أن يرضوا وهم بالغون عاقلون وعليه يحمل ما ورد من الثناء علي الانصارى وامرأته فى ايثارهما الضيف علي أنفسهما والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من أضفته وضيفته اذا أنزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل) اللام فيه وفى فليكرم اللامر ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفاء والواو وثم بخلافها فى ليسكت فانها مكسورة لا غير (خيراً) قال الشافعى لكن بعد أن يتفكر فيما يريد أن يتكلم به فاذا ظهر له أنه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الي كلام محرم أو مكروه أتي به (أو ليسكت) فليطلب الصمت حتي عن المباح لانه ربما أدى الى محرم أو مكروه وبفرض انه لا يؤدي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعنى وقد ورد «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» (متفق عليه) أخرجه البخارى فى كتاب الادب من صحيحه ومسلم فى كتاب الايمان وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلا وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه ثلث الاسلام وقال بعضهم جميع آداب الخير تتفرع منه ويشار فيه إلى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان آكدها رعاية حق الجوار وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام إما أن تتعلق بالحق أو بالخلق وهذا أفاد الثانى لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع

وعن أَبي شُرَيح الخُزاعيّ رَضي الله عنهُ أَن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَليُحسنْ إلى جارِهِ ، من كان يُؤمنُ بِاللهِ واليومِ الآخر فَلْيُكْرِم ضَيفَهُ ، منْ كان يؤمنُ بالله واليَوْم الآخر فَلْيَقُلْ خيراً أو لِيسكُتْ » رَواه مسلم بهذا اللفظ . وروى البخاري بعضه

حقوقهم (وعن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره مهملة قبلها تحتية ساكنة (الخزاعي) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) فى باب ملاطفة اليتيم (ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره) ذكر حديث أبي هريرة قبل هذا لان مافى ذلك من باب الدرء والتخلية وما فى هذا من باب جاب النفع والتحلية ودرء المفاسد مقدم علي جاب المصالح وأشار المصنف بالجمع بينهما الى أن كمال الايمان لا يحصل الا بالجمع بين الامرين فيكف عنه أذاه ويحسن اليه بما تصل اليه قدرته (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت) ولعل حكمة الفصل بين الجمل فى هذه الرواية الايماء الى أن مضمون كل منها مطلوب لذاته من غير اعتبار انضمام غيره اليه وان كان أفضل ولذلك وصل بينهما فى الروايات الاخر (رواه مسلم) فى كتاب الايمان من صحيحه (بهذا اللفظ) ورواه أحمد والترمذى (وروي البخاري بعضه) قلت بل جميعه الا أن فى اللفظ اختلافا يسيراً فقال فى كتاب الأدب من الصحيح فى باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره عن أبي شريح العدوى قال « سمعت أذناى وأبصرت عيناى حين تكلم النبي صلي الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

وعن عائشة رَضي الله عنها قالت: قلتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي جارَيْنِ فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قال إِلَى أقْرَبِهِما مِنْكِ باباً » رواه البخاري * وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو رَضي الله عنهما قالَ قالَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم « خَيرُ الأَصْحَابِ عندَ الله تعالى خَيرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وخيرُ الجِيْرانِ عندالله خَيرُهُمْ لِجَارِهِ »رَواه الترمذي وقال حديث حسن.

فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، ثم فسر الجائزة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» *(وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن لى جارين) أي وقد أمرت با كرام الجار مطلقا ولا أقدر على الاهداء اليهما معا (فالى أيهما أهدي) ليحصل لى الدخول فى جملة القائمين با كرام الجار (قال الى أقربهما منك بابا) لانه المراد بالجار ذى القربى علي أحد الاقوال وقد قدم فى الذكر علي الجار الجنب اهتماماً به واعتناء بشأنه ففيه ايماء الي تقديمه عند المضايقة وبابا منصوب علي التمييز (رواه البخاري *

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب عند الله) أى أكثرهم عنده ثوابا أو أكرمهم عنده منزلة قال تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (خيرهم لصاحبه) فى القيام بما ينفعه والدفع لما يؤذيه (وخير الجيران) ثوابا أو منزلة (عند الله خيرهم لجاره رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد والحاكم وورد ما يعم ذلك فى حديث « الخلق عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعباده » .

باب بِرِّ الوالدين وصِلة الأرحام

قال الله تعالى « واعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شيْئًا وبِالْوالِدَيْن إحْسانًا وبِذِي الْقُرْبَى والْيَتامى والمساكِينِ والْجارِ ذِي القُرْبَى والجارِ الجُنُب والصاحِبِ بالجَنْب وابنِ السَّبِيلِ وما مَلَكَتْ أيْمانُكم » *وقال تعالى « وَاتَّقُوا اللهَ الذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ »

﴿ باب بر الوالدين وصلة الارحام ﴾

أى بيان ما ورد فيهما ومايحصل به ذلك (قال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا) لا صنما ولا غيره أو شيئا من الشرك جليًا كان أو خفيا فهو على الاول مفعول به وعلى الثانى مفعول مطلق (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) تقدم الكلام على الآية فى الباب قبله (وقال تعالى واتقوا الله) بامتثال أوامره واجتناب منهياته أى أجعلوا ذلك وقاية لكم من عذابه (الذى تساءلون به) بادغام احدى التاءين فى السين وقرىء بالتخفيف على حذف احداهما أى الذى يسأل بعضكم به بعضا فيقول أحدكم أسألك بالله (والارحام) أى واتقوا الارحام وقرأ حمزة والارحام بالخفض عطفا على الضمير لقولهم أسألك بالله وبالرحم قاله مجاهد قال ابن عطية وهذه القراءة عند نحاة البصرة لا تجوز لانه لايجوز عندهم العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض إلا في ضرورة كقوله * فاذهب فما بك والايام من عجب * لان الضمير المخفوض لاينفصل فهو كحرف من الكلمة ولا يعطف على حرف واستشكل بعض النحاة هذه القراءة اه قال السفاقسي الصحيح جواز العطف على الضمير من غير اعادة الجار

وقال تعالى « والذين يصلون ما أمرَ اللهُ بهِ أنْ يوْصَلَ الآية »
وقال تعالى « ووصَّينا الانْسَان بوَالِديهِ إحسانًا » وقال تعالى
« وقضَى ربُّكَ

كمذهب الكوفيين ولا ترد القراءة المتواترة لمذهب البصريين اه قال الثعالبي
وهو حسن والرازى نحوه، قلت القراءة ثابتة ومقبولة علي المذهبين لكنها علي قول
البصريين محمولة على ان الواو للقسم والارحام مقسم به ولله تعالى أن يقسم بما شاء
والله أعلم * (وقال تعالى والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل) قال ابن عباس
يريد الايمان بجميع الكتب والرسل يعنى يصلون بينهم بالايمان بهم ولا يفرقون
بين أحد منهم والاكثرون على أن المراد به صلة الرحم (الآية) بالنصب علي
تقدير أتم الآية أو بالرفع علي تقدير الاية معلومة وتمامها « ويخشون ربهم » أى انهم
مع وفائهم بعهد الله وميثاقه والقيام بما أمر الله به من صلة الرحم يخشون ربهم
والخشية خوف يشوبه تعظيم وإنما يكون ذلك على علم ما يخشى به منه
« ويخافون سوء الحساب » قال ابراهيم النخعي هو أن يحاسب الرجل بذنبه كله
لا يغفر له منه شيء * (وقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا) أي برا بهما
وعطفا عليهما والمعنى ووصينا الانسان أن يحسن بوالديه إحسانا وهذه الآية هي
التي في العنكبوت ونزلت فى سعد ابن أبي وقاص وأمه حمنة بنت أبى سفيان لما أسلم
وكان بارا بأمه ، فقالت أمه ماهذا الدين والله لا آكل ولا أشرب حتي ترجع الى
ما كنت عليه أو أموت فمكثت كذلك أياما فجاءها سعد فقال يا أماه لو كانت
لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت دينى فكلي ان شئت أو اتركى فلما
أيست منه أكلت وشربت فأنزل الله هذه الآية وأمر بالبر بوالديه والاحسان
اليهما وأن يطيعهما في الشرك * (وقال تعالى وقضي ربك) أى أمر قاله ابن عباس

أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحساناً إِمَّا يبلغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ

وقيل معناه أوجب وحكي عن الضحاك أنه قرأ ووصى ربك وقال إنهم ألصقوا الواو بالصاد فصارت قافا وهي قراءة علي وابن مسعود قال الامام فخر الدين الرازى هذا القول بعيد جداً لانه يفتح بابي التغيير والتحريف فى القرآن ولوجوزنا ذلك لارتفع الامان عن القرآن وذلك يخرجه عن كونه حجة ولا شك أنه طعن عظيم فى الدين (ألا تعبدوا إلا إياه) فيه وجوب عبادته والمنع من عبادة غيره إذ هي نهاية التعظيم ولاتليق الابالمنعم المتفضل وليس ذلك لسواه (و) أن تحسنوا أو تفعلوا (بالوالدين احسانا) أى برا بهما وعطفا عليهما واحسانا اليهما (إما) هما ان الشرطية وما الزائدة للتأكيد ولذا أكد الفعل فى قوله (يبلغن عندك الكبر) مفعول مقدم (أحدهما) فاعل (أو كلاهما) معناه أن يبلغ الكبر أحدهما أو كلاهما عندك فيصير فى الضعف والعجز كما كنت أنت عندهما كذلك أولا (فلا تقل لهما أف) وهي كلمة تضجر وكراهة وقيل أصل هذه الكلمة أنه اذا سقط عليك شيء من تراب أو رماد نفخته لتزيله بقول أف ثم توسعوا بذكر هذه الكلمة عند كل مكروه يصل الانسان وفى الآية تحريم إيذائهما بالقياس الاولي وفى أف أربعون لغة ذكرها في الارتشاف وحاصلها أن الهمزة اما أن تكون مضمومة أو مكسورة أو مفتوحة فان كانت مضمومة فاثنتان وعشرون لغة وحاصل ضبطها أنها إما مجردة عن اللواحق أو ملحقة بزوائد والمجردة إما أن يكون آخرها ساكنا أو متحركا والمتحركة الآخر اما مشددة أو مخففة وكل منهما مثلث الآخر مع التنوين وعدمه فهذه اثنا عشر لغة فى المتحركة ، والساكنة اما مشددة أو مخففة فهذه أربع عشرة واللاحق لها من الزوائد اما هاء السكت أو حرف المد فان كان

ولاَ تَنْهَرْهُمَا وقلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ، وَاخفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمةِ وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً »

هاء السكت فالفاء مثلثة مشددة فهذه سبع عشر لغة وان كان حرف مد فهو إما وار أو ألف أو ياء والفاء فيهن مشددة والألف اما مفخمة أو بالامالة المحضة أو بين بين فهذه خمس أخرى مع السبع عشرة وان كانت مكسورة فاحدي عشرة مثلثة الفاء مخففة مع التنوين وعدمه فهذه ست وفتح الفاء وكسرها بالتشديد فيهما مع التنوين وعدمه فهذه أربع لغات والحادية عشر أفى بالامالة وان كانت مفتوحة فالفاء مشددة مع الفتح والكسر والتنوين وعدمه والخامسة أف بالسكون والسادسة أفى بالأمالة والسابعة أفاه بهاء السكت فهذه السبعة مكملة للاربعين نقله الازهرى فى شرح التوضيح قال الحافظ فى فتح البارى وان استعمل القياس فيها بلغت السبعين لغة (ولا تنهرهما) أى تزجرهما عما يتعاطيانه مما لايعجبك يقال نهره وانتهره بمعنى ووجه الجمع بينه وبين ما قبله مع أنه يدل علي هذا أن ذاك للمنع من اظهار الضجر بالقليل والكثير وهذا للمنع من اظهار المخالفة فى القول على سبيل الرد (وقل لهما قولا كريما) أى حسنا جميلا لينا كما يقتضيه حسن الادب معهما وقيل هو قول يا أباه يا أماه ولا يسميهما باسمهما ولا يكناهما وقيل هو أن يقول لهما كقول العبد الذليل للسيد الفظ الغليظ (واخفض لهما جناح الذل) أى ألن لهما جناحك واخفضه لهما حتى لاتمتنع من شيء أحباه (من الرحمة) أى الشفقة عليهما لكبرهما وافتقارهما اليك الآن كما كنت مفتقراً اليهما قبل (وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) أى وادع الله أن يرحمهما رحمته الباقية وأراد اذا كانا مسلمين أما الكافران فالدعاء منسوخ في حقهما قال تعالى « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا

وقال تعالى «ووصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وهْنًا علَى وهْنٍ وفصاله فِي عَامَيْنِ أن اشكُرْ لِي ولِوَالِدَيْكَ» * وعَنْ أبي عَبْدالرَّحمٰنِ عبد الله ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال سأَلت النبي صلى الله عليه وسلم «أيُّ الْعَمَلِ أحَبُّ إِلَى اللهِ قال الصلاة علَى وقتِها

المشركين» الآية وقيل يدعو لهما بالهداية للاسلام فاذا هديا اليه رحماه (وقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن) أى شدة علي شدة وقيل ان المرأة اذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة وذلك أن الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع ضعف (وفصاله) أى فطامه (في عامين) أى سنتين (ان اشكر لي ولوالديك) (١) قال ابن عيينة فى هذه الآية من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا للوالدين في أدبار الصلوات فقد شكر لهما (وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود) بن غافل الهذلي (رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله) أى أكثر تقربا اليه لكونه أفضل وفى رواية مالك بن مغول أى العمل أفضل وكذا لأكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المسئول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه وتقدم الجواب عن نحو هذا الحديث مما اختلفت فيه الاجوبة بأنه أفضل الاعمال بأن ذلك باختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كلا ما هو اليه أحوج أو هو به أليق او باختلاف الاوقات أو أنه علي تقدير من التبعيضية (قال الصلاة علي وقتها) وفى رواية لها لوقتها قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل «فطلقوهن لعدتهن» أى مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء

---

(١) ان اشكر ، نصب بوصينا ، تقديره ووصينا الانسان بوالديه ان اشكر لى ولوالديك ، تلخيصه ووصيناه بشكرنا وشكر والديه اه كواشي . ش

قُلْتُ ثُمَّ أيٌّ قالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أيٌّ قالَ الجهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » متفق عليه *وعن أَبِي هرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قالَ قالَ رَسول الله صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ يَجْزِي ولَدٌ والِداً إلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ »

كقوله « أقم الصلاة لدلوك الشمس » وقيل بمعنى فى أى فى وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل الارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه اه وفى الحديث دليل على أن الصدقة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ويشهد له الخبر الصحيح « الصلاة خير موضوع » أى خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا به اليه (قلت ثم) هي لتراخي الرتبة أى ثم بعد الصلاة (أي) قال الحافظ قيل الصواب أنه غير منون لانه موقوف عليه فى الكلام والسائل منتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتي بما بعده قال الفاكهانى وحكى ابن الجوزي وابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بأنه مضاف تقديراً والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم أى العمل أحب فيوقف عليه بلا تنوينه اه (قال بر الوالدين) قال ابن حجر والظاهر أن المراد به اسداء الخير اليهما مما يلزمه ويندب له مع ارضائهما بفعل ما يريدانه ما لم يكن اثما وليس ضده العقوق بل قد يكون بينهما واسطة كما يفيده حد العقوق بأن يفعل بهما ما يؤذيهما به ايذاء ليس بالهين (قلت ثم أي قال الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله (متفق عليه وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى) قال المصنف بفتح أوله ولا همز في آخره أى لا يكافى (ولد والداً) وان علا ذكراً كان أو أنثى أى لا يقوم بمكافأته فيما له عليه بالاحسان وقضاء الحاجات (الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) وأخذ أهل الظاهر من مفهوم هذا الخبر

رواه مسلم * وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيْراً أَو لِيَصْمُتْ »

توقف عتق القريب اذا ملك علي انشاء المالك للعتق ولو أصلا أو فرعاً وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الاصل والفرع مطلقاً بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره واختلف فيما وراء عمود النسب فقال الشافعى وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك تعتق الاخوة وقال أبو حنيفة يعتق ذوو الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور علي أنه لما تسبب في شرائه المتسبب عليه بالعتق أسند اليه(رواه مسلم) والبخارى في الادب المفرد وأبو داود والترمذي وقال صحيح وابن ماجه *(وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي ايمانا كاملا (فليكرم ضيفه) وتقدم ما فى الحديث فى الباب قبله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) وتقدم الحديث فى الباب قبله قال القاضي عياض لاخلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث فى الباب تشهد بهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام و بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا وسيأتى بيان الكلام في حد الرحم المأمور بصلتها (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أوليصمت) بضم الميم واصمت

متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله تعالى خلَقَ الخلق حتى اذا فرَغَ مِنهُمْ قامَتِ الرَّحِمُ فقَالَتْ هذا مقامُ العائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعةِ

بمعناه مضارعه يصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بأن المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم تر ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياساً حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو الظاهر من كلامه فوجب قبوله أى ليسكت عما لم يظهر له فيه الخير كما تقدم بسطه في الباب قبله (متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق) أي أوجدهم واخترعهم من كتم العدم بباهر قدرته (حتى اذا فرغ منهم) أى كمل خلقهم لا أنه تعالى كان مشتغلا بهم ثم فرغ من شغلهم تعالى عن ذلك علواً كبيراً فليست أفعاله تعالى بمباشرة ولا مناولة ولا بآلة ولا محاولة تعالى عما يتوهمه المتوهمون « انما امره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون» (قامت الرحم فقالت هذا (١) مقام العائذ بك من القطيعة) قال القاضي عياض الرحم التى توصل وتقطع وتبر انما هى معنى من المعانى ليست بجسم انما هى قرابة ونسب يجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض وسمى بذلك الاتصال رحما والمعانى لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتكلمها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظيم اثم قاطعها بعقوقهم ولذا سمى العقوق قطعاً والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال

---

(١) الاشارة إلى القيام أي قيامى هذا قيام العائذ بك علقمى . ش

قَالَ نَعَمْ أمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بلى قال فَذَلِكِ لَكِ ثم قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم إقرءوا إنْ شِئْتمْ (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتمْ أَنْ تُفْسِدُوا

ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة تعلق بالعرش وتكلم على لسانها بذلك بأمر الله تعالى اه قال القرطبي فالحديث محمول إما على أن ملكا تكلم بذلك أو على أنه لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت هذا الكلام فيكون على وجه الفرض والتقدير قال المصنف والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشي الملتجئ اليه المستجير به (قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك ﴿ ١ ﴾ واقطع من قطعك) قال العلماء حقيقة الصلة العطف والرحمة وصلة الله سبحانه عباده لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه باحسانه ونعمه أو صلتهم بأهل ملكوته الاعلي وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته أو إرادته ذلك (قالت) أى الرحم لو كانت متكلمة أو الملائكة المتكلمة بذلك (بلي) أى رضيت به (قال فذلك) بكسر الكاف فيه وفي (لك) لأن المخاطب مؤنث (ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقرءوا ان شئتم) أى مايدل لذلك وجملة الشرط معترضة وجوابها محذوف لدلالة ما قبلها عليه ومفعول اقرءوا قوله (فهل عسيتم) أى فهل يتوقع منكم ويجوز فتح السين وكسرها وبهما قرىء (ان توليتم) أمور الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم وتوليتم عن الاسلام (أن تفسدوا

---

(١) (أصل من وصلك الخ) قال العلقمى قال شيخ شيوخنا قال ابن أبى جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه وإنما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم مايعطيه المحبوب لمحبه الوصال هو القرب واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول فى القطع فهو كناية عن حرمان الانسان اه . ش

فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحامكم ، أُولَئِكَ الذينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُم وأَعْمَى أَبْصَارَهُم)»

فى الارض) بأنواع العتو (وتقطعوا أرحامكم) تشاجرا على الولاية وتجاذبا لها أو رجوعاً إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغادر والمقاتلة مع الاقارب والمعني أنهم لضعفهم فى الدين وحرصهم علي الدنيا أحق بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم وهذا علي لغة الحجاز فان بنى تميم لا يلحقون الضمير به وخبره أن تفسدوا وان توليتم اعتراض (أولئك) إشارة الى المذكورين (الذين لعنهم الله) لافسادهم وقطعهم أرحامهم (فأصمهم) عن سماع الحق (وأعمى أبصارهم) فلا يهتدون الي سبيله وعلى القول الثانى أى قوله أعرضتم وتوليتم عن الاسلام تكون الرحم المذكورة دين الاسلام والايمان التى قد سماها الله تعالى اخوة بقوله «إنما المؤمنون اخوة» وقال الفراء نزلت هذه الآية فى بنى هاشم وبني أمية قال القرطبي وعليه فالرحم بمعني القرابة قال المصنف قال القاضى عياض وقد اختلف فى حد الرحم التي تجب صلتها و يحرم قطعها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعليه لا تدخل أولاد العم والخال * واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك فى بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل ذى رحم من ذوى الارحام فى الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل عليه قوله عليه السلام «ثم أدناك أدناك» اه قال المصنف والقول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه قوله في الحديث فى أهل مصر «فان لهم ذمة ورحما» وحديث «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه» مع أنه لا محرمية والله أعلم * قال القرطبي ويخرج من هذا القول أن رحم الام التى لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم والصواب ما ذكرناه من أنها قرابات الرجل من

مُتفقٌ عليه . (وفِي رواية لِلبخاري) فَقَالَ اللهُ تَعَالى منْ وَصَلَكِ وصلتُهُ وَمنْ قَطَعكِ قطعتُهُ* وعَنْه قال «جاءَ رَجلٌ إلى رسُول الله صلَّى اللهُ عليه وسلم فقَال يارسولَ الله من أحقُّ النَّاسِ بِحسْنِ صَحابَتِي؟ قالَ أُمُّكَ . قالَ ثمَّ منْ؟ قالَ أُمُّكَ قال ثُمَّ منْ قال أُمُّكَ قال ثمَّ منْ قالَ أَبوكَ » متفق عليه . (وَفِي روايَة) يارَسول الله مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قالَ أُمُّكَ ثم أُمكَ ثم أباكَ ، ثم

جهة طرفي آبائه وان علوا وابنائه وان نزلوا ومايتصل بالطرفين من الاخرة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ومايتصل بهم من أولادهم برحم جامعة اه (متفق عليه) رواه البخاري في كتاب الادب ومسلم في كتاب البر والصلة (وفي رواية للبخاري) هي في كتاب الادب أيضاً عن أبي هريرة (فقال الله تعالى من من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) فالفرق بين اللفظين أن الاول اخبار عما يبدو في عالم الشهادة للواصل والقاطع والثاني اخبار عما في الازل أي قضيت أزلا بوصل الواصل وقطع القاطع * (وعنه جاء رجل) قيل هو معاوية بن حيدة وقد جاء في سنن أبي داود والترمذي عنه أنه قال « يارسول الله من أبر قال أمك » الحديث وفي آخره « ثم الاقرب فالاقرب » (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي) بفتح الصاد المهملة مصدر صحب (قال أمك) وذلك لضعفها وحاجتها (قال ثم من) أى الاحق بعدها (قال) تأكيداً للقيام بحق الام (أمك قال ثم من) الاحق بعدها (قال) مبالغا في تأكيد حق الام (أمك قال ثم من) الاحق بعدها (قال أبوك متفق عليه وفي رواية) لمسلم (يارسول الله من أحق بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أباك ثم

أَدنَاكَ أَدْناكَ (والصُّحَابة) بمعنى الصُّحبة وقوله (ثم اباكَ) هكذا هو منصوب بفعل محذوف أَى ثم بِرَّ أَباكَ . وَفِي رواية (ثم أَبوكَ) وَهذا واضحٌ *وعنه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَسلم قالَ : رَغِمَ أَنفُ ثم رَغِمَ أَنْفُ ثم رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبوَيهِ عِنْدَ الكِبرِ

أدناك) ثم (أدناك والصحابة) المذكورة في الرواية أولا (بمعني الصحبة) المذكورة في الرواية الثانية وهى بضم الصاد (وقوله ثم أباك هكذا هو) في الرواية الثانية (منصوب بفعل محذوف) جوازا (اى ثم بر أباك) وفيه عطف الجملة الطلبية على الجملة الخبرية ويجوز تخريجه علي أنه مرفوع بضمة على الالف على لغة القصر (وفى رواية ثم أبوك وهو واضح) اي انه معطوف علي الخبر للمبتدا المحذوف

(وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم أنف) قال فى المصباح من باب قتل ومن باب تعب لغة وهو كناية عن الذل كانه لصق بالرغام وهو التراب هوانا اه وفى ذيل مثلث ابن مالك لتلميذه أبى الفتح البعلى من المثلث الرغم مصدر رغم أنف فلان (ثم) للتراخي فى الدعاء (رغم أنف ثم رغم أنف من) اى شخص مكلف (أدرك ابويه) أى حياتهما (عند الكبر) بكسر ففتح قال في المصباح كبر الصغير وغيره يكبر من باب علم كبراً بوزن عنب اه قال المالقولى وفى رواية عنده الكبر بزيادة هاء قال ومعناه علي حذفها أن يدرك هو والديه عند كبرهما وان كانا غنيين عنه بما لهما ومن خدمته لهما بما لهما من خادم ومعناه على تلك الرواية أن يدركهما الكبر وهما عنده وفى مؤنته محتاجين اليه اه . والتقييد به لان الابتلاء بهما حينئذ أتم لمزيد حاجتهما لضعفهما فكان القيام بحقهما حينئذ آكد كما قاما بحق الابن حين مزيد حاجته وافتقاره والا فوجدانهما ولو حال الشباب لهما

أَحَدُهُما أَوْ كِلاهما فلم يدخل الجَنَّةَ » رواه مسلم * وعَنْه « أَنَّ رَجُلاً قالَ يا رَسولَ الله إنَّ لى قَرَابة

مطلوب من الابن العناية بهما ومزيد برهما لكن التقييد بالكبر لمزيد التأكيد لكمال الحاجة وقوله (أحدهما أو كلاهما) بالرفع فيما وقفت عليه من النسخ وهو محتمل لكونه مبتدأ محذوف الخبر أى أحدهما أو كلاهما سواء فى ماذكر أو فاعلا لمحذوف اى ليستوى أحدهما أو كلاهما فى ذلك وأعربه العاقولى فاعلا للظرف لكونه حالا ثم حينئذ كونه خبر مبتدإ محذوف و« كلاهما » معطوف عليه عليهما قال وهذه الجملة بيان لقوله من أدرك والديه، وقال القرطبي الرواية الصحيحة بالنصب فيهما بدل من والديه منصوب بادرك قال وقد وقع فى بعض النسخ رفعهما وهو على الابتداء و يتكلف باضمار خبر والاول اولى وفيه التعقيب به دفع لتوهم قصر المذمة على من قصر فى البر عند اجتماعهما دونه مع أحدهما (فلم يدخل الجنة) عطف على أدرك والعطف بالفاء فيه اشعار بحصول الجنة بالفضل الالهى للبار بأبويه أو احدهما عقب مفارقة الحياة وذلك بعرض مقامه عليه وتبشيره بما يؤول اليه (رواه مسلم) فى أواخر الكتاب والحديث عند احمد ايضاً ففي الجامع الصغير للسيوطى عزوه اليهما ولفظه «رغم أنفه ثم رغم انفه ثم رغم أنفه من ادرك ابويه عند الكبر احدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة» وعزوه اللفظ المذكور فيه لمسلم مراده باعتبار المعني لا بخصوص المبنى لان الضمائر محذوفة من رواية مسلم وعلى تلك الرواية فمن فاعل لفعل محذوف أو خبر مبتدأ محذوف والجملة استئناف بيانى لسؤال تقديره من هو والاتيان بثم فيها ايماء إلى صعوبة المقام وابطائه فكأنه لذلك كالبعيد الحصول فعبر فيه بذلك قال العاقولى معنى ثم فيه استبعاد لغفلة عن ... مثل هذه السعادة العظيمة * (وعنه أن رجلا) لم أقف على من سماه (قال يارسول الله إن لي قرابة) أي ذوى قرابة

أصلهُمْ وَيقْطعُونِي وَأُحْسِنُ اليْهِم ويَسيئُونَ إلَيَّ وأحلُم عنهم ويجْهَلون عليَّ فقالَ لَئنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكأَنَّما تُسِفُّهُم المَلَّ ولاَ يَزَالُ معكَ منَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِم مَا دُمتَ عَلَى ذَلِكَ »

أى رحم ونسب ويقال فيها قربى كما فى المصباح (أصلهم ويقطعوني وأحسن اليهم) أى أسدى اليهم الاحسان (ويسيئون اليّ واحلم) بضم اللام (عنهم ويجهلون على) يجوز أن تكون الجمل المضارعية معطوفة علي أقرانها وهو الاقرب ويحتمل أن تكون فى محل الحال على تقدير مبتدأ محذوف أى وهم يقطعونى لان الواو الحالية لا يجوز دخولها على الجملة المضارعية المثبتة الحالية من قد الا ضرورة نحو قوله ٭ علقتها عرضاً واقتل قومها ٭ وباضمار المبتدأ تخرج عن ذلك وقد جعل منه صاحب التسهيل قوله تعالي « الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله » أى وهم يصدون وحكى الاصمعى « قمت واصك عينه » أى وأنا أصكها (فقال) يعني النبي صلي الله عليه وسلم (لئن كنت كما قلت) من اسداء الجميل أى وهم على ما ذكرت من مقابلته بضده (فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك) متعلق بظهير وكذا قوله (من الله) ويصح كونه فى محل الحال لكونه فى الاصل وصفاً لظهير قدم عليه وقوله (ظهير) أى معين وهو كما فى المصباح يطلق علي الواحد والجمع وفى التنزيل « والملائكة بعد ذلك ظهير » والمظاهرة المعاونة اه اسم يزال وقوله (عليهم) خبر ويجوز أن يكون صفة وقوله معك أو من الله الخبر وقوله (ما دمت علي ذلك) أى مدة دوامك على ما ذكر أو أنه لما كان الاحسان والحلم معطوفين على الصلة الشاملة لهما من عطف الخاص علي العام افرد اسم الاشارة ٭ وفى الحديث أن ما ذكر من الخصال سبب لاعانة صاحبها وتأييده وتوفيقه وتسديده فان المعني فيه هو

رواه مسلم (وتُسفُّهُم) بِضَمِّ التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء (والمَلَّ) بفتح الميم وتشديد اللام وهو الرماد الحار أي كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرمادِ الحارِّ من الألم ولا شيءَ على هذا المحسنِ إليهم لكن ينالهم إثمٌ عظيمٌ بتقصيرهم في حقه وإدخالهم الأذى عليه

التأييد الالهي واللطف الرباني (رواه مسلم وتسفهم بضم التاء الفوقية وكسر السين المهملة وتشديد الفا) وفي المصباح سف الدواء أكله غير ملتوت فأشار الي أنه تناول الجامدات غير ملتوتات (والمل بفتح الميم وتشديد اللام وهو الرماد الحار) أي باعتبار المراد في الحديث وهذا معناه مطلقا في أحد الاقوال ففي المصباح الملة قيل الحفرة التي تحفر للخبز وقيل التراب الحار والرماد أي الحار كما يؤذن به كلام المصنف هنا و يحتمل ابقاؤه علي اطلاقه ويجوز ارادة ذلك فان تناول الرماد من المضر وان لم يكن حاراً (وهو تشبيه لما يلحقهم من الأثم) أي الذنب نفسه أو من جزائه والثاني أنسب بقوله (وهو العذاب بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم) بجامع التألم والتوجع وهو على الاول من تشبيه معقول بمحسوس وعلى الثاني من تشبيه محسوس بمحسوس (ولا شيء) بالفتح أي من التبعات (على هذا المحسن اليهم) في مقابلته لسيء أعمالهم باحسانه وذكره من المصنف إطناب إذ لم يقع منه بذلك مايقتضي اللوم بل زاد في الاحسان والاستدراك في قوله (ولكن ينالهم اثم عظيم) دل على عظم تمثيله (١) بما ذكر (بتقصيرهم في حقه وادخالهم الاذى) بالقصر أي المكروه (عليه) لدفع ما قد يتوهم من

---

(١) قوله تمثيله بما ذكر أي تشبيهه بآكل الرماد الحار كما تقدم . ش

والله أعلم * وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم قال «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»

نفي الملامة عنهم بقرينة نفيها عنه وان كان الفرق كفلق الصبح (والله أعلم) وقال المصنف في شرح مسلم وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم فى أنفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم فهم من الخزى والحقارة عند أنفسهم كمن يسف الملّ وقيل ذلك الذى يأكلونه من احسانك كالملّ يحرق احشاءهم اه وقال العاقولي أراد كأنما يجعل الرماد لهم فى سفوف يسفونه يعني إذا لم يشكروا فان عطاءك إياهم حرام عليهم ونار في بطونهم اه * (وعن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب) وفى رواية من يسره (ان يبسط) بالبناء للمفعول أى يوسع في المصباح بسط الله الرزق كثره ووسعه وقال المصنف بسطه توسيعه وكثرته وقيل بالبركة فيه ونائب الفاعل احد الظرفين فيقوله (له فى رزقه) أى مرزوقه مصدر بمعنى المفعول وهو ما به النفع للحيوان والثانى أنسب والظرف الآخر فى محل الحال وهذا الاعراب بعينه جار فى قرينه من الجملة الثانية أعني قوله (وينسأ) بهمزة آخره اي يؤخر (له في أثره) بفتح الهمزة والمثلثة اى اجله وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له امل * لا ينتهي العمر حتى ينتهى الأثر

وأصله من اثر مشيه فى الارض فان من مات لا يبقي له حركة فلا يبقي لقدمه فى الارض اثر (فليصل رحمه) قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى « فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » والجمع بينهما اما بحمل الزيادة على أنها كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى طاعة الله

وعمارة وقته بما ينفعه ويقربه من مولاه تعالى ، ويقويه ما جاء من أنه صلي الله عليه وسلم تقاصر اعمار أمته بالنسبة لا عمار من مضي من الأمم فاعطي ليلة القدر وحاصله أن صلة الرحم سبب للتوفيق لمرضاة المولى وحفظ الاوقات عن الضياع فى غير رضا فيبقى بعده الذكر الجميل فكانه لم يمت او يحمل الزيادة فى الحديث على حقيقتها وذلك بالنسبة للاجل المعلق المكتوب فى اللوح المدفوع الملك مثلا كتب فيه ان أطاع فلان فعمره كذا والا فعمره كذا والله سبحانه وتعالى عالم بالواقع منهما والاجل المحتوم فى الآية علي مافى علم الله سبحانه الذي لاتغير فيه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى « يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب » فالحديث فيه ماأشارت اليه أول الآية من الاجل المعلق وقوله « عنده أم الكتاب » اشار به الى العلم الالهي الذى لاتغير فيه ألبتة ويعبر عنه بالقضاء المبرم وعن الاول بالقضاء المعلق والوجه الاول اليق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشيء فاذا اخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبي الاول أظهر واليه يشير كلام صاحب الفائق قال ويجوز أن يكون المعنى أن الله يبقى أثر واصل الرحم فى الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم ، ومن هذه المادة قول ابراهيم عليه السلام « واجعل لى لسان صدق فى الآخرين » وورد فى تفسيره وجه ثالث اخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من وصل رحمه أنسأ له فى اجله فقال انه ليس زيادة فى عمره قال الله تعالي اذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده » وأخرج فى الكبير من حديث ابى مشجعة بشين معجمة ثم جيم فعين مهملة الجهني رفعه « ان الله لايؤخر نفساً اذا جاء أجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة » الحديث وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر فى فهمه

متفق عليه . ومعنى يُنسأ له في أثرِهِ أي يؤخر لهُ في أجلِهِ وعُمرِه

*وعنه قال «كانَ أبُو طَلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ وكانَ أحبُّ أموالِهِ اليهِ بيرُحاءَ وكانتْ مستقبلةَ المسجدِ وكانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّب فلما نزلتْ هذهِ الآية (لنْ تنالُوا

وعقله وقال غيره في أعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعمله ونحو ذلك (متفق عليه) ورواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من حديث أنس أيضا ورواه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة كذا في الجامع الصغير (ومعنى ينسأ له في أثره أي يؤخر له في أجله وعمره) فقوله يؤخر تفسير لقوله ينسأ وقوله في أجله وعمره تفسير لقوله أثره كما علم مما تقدم وهل التأخير فيهما علي حقيقته أو مجاز مراد منه لازمه من الامداد ودوام الثناء بعده كل محتمل والعبارة في الاول أظهر (وعنه قال كان أبو طلحة أكثر) بالمثلثة (الانصار بالمدينة مالا) تمييز عن نسبة الاكثرية اليه (من نخل) بيان للمال (وكان احب أمواله) يجوز الرفع والنصب (اليه بيرحاء (١) وكانت مستقبلة المسجد) بكسر الموحدة أي مقابلته وراءه (وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخلها) أي الحديقة المذكورة (ويشرب من ماء فيها طيب) يجوز رفع طيب فاعل الظرف لاعتماده علي الموصوف وجره صفة لماء (فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا

---

١ قال في النهاية : وفي حديث ابي طلحة احب اموالي الى بيرحاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيهما و بفتحهما والقصر وهو اسم مال وموضع بالمدينة ، قال الزمخشري في الفائق انها فيعلى من البراح وهي الارض الظاهرة اه . ش

الْبِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قام أبُو طَلْحَةَ إلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيه وسلم فقالَ يا رَسولَ الله إنَّ الله تبارَكَ وتَعالى يقولُ لَنْ تنَالوا البِرَّ حتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وإنَّ أحَبَّ مَالِي إلَيَّ بيْرُحاءَ وإنها صَدَقَةٌ لله تَعالى ارْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ الله فَضَعْهَا يا رَسولَ الله حَيثُ أرَاكَ اللهُ فقال رسُول اللَّه صلَّى اللَّه عَلَيه وسلم بَخٍ ذَلكَ مَالٌ رَابحٌ ذَلكَ مَالٌ رابحٌ وقدْ سمِعْتُ مَا قُلْتَ وإنِّي أرى أنْ تجعلَهَا في الاقربِينَ فقَالَ أبُو طَلْحةَ أفعلُ يا رَسُولَ الله فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ فِي أَقاربه وبَني عَمِّهِ »

البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة) وسار قاصداً (الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تبارك وتعالى) عما لا يليق به وجملة (يقول) فى محل الخبر (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء) يحتمل أن يكون ذلك لعظم نماء أرضها وعظم ثمرها و كثرته وأن يكون لمعنى آخر (وأنها) لكونها أحب إلى (صدقة لله تعالي أرجو برها وأدخرها عند الله) الجملة الفعلية محتملة لكونها خبراً بعد خبر على حد قوله تعالى « وهذا ذكر مبارك أنزلناه » على أحد الوجوه فيه ولكونها حالا حذف عاملها وصاحبها أي أتصدق بها حال كوني أرجو برها (فضعها يارسول الله حيث أراك الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخ) لتفخيم فعله والثناء عليه (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) بالموحدةوبالهمزة والتكرير للتأكيد لأن المقام يقتضى الاطناب (وقد سمعت ماقلت واني أري) من الرأى والاجتهاد ففيه دليل لجواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ووقوعه (أن تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة أفعل) بأي أصرفه لهم متبعاً لرأيك (يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه و بني عمه

مُتفقٌ عَلَيه . وسَبَقَ بيَانُ أَلفاظهِ في بابِ الانفاقِ مِمَّا يُحِبُّ * وعَنْ عبدِاللهِ بنِ عَمْرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ أَقْبَلَ رَجلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّم فقالَ أُبايِعُكَ على الهِجْرَةِ والجِهادِ أَبْتَغي الأَجْرَ مِنَ اللهِ تَعالى قالَ فَهَلْ مِنْ والِدَيْكَ أَحدٌ حَيٌّ فقالَ نَعَمْ بَلْ كِلاهُما قالَ فتَبْتَغِي

متفق عليه وسبق بيان الفاظه) و بيان من خرج الحديث زيادة علي من ذكره المصنف (فى باب الانفاق مما يحب) بالمهملة والموحدة * (وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما قال أقبل رجل) قال الشيخ زكريا هو جاهمة بن العباس ابن مرداس أو معاوية بن جاهمة وقال شيخه الحافظ فى الفتح يحتمل أن يكون جاهمة بن العباس فقد روي النسائى وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة « أن جاهمة جاء الى النبى صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئت لاستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال الزمها » الحديث ورواه البيهقي بنحوه اه فاقتصر علي الاول وجعله احتمالا وقوله (الى نبي الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بأقبل (فقال أبايعك على الهجرة) أى مفارقة وطنى وسكنى المدينة قال القرطبي وهذا كان فى زمن وجوب الهجرة (والجهاد) في سبيل الله (أبتغي الأجر من الله تعالى) مستأنفة استئنافا بيانيا لبيان سبب المبايعة الحامل عليها (قال فهل من والديك) خبر مقدم (أحد حى) مبتدأ وجيء باحد توطئة ليقوم به حي (قال نعم بل)انتقال دل عليه جوابه بنعم من حياة أحدهما الى الاخبار بحياتهما معا (كليهما) كذا هو منصوب بتقدير وجدت كليهما ويجوز كونه مرفوعا مبتدأ محذوف الخبر أي حيان وكتبت الألف بصورة اليا وقد نبه المصنف فى شرح مسلم علي أن محل ذلك كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال (قال فتبتغي

الأَجرَ من الله تَعالى قالَ نَعَمْ قالَ فارْجعْ إلَى والِدَيْكَ فأَحْسِنْ صُحْبَتَهُما » متفق عليه . وهذا لَفظ مسلم * وفى رواية لهُما جاء رَجُلٌ فاستأذَنَهُ فى الجِهادِ فقَالَ أحيٌّ والِداكَ قال نعم قالَ ففيهما فجاهِدْ

الأجر من الله تعالى) الهمزة والمعطوف عليه مقدران قبل الفاء العاطفة أى أتفعل ذلك فتبتغى الاجر من الله تعالي (قال نعم قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما) أسقط الشارع عنه وجوب الهجرة تقديماً لحق أبويه فان الهجرة ان كانت واجبة عليه فقد عارضها ماهو أوجب منها وهو حق الوالدين وان لم تكن واجبة فالواجب أولي لكن هذا انما يصح ممن يسلم له دينه فى موضعهما أما لو خاف علي دينه وجب عليه الفرار به وترك آبائه وأبنائه كما فعل المهاجرون الذين هم صفوة الله من العباد وفى الحديث تقديم البر للوالدين على الجهاد (متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفى رواية لهما) وهى كذلك عند البخارى فى الجهاد وعند مسلم في الادب ورواها أبو داود والترمذى والنسائي فى الجهاد وقال الترمذى حسن صحيح والبزار كذا من الاطراف المزى ملخصا (جاء رجل) كذا فى النسخة بحذف الظرف اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت فى الصحيحين والظاهر أنه اختصار من المصنف لدلالة ماقبله عليه او فى الكتاب (فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك) الوصف فيه مبتدأ لاعتماده على الاستفهام ووالداك فاعله سد مسد خبره (قال نعم) أى هما حيان (قال ففيهما فجاهد) وقوله ففيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء لشرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معني الشرط اى اذا كان الامر كما قلت فاخصص المجاهدة بخدمة الوالدين نحو «فاياي فاعبدون » فحذف الشرط وعوض عنه الظرف المفيد للاختصاص قاله العاقولي

*وعنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال ليْسَ الواصِلُ بِالْمُكافِئِ ولَـكِنَّ الواصِلَ الذي اذا قَطعتْ رَحِمُهُ وصلَها . رواه البخاري وقَطعتْ بفتح القاف والطاء ورَحِمُهُ مرفوع

وقال ابن رسلان المراد بالجهاد فيهما جهاد النفس في وصول البر اليهما بالتلطف بهما وحسن الصحبة والطاعة وغير ذلك وتقدم أن الجهاد الاكبر جهاد النفس الامارة بالسوء اه قال المصنف هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وانه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قال العلماء من انه لا يجوز الجهاد الا باذنهما اذا كانا مسلمين أو بأذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وهذا كله حيث لم يحضر الصف ويتعين القتال فحينئذ يجوز بغير اذن اه (وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس الواصل) أى الكامل الوصل (بالمكافئ) وقال الطيبي أى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته الذى يكافىء صاحبه بمثل فعله ويعطيه نظير ما أعطاه «قلت» وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفاً ليس الواصل أن تصل من وصلك ولكن الواصل أن تصل من قطعك (ولكن) قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف (الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها) أي الذى اذا منع أعطى (رواه البخاري) وأحمد وأبو داود والنسائي كلهم من حديث ابن عمر كما فى الجامع الصغير (وقطعت بفتح القاف والطاء) والعين المهملتين (ورحمه مرفوع) على الفاعلية قال العلقمي ضبط هكذا فى أكثر الروايات وفى بعضها بالبناء للمجهول قال السيوطي فى شرح الترمذى المراد بالواصل في

---

(١) قوله فمن بدأ فواصل الخ عبارة العلقمي فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فان حمذى سمي من جازاه مكافئا وفى كلا العبارتين صعوبة اه . ش

وعن عائِشة رَضي الله عَنها عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالْعرْشِ تَقُولُ مَنْ وصلَني وَصلَهُ الله ومَنْ قَطَعَني قَطَعَهُ الله «متفق عليه *وَعنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ مَيْمُونَة بِنْتِ الحَرِثِ رضي الله عنها أنها أعتَقَتْ وَلِيدة

هذا الحديث الكامل فان فى المكافأة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافئه فان فيه قطعاً باعراضه عن ذلك وهو من قبيل «ليس الشديد بالصرعة» وليس الغنى عن كثرة العرض ، اه وتعقبه العلقمي أنه لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يبدأ بالفضل والمكافئ من لا يزيد فى الاعطاء علي ما يأخذ والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ (١) فواصل فان جازى فمكافئ وإلا فقاطع اه * (وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة (معلقة بالعرش) الظاهر الحقيقة ويحتمل أن المعنى أنها لائذة برب العرش كما تقدم حديث بذلك في الباب (تقول) استئناف بيان (من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله) قال المصنف قال عياض : الرحم التي توصل وتقطع معنى من المعاني ليست بجسم إنما هى قرابة ونسب فيكون ذكر قيامها وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب فى استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة وصلها وعظيم إثم قطعها قال ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة يتعلق بالعرش ويتكلم علي لسانها بأمر الله تعالى (متفق عليه) اقتصر فى الجامع الصغير علي عزوه لمسلم * (وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث) الهلالية (رضى الله عنها أنها اعتقت وليدة) أى أمة قال فى المصباح الوليد الصبي المولود والجمع ولدان بالكسر والصبية

---

(١) عبارة العلقمي فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فان جوزي سمى من جاراه مكافئا وهي أظهر من عبارة الشارح . ع

وَلَمْ تستأذِنْ النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانَ يومُها الذِي يدورُ عليها فيه قالت أشعرت يا رَسولَ الله أني أعتقتُ وَليدَتي قالَ أوَ فعلتِ قَالَتْ نعم قالَ أَمَا إِنَّكِ لوْ أَعطيتِها أَخوالَكِ كَانَ أَعظَمُ لِأَجْرِكِ »

والأمة وليدة والجمع ولائد اه (ولم تستأذن النبي صلي الله عليه وسلم) فيؤخذ منه صحة تصرف الزوجة مطلقاً بغير إذن زوجها خلافا للامام مالك حيث منعه فيما زاد علي الثلث إلا باذنه (فلما كان يومها) بالرفع وكان تامة (الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت) بفتح العين من باب قتل كما فى المصباح أى أعلمت (يارسول الله أني اعتقت وليدة) كأن التنكير فيه لتحقيرها وتصغير شأنها من حيث إنها من عملها وفى نسخة وليدتي بالاضافة للياء (قال أو فعلت) أى اعتقتها وفعلت فالواو عاطفة علي مقدر بعد الهمزة هذا ما مشى عليه فى مواضع كثيرة من الكشاف والبيضاوى فالاستفهام داخل على المتعاطفين وجعل ابن مالك الهمزة مقدمة من تأخير وأن العاطف كان داخلا عليها وان الاصل وأفعلت فصدرت الهمزة لصدارتها وتقدم التنبيه على هذا فى باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف وخالف قوله فعله (قالت نعم قال أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح (انك لوأعطيتها) بكسر التاء (اخوالك) أى قرابتك من جهة الأم قال المصنف كذا وقعت هذه اللفظة فى مسلم باللام ووقعت فى رواية الاصيلى أخواتك بالتاء قال القاضى ولعله أصح بدليل رواية الموطأ أعطيتها اختك « قلت » الجميع صحيح ولا تعارض ولعله صلي الله عليه وسلم قال ذلك كله (كان أعظم لأجرك) لما فيه من الصدقة مع صلة الرحم قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه وابن خزيمة وابن حبان من حديث

متفق عليه * وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

سلمان ابن عامر الضبي مرفوعاً « الصدقة على المساكين صدقة وعلى اذى الرحم صدقة وصلة » لكن لايلزم من ذلك أن تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقاً لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه متعديا والآخر بالعكس وقد وقع فى رواية النسائي المذكورة فقال « أفلافديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم » فتبين وجه الاولوية المذكورة وهو احتياج القريب الى الخدمة وليس فى الحديث حجة على أن الصلة أفضل من العتق لأنها واقعة عين (١) فالحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قدرته اه (متفق عليه * وعن أسماء) بالمهملة والالف الممدودة (بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما) إسم أمها (٢) قيلة بفتح القاف وسكون التحتية قاله ابن ما كولا وغيره قالوا ويقال أيضاً قتيله بقاف ثم فوقية ثم تحتية مصغراً قال فى فتح الباري: وقول الداودى اسمها أم بكر قال ابن التين لعله أراد كنيتها بنت عبد العزى ضبطه فى تاريخ دمشق بخط الحافظ أبي محمد وعلم عليه صورة راء وفى مواضع بالزاى كما هنا ابن سعد بن نصر بن مالك بن حسل بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية بن عامر بن لؤى بن غالب وكانت أسماء أسن من عائشة وهى أختها لأبيها وكان عبد الله بن أبى بكر شقيقها سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين لأنها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم ولابيها سفرة لما هاجرا فلم تجد ما تشدها به فشقت نطاقها وشدت به السفرة فسماها النبي صلي الله عليه وسلم ذات النطاقين هاجرت الى المدينة وهى حامل بعبدالله بن الزبير فولدته بعد الهجرة فكان أول مولود من المهاجرين ولد فى الاسلام بعد الهجرة قال عروة بلغت أسماء

(١) المراد واقعة حال (٢) قال الكرماني في كتاب الهبة وأم أسماء هى قيله بفتح القاف وسكون التحتانية وقال بعضهم قتيلة مصغر القتلة بالقاف والفوقانية اه ش

مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر من عقلها شيء روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل ستة وخمسون حديثاً « قلت » وذكر ابن الجوزي في مختصر التلقيح أن لها ثمانية وخمسين حديثاً قال ولها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثا اتفقا علي ثلاثة عشر منها وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بأربعة اهـ روى عنها عبد الله بن عباس وابناها عبدالله وعروة وعبدالله ابن أبي مليكة وغيرهم، توفيت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير ولم تبق بعد إنزاله من الخشبة إلا ليالى يسيرة قيل ثلاث وقيل عشر وقيل عشرون وقيل بضع وعشرون، وفي تاريخ دمشق عن ابن أبي الزناد كانت أسماء أكبر من عائشة بعشر سنين، وعن الحافظ أبي نعيم قال ولدت أسماء قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وكان لابيها أبي بكر حين ولدت له إحدى وعشرون سنة، وفي تاريخ دمشق أنها شهدت غزوة اليرموك مع زوجها الزبير، وفيه عن خليفة بن خياط أنها ولدت للزبير عبد الله وعروة وعاصما والمنذر والمهاجر وخديجة وأم حسن وعائشة، وفي طبقات ابن سعد باسناد الصحيحين عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تمرض المرضة فتعتق كل مملوك لها وفيها عن الواقدي كان ابن المسيب من أعبر الناس للرؤيا أخذه عن أسماء وأخذته عن أبيها وفي تاريخ دمشق عن مصعب ابن الزبير قال « فرض عمر رضى الله عنه الأعطية ففرض لأسماء ألف درهم » وفي رواية « ففرض للمهاجرين الفا الفا منهن أم عبد وأسماء » اهـ من التهذيب للمصنف ملخصاً (قالت قدمت) بكسر الدال المهملة (على) أي من مكة إلى المدينة (أمي) وتقدم ذكر اسمها ونسبها في ترجمة بنتها أسماء آنفا (وهي مشركة) قال المصنف في التهذيب: وذكر ابن الأثير اختلاف العلماء والروايات في إسلامها وأكثر

فِي عهْدِ رسولِ الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم فاستَفْتَيْتُ رَسُولَ الله صَلى الله عليه وسلم قُلْتُ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهِيَ راغبةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قالَ نعم صِلِي أُمَّكِ»

الروايات أنها لم تسلم ومثله فى شرح مسلم (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي معاهدته مع المشركين وتأمينه لهم فى الحديبية كما في الحديث الآتى فى كلام الحافظ وغيره وأرادت مابين الحديبية والفتح وقد جاء عن ابن سعد وأبي داود الطيالسى «أنها قدمت علي ابنتها بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها فأرسلت الى عائشة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها» الحديث (فاستفتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم) هذا مجمل بينته بقولها (قلت قدمت على أمى) زاد بعض رواة الحديث «مع أبيها» وهو كذلك في البخارى فى الجزية والأدب قال الحافظ واسم أبيها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ولم أر له ذكراً فى الصحابة وكأنه مات مشركا اه وما ذكره فى نسب أمها مخالف لما تقدم عن التهذيب المصنف فى ترجمة أسماء (وهى راغبة) جملة حالية أى راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيها حريصة عليه وفى رواية أبي ذر «قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش وهي راغمة مشركة» فالأول بالباء أى طالبة صلتي والثانى بالميم أى كارهة للاسلام ساخطته وفى فتح البارى نقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال وهى راغبة في الاسلام فذكرها لذلك فى الصحابة ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها (أفأصل أمى) أى أتصدق عليها وأصلها مع كفرها ولا يكون ذلك من موادة الكفار وموالاتهم (قال نعم) وهو كاف عن قوله (صلي أمك) وأتى به تأكيداً واهتماماً زاد البخاري في الأدب فأنزل

متفق عليه . وقولها (راغبةٌ) أي طامِعَةٌ فيما عِنْدِي تسأَلني شيئاً قيلَ كانتْ أُمُّها منَ النَّسبِ وقيلَ مِنَ الرَّضَاعَةِ والصحيح الأول * وعَنْ زينَب الثَّقفِيَّةِ امْرَأَةِ

الله عز وجل فيها « لا ينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين » قال الحافظ في الفتح روى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين جانبا للمسلمين وأحسن أخلاقا ، قال الحافظ قلت ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء اه وفى الحديث جواز صلة القريب المشرك (متفق عليه) ورواه البخارى في الهبة والجزية والادب ومسلم فى الزكاة وأبو داود فيها أيضا كذا لخص من الاطرف للمزى (وقولها) أى أسماء واصفة لامها (راغبة) بالغين المعجمة والموحدة (أي طامعة فيما عندى تسألني شيئا) من الاحسان (قيل كانت أمها من النسب وقيل من الرضاعة والصحيح الاول) حكاية هذا الخلاف هنا مما فات شرح مسلم التنبيه عليه قال الحافظ فى الفتح أخرج ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال « قدمت قتيلة، بالقاف والمثناة مصغرة، بنت عبد العزى بن سعد بن نصر بن مالك بن حسل ، بكسر الحاء وسكون السين المهملتين، علي ابنتها أسماء بنت أبي بكر فى الهدنة وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت الى عائشة سلى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها » الحديث وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة ومن قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم وأما قول الداودي إن اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيتها كما تقدم *(وعن زينب الثقفية) بمثلثة وقاف مفتوحتين وفاء مكسورة منسوبة الى ثقيف بوزن رغيف (امرأة) بهمزة

عَبدِ الله بن مسعودٍ رضى الله عنه وعنها قَالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَصَدَّقْنَ يا معشر النساء

وصل ويقال مرأة بحذفها ويقال مرة بنقل حركة الهمزة الى الراء زوجة (عبد الله ابن مسعود) الهذلى (رضي الله عنه وعنها) عدل عن قوله عنهما مع انه أخصر لما يوهمه من عوده لابن مسعود وأبيه لكونهما أقرب مذكور وفى تقديمه عليها مع تأخر ذكره اشارة الى شرف الذكورية ومجدها قال المصنف فى التهذيب اختلف فى اسم امرأة ابن مسعود فقال جماعة اسمها زينب واهله قول الاكثرين وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفي وقيل اسمها رايطة وقيل ريطة بنت عبد الله هكذا ذكر هذه الاقوال جماعة من العلماء منهم الخطيب البغدادى فى المبهمات وجعل ابن سعد فى الطبقات زينب ورايطة امرأتين لابن مسعود «قلت» وبعض أهل اللغة ينكر وجود رايطة في كلام العرب وذكر أبو عمر الزاهد فى آخر شرح الفصيح عن ابن الاعرابى قال يقال ريطة لا غير ولم يحك عن العرب رايطة وأفصح اللغات عائشة وقد يقال عيشة لغة فصيحة اه ملخصا « قلت » قال الحافظ فى الفتح زينب الثقفية يقال لها رايطة أيضا وقع ذلك فى صحيح ابن حبان ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد قال الكلاباذى رايطة هى المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هى زينب لا نعلم لعبد الله امرأة فى زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم غيرها، روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث منها فى الصحيحين حديثان اتفقا علي أحدها وهو حديث الباب وانفرد مسلم بحديث آخر كذا فى مختصر التلقيح (قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تصدقن) أمر لجماعة النسوة كما قال (يا معشر النساء) أي

وَلو من حُلِيِّكُنّ قال فرَجَعْت إِلَى عبد الله بن مسعودٍ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُل خَفِيفُ ذاتِ اليَدِ وإِنَّ رَسول الله صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ

جماعة النساء ومقتضى قول المصباح المعشر والقوم والرهط والنفر لجماعة لرجال دون النساء اهـ استعمل فى غير موضوعه وكأنه لأنهن لما أمرن بالتصدق وانما يبعث عليه الايقان الذي هو وصف كمل الرجال كما قال صلي الله عليه وسلم والصدقة برهان خوطبن بذلك ثم رأيت في التحفة للشيخ زكريا : المعشر كل جماعة أمرهم واحد وفيه رد علي ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان أراد بالتخصيص حالة الاطلاق لا حالة تقييده (ولو من حليكن) قلت يحتمل أن يكون مفردا فيكون بفتح المهملة وبسكون اللام وأن يكون جمعاً فيكون بضم المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وأصله على وزن فعول كفاس وفلوس فأعل كما في المصباح وفى المشارق للقاضى عياض تصدقن ولو من حليكن وهو ما تتحلي به المرأة وتتزين به يقال بفتح الحاء وسكون اللام وبضم الحا وكسرها وكسر اللام وقد قرئ بهما جميعاً اهـ واختصره صاحب المطالع ولم أقف على من ضبط الرواية فيه وفى فتح الاله كأن وجه جعله غاية أن النساء لا يسمحن بالتفريط فيه إلا لمهم انحصر الخلاص فيه كانه يقول الصدقة أمر مهم جداً فكما تسمحن باخراج حليكن فى الامر المهم عند فقد غيره فاسمحن باخراجه فيها اذا لم تجدن غيره (قالت فرجعت) بتاء المتكلم ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون فيه التفات على طريق السكاكى (إلى عبد الله بن مسعود فقلت انك رجل خفيف ذات) زائدة للتأكيد (اليد) أى قليل المال ولم تقله تعييراً له ولا استخفافا بحقه بل توطئة لقولها (وان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد أمر بالصدقة) أى أمر ندب بدليل الحلى فانه لا زكاة فيه

فَأْتِهِ فاسْأَلْهُ فإِنْ كانَ ذَلِكَ يُجْزِيءُ عَنِّي وإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ فقال عبدُ اللهِ بلْ ائْتِيهِ أَنْتِ فانْطَلَقْتُ فإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ

نعم جاء أنه كان زكويا ثم نسخت منه فان كان قبله فيحتمل كونه أمر إيجاب وعلى كل فالامتثال مطلوب ولايشكل على الوجه الثاني صرفه لاولادها لانه يجوز المزكى صرف زكاته الى أولاده الذين لاتلزمه نفقتهم وكذا أصوله كذلك (فأته فاسأله) هل يجزى عنى التصدق عليك وعلى أولادى فاصرفها عليكم أولا وأفاد هذا قولها عاطفة بالفاء المفيدة لتفصيل المسئول (فان كان ذلك يجزىء) أى يسقط الفرض (عنى) ان قلنا إنها زكاة أو يجزىء فى الوقاية من النار لحصول الصدقة المأمور بها ان قلنا إنها تطوع أشار اليه الحافظ فى الفتح وجواب الشرط محذوف لدلالة المقام عليه أى دفعتها لكم (والا صرفها الى غيركم) قالت (فقال عبد الله بل ائتيه أنت) لعل ذلك منه استحياء أو بيانا أنها الاولى بالسؤال لانه أمر يتعلق بها (فانطلقت فاذا امرأة من الانصار) قال الحافظ فى الفتح أخرج النسائي عن ابن مسعود قال انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وزينب امرأة ابى مسعود يعني عتبة بن عمرو الانصارية «قلت» لم يذكر ابن سعد لابى مسعود امرأة أنصارية سوى هذيلة بنت ثابت بن ثعلبة الانصارية فلعل لها اسمين أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها اه واذا للمفاجأة والمفاجأة حضور الشيء معك فى وصف من أوصافه الفعلية كخرجت فاذا الاسد بالباب معناه حضور الاسد معك فى زمان أو مكان وصفك بالخروج وتقدير المكان أولى لان الذي يخصك فهو ألصق بك من الزمان وكلما كان ألصق كانت المفاجأة فيه أقوى قال ابن مالك هي حرف وقال المبرد وغيره هي ظرف مكان وقال الزمخشري كالزجاج ظرف زمان وناصبها فاجأه ورد أن ناصبها الخبر المذكور أو المقدر ولم تذكر فى القرآن إلا

بِبابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم حاجَتِي حاجَتُهَا وكان رَسُولُ الله صلى الله عليـه وسَلَم قَدْ أُلْقِيَتْ عليـهِ المَهَابَةُ فَخَرَجَ علينا بلال فقلنا لهُ ائتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم فأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأتَيْنِ بِالْبابِ يسألانِك أتجزِي الصَّدَقَةُ عنهُمَا على أزواجِهِما وعلى أيتامٍ فِي حُجُورِهما ولا تخبِرْهُ مَنْ نحنُ

وخبر المبتدأ بعدها مذكورا (بباب رسول الله صلي الله عليه وسلم) أي واقفة به (حاجتها حاجتي) من التعبير البليغ (وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد أقيت عليه المهابة) بفتح الميم مصدر ميمي أى الهيبة وهي الاجلال وكان فيه للاستقرار أي انه مهاب (١) موقر مع ما كان عليه من عظيم حسن الخلق و بديع التواضع حتي كان أصحابه فى مجلسه يعتريهم من ذلك ما يصيرون به خاضعين خافضين رءوسهم كأن علي رءوسهم الطير (فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلي الله عليه وسلم) لا ينفى ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له حاجب ولا بواب لان بلالا لم يكن موقفا لذلك وانما صادف وقوفهما وجوده عند النبي صلي الله عليه وسلم فأخرجه اليهما ليسألهما عن حاجتهما (فأخبره بأن) الباء زائدة فى المفعول الثانى للتأكيد (امرأتين) واقفتان (بالباب يسألانك أيجزىء) بضم الياء والهمزة من الاجزاء بمعنى الاسقاط وبفتح الياء وترك الهمزة آخره بمعني يكفى (الصدقة عنهما على أزواجها وعلى أيتام فى حجورها) أى ولايتهما وتربيتهما (ولا تخبره) أي اذا لم يسألك عنا (من نحن) أى فانا نستحيي من

---

(١) كذا . والصواب مهيب . ع

فَدَخلَ بِلَالٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ فَقَال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ الزَّيَانِبِ قال امْرَأَةُ عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهَا أجْرَانِ أجْرُ القَرَابَةِ وأجْرُ الصَّدَقَةِ » متفق عليه

وعن أبي سُفْيَانَ صَخْرٍ

ذلك (قالت فدخل بلال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم أي الزيانب قال امرأة عبد الله) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الرياض وفيه حذف ولفظ مسلم الذى ساق المصنف الحديث بلفظه « فسأله فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم أى الزيانب فقال امرأة عبد الله » ولفظ البخاري « فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يارسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود » (فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لها) كذا فيما رأيت بأفراد الضمير وكأنه لتعيينها وحكم صاحبتها معلوم من ذكر حكمها لأن المادة واحدة ولذى في مسلم لهما بضمير التثنية وحاصل الجواب أن ذلك يجزىء عنهما ولهما عليه (أجران أجر القرابة) فى الاولاد أى أجر صلة الرحم التى تكفل الله لمن وصلها بأن يصله بما لا يقدر غيره سبحانه قدره (وأجر الصدقة) فيهم وفى الزوج وفي الحديث تغليب فان ابن مسعود كان زوجاً فقط وفى الحديث أن أحق الناس بصرف صدقة التطوع والزكاة والنذر والكفارة والوقف والوصية وسائر وجوه البر الاقارب وبه أخذ أئمتنا (متفق عليه) واللفظ لمسلم أخرجاه فى الزكاة وأخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه فى الزكاة *

(ومن أبي سفيان) تثليث سينه المهملة والضم أشهر (صخر) بفتح المهملة وسكون

ابنِ حَرْبٍ رضي اللهُ عنهُ في حديثِه الطويل في قصة هِرَقْلَ أنَّ هِرَقْلَ قالَ لِأَبي سفْيانَ فماذا يأمُرُكم بِهِ؟ يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال قُلتُ يقولُ «اعْبُدُوا الله وحدهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شيئًا واتْرُكُوا ما يقولُ آباؤُكم ويأمُرُنا بالصَّلاةِ والصِّدْقِ والعَفافِ والصلة» متفق عليه * وعن أَبي ذَرٍّ

الخاء المعجمة بعدها راء (ابن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها موحدة ابن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف الأموي (رضي الله عنه) وسبقت ترجمته والكلام على حديثه في باب الصدق (في حديثه الطويل) المذكور في صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي وفي صحيح مسلم في أثناء كتاب الجهاد (في قصة هرقل) بمنع الصرف للعلمية والعجمة (ان هرقل قال لأبي سفيان فماذا) أي فما الذي (يأمركم به يعني) أي هرقل بمرجع الضمير المستتر في يأمركم (النبي صلي الله عليه وسلم) وهذه الجملة من كلام المصنف احتاج اليها لأنه ذكر هذه القطعة المشتملة على ضمير لم يصرح بذكر مرجعه في باقي الخبر (قال قلت يقول اعبدوا الله وحده) أي وحدوه (ولا تشركوا به شيئا) بيان للتوحيد المأمور به وتنكير شيء للعموم فيشمل الشرك الأكبر وهو الكفر والاصغر وهو الرياء فالعبادة الكاملة ماقصد بها التقرب لوجه الله سبحانه وتعالى دون ما سواه مطلقا (واتركوا ما يقول آباؤكم) من الكفر (ويأمرنا) من عطف الرديف باعتبار المعنى اذ التوحيد وترك الكفر من جملة ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه خالف بين العبارتين تفننا ولاختلاف نوعها اذ مدخول القول هو الاصول وما بعد الامر هو الاخلاق المبنية عليها الملاحظة بعد ما تقدمها (بالصلاة والصدق) في الاقوال والافعال (والعفاف) عن المحارم (والصلة) للارحام (متفق عليه * وعن أبي ذر)

رَضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم « سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فيها القيراطُ وفي رواية سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ

جندب بن جنادة وسبقت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب المراقبة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو من الاخبار بالمغيبات فهو من جملة الاعجاز وقد وقع كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فلله الحمد (انكم ستفتحون) السين لتأكيد الوعد قال البيضاوى لن يفعل نفي سيفعل ومايفعل نفي يفعل اه وفى المغنى زعم الزمخشرى أنها أى السين اذا دخلت على فعل محبوب أو مكروه أفادت أنه واقع لا محالة ولم أر من فهم وجه ذلك ووجهه أنها تفيد الوعد بحصول الفعل فدخولها على ما يفيد الوعد والوعيد مقتض التوكيد اه (أرضا يذكر)بالبناء للمجهول(فيها القيراط) قال فى المصباح أصله قراط لكنه أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما فى دينار ونحوه ولهذا يرد في الجمع والتصغير الى أصله فيقال قراريط وقريريط قال بعض الحساب القيراط فى لغة اليونان حبة خرنوب وهو نصف دانق والدانق عندهم اثنا عشر حبة والحساب يقسمون الاشياء أربعة وعشرين قيراطا لانه أول عدد له ربع وثمن ونصف وثلث صحيحات من غير كسر اه وقال المصنف قال العلماء القيراط جزء من الدينار والدرهم وغيرهما وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به (وفى رواية) هى لمسلم أيضا (ستفتحون مصر) بمنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار ارادة البقعة سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بنصر بن سلم ابن نوح وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومى الى أيلة ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضا من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الي رشيد يوما حاذاها من مساقط النيل فى البحر الرومى ومسافة ذلك قريب من

وهِيَ أَرْضٌ يُسمَّى فيها القِيرَاطُ ، فاستَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً فإنَّ لهُمْ ذِمَّةً ورَحِماً * وفي رواية فاذَا فتَحتُمُوها فأَحْسِنُوا إلى أهلِهَا فإنَّ لهُمْ ذمَّةً ورَحِماً أَوْ قال ذِمةً وصِهْراً » رواه مسلم * قالَ العلماء الرَّحِمُ التي لَهُمْ كَوْنُ هَاجَرَ أُمِّ إسْمٰعيلَ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ

ثلاثين يوما (وهي أرض يسمى) أي يذكر كثيراً (فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً) يحتمل أن تكون معطوفة على جملة ستفتحون بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر ويحتمل الاستئناف وتنكير خيراً للتعميم والتكثير (فان) الفاء فيه للسببية أي بسبب أن (لهم ذمة) أي ذماما أي حقا وحرمة (ورحما أو قال) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهو شك من الراوى (ذمة وصهرا) بدل قوله ورحما قال في المصباح قال الخليل الصهر أهل بيت المرأة قال ومن العرب من يجعل الاحماء والاختان جميعا اصهاراً وقال الازهرى الصهر يشتمل علي قرابات النساء ذوى المحارم وذوات الارحام ومن كان من قبل الزوج من ذوى قرابة المحارم فهم أصهار المرأة أيضا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من أبيه وأخيه وعمه فالاحماء ومن كان من قبل المرأة فالاختان ويجمع الصنفين الاصهار اه ملخصا (وفي رواية فاذا) أتى بها لانها تستعمل في المحقق وقوعه بخلاف إن الشرطية (فتحتمرها فاحسنوا إلى أهلها) بأنواع الاحسان كما يؤذن به حذف المعمول ويومئ اليه قوله في الرواية السابقة خيراً (فان لهم ذمة ورحما أو قال ذمة وصهرا رواه مسلم) في الفضائل (قال العلماء الرحم التي لهم) أي في الحديث (كون هاجر) بفتح الجيم وتبدل الهاء همزة وهو ممنوع الصرف للعلمية والعجمة أو والتأنيث المعنوى (أم اسماعيل) بن ابراهيم (صلي الله عليه) وعليه (وسلم منهم) أي من مصر لانها أعطاها الجبار لسارة امرأة ابراهيم عليه السلام لما منعته يد القدرة عنها

والمشهورُ كَوْنُ مَارِيَةَ أُمِّ ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لما نزلت هذه الآية وأنذِرْ عشيرتَكَ الأقربينَ دعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قُرَيْشاً فاجتمعوا فعمَّ وخصَّ فقال يا بنى كعبِ بن لُؤَيٍّ أنقذوا أنفسكم من النارِ يا بنى مرةَ ابنِ كعبٍ أنقذوا أنفسكم من النارِ يا بني عبدِ منافٍ

فاعطتها سارة ابراهيم فحملت منه باسماعيل (والمشهور كون مارية أم ابراهيم بن) سيدنا وسيد الخلق أجمعين (رسول الله صلي الله عليه وسلم منهم) لان المقوقس صاحب مصر لما كاتبه النبي صلي الله عليه وسلم يدعوه إلى الاسلام لم يسلم وأرسل بهدية الى النبي صلى الله عليه وسلم منها مارية وسيرين فحملت مارية بابراهيم وأعطي صلي الله عليه وسلم سيرين لحسان بن ثابت الانصارى وهذا التفسير عزاه هنا للعلماء لعدم الخلاف فيه ولم يعزه الي أحد في شرح مسلم لان المتفق عليه لا يحتاج الى العزو والله أعلم * (وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية) المبينة بقوله (وأنذر عشيرتك الاقربين) أي قرابتك الادنين (دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم قريشا) هم ولد النضر بن كنانة علي الصحيح (فاجتمعوا فعم) أى دعاهم بما يعمهم (وخص) أى خصص بعضا بالنداء وبين كيفية التعميم والتخصيص بقوله (فقال يا بني كعب بن لؤى) بحذف تنوين كعب لفظا والف ابن خطا ومثله كل ابن وقع بين علمين مالم يقع في ابتداء سطر (انقذوا أنفسكم) أى خلصوها (من النار) المترتبة علي الكفر والعصيان بالايمان بالله تعالى وطاعته وأداء عبوديته (يا بنى عبد مناف) (١) بكسر دال عبد لانه مركب اضافى

---

(١) فى المتون المجردة قبل قوله يا بني عبد مناف يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار . ش

أَنقذوا أَنفُسكم مِنَ النارِ يا بَنِي هاشِمٍ أَنقذوا أنفسكم مِنَ النارِ يا بَنى عبدالمطلب أَنْقِذوا أَنفُسكم مِنَ النارِ يافاطمةُ أَنقِذِي نفسَكِ مِنَ النارِ فإنِّي لاأَمْلِكُ لَكم مِنَ اللهِ شيئاً غيرَ أَنَّ لَكم رَحِماً سأَبلُّها بِبَلالِها.»
رَواه مسلم

ومناف محول عن منات اسم لصنم قال السهيلي في الروض الانف (١) كانت أمه قد أخدمته منات وكان صنما عظيما لهم وكان يسمى عبد منات ثم نظر قصي فرآه يوافق عبد مناف بن كنانة فحوله عبد مناف ذكره البرقي والزبير (انقذوا أنفسكم من النار يابني هاشم) لقب به لهشمه الثريد لقومه واسمه عمرو (انقذوا أنفسكم من النار يا بنى عبد المطلب) فانه المطلب جد الامام الشافعي لما جاء به من المدينة مردفا له على راحلته وعليه ثياب بذلة فكان اذا سئل عنه يقول عبدى حتى ألبسه قال ابن أخي فغلب عليه ذلك واسمه كما قال السهيلي شيبة (انقذوا انفسكم من النار) وهذا آخر ما عمم فيه وقال مخصصاً (يا فاطمة) بالضم قال المصنف كذا وقع فى بعض الاصول وفي بعضها أو أكثرها يافاطم بحذف الهاء على الترخيم وعليه فيجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره أي من الانتظار وعدمه (أنقذي نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيئا) قال المصنف معناه لا تتكلوا علي قرابتى فاني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (غير) استثناء منقطع وترادفها في هذا المعني والاستعمال بيد ومنه حديث « نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا » والمعني هنا لكن حصل (أن لكم رحما سأبلها ببلالها رواه مسلم) فى كتاب الايمان والنسائى فى الوصايا وذكر الحافظ فى

(١) اسم كتاب «روض أنف» بضمتين أي لم يرعها أحد كأنه استؤنف عيها

قوله صلى الله عليه وسلم «بِبَلَالِهَا» هو بفتح الباءِ الثانية وكسرِها والبَلَالُ الماءُ . ومعنى الحديث سأَصِلُهَا ، شَبَّهَ قطيعتها بِالحَرارة تُطفأُ بالماء وهذه تبرَّدُ بالصِّلَةِ * وعن أَبى عبد الله بن عمرو بن العاصِ رَضي الله عنهما قالَ سمِعتُ النبى صلى الله عليه وسلم جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يقُول إِنَّ آل أَبى فُلَانٍ

النكت الظراف أن البخارى أخرجه عقب حديث شعيب عن الزهرى فقال تابعه اصبغ عن ابن وهب اه (قوله صلى الله عليه وسلم ببلالها هو بفتح الباء الثانية) أي التى هى أول الكلمة أما الاولى الجارة فمكسورة لا غير (وكسرها) قال فى شرح مسلم ضبطناه بهما وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعة من العلماء وقال عياض رويناه بالكسر قال ورأيت الخطابى أنه بالفتح وقال صاحب المطامع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله (والبلال الماء) وفى المصباح وقيل البلال ما يبل به الحلق من ماء ولبن (ومعني الحديث سأصلها شبه قطيعتها بالحرارة) تشبيها مضمراً في النفس وأثبت لازم المشبه وهو ما تضمنه قوله (تطفأ) بالبناء المجهول (بالماء وهذه تبرد بالصلة) قال المصنف ومنه حديث « بلو الارحام » أى صلوها من البال المذهب حرارتها فالتشبيه المضمر فى النفس استعاره مكنية واثبات البلال تخييل * (وعن أبى عبد الله عمرو بن العاص) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب بيان كثرة طرق الخير (قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم جهاراً) منصوب علي الحال أي حال كونه مجاهراً بالقول (غير مسر) ووقوع المصدر حالا كثير لكن مع ذلك هو سماعى وابن العاص من العرب الذين لهم ذلك فيه أو مفعول مطلق أى يجهر به جهراً وقوله غير مسر صفه مؤكدة (يقول إن آل أبى فلان

لَيْسوا بِأَوْلِيائى إِنما وليِّىَ الله وصالِحُ الْمُؤْمنين ولكن

ليسوا لي بأولياء) هـذا لفظ مسلم والذى فى البخاري « إن آل أبى » قال عمرو يعنى ابن عباس شيخ البخاري «فى كتاب محمد بن جعفر ـ أى شيخ عمرو ـ بياض» قال السيوطى أى موضع أبيض بغير كتابة اسم للمضاف اليه قال الشيخ زكريا في التحفة المراد بفلان أبو طالب أو أبو العاص ابن أمية والمراد من آله من لم يسلم منهم اه وقال السيوطى وفى مستخرج أبى نعيم « ان آل أبى طالب » فقيل الراوى له عنبسة بن عبد الواحد أموي من الناصبة المنحرفين على علي فلا يقبل منه هذا التعبير وقيل هو محمول على غير المؤمنين ، وعلى كونه العاص فانما أبهمه الراوى لخوف مفسدة تترتب على ذكره قال الدلجي لأن الامر حينئذ كان فى ذويه اه وفى تعليق المصابيح للدماميني قال ابن العربي فى سراج المريدين معنى الحديث آل أبى طالب قال ومعناه اني لست أخص قرابتى ولا فصيلتى الادنين بولاية دون المسلمين وانما رحمهم معي فى الطالبية فسأبلها ببلالها أى أعطيها حقها فان المنع عند العرب يبس والصلة بل (انمـا وليى) أى ناصرى والذى أتولاه فى جميع الامر (الله وصالح المؤمنين) كذا رأيته بحذف الواو من صالح علي أنه مفرد مضاف اكتفي بعموه ويؤيده آية « فان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين » فالحديث علي طبق الآية فانها دلت على حصر أوليائه فيمن ذكر قال الكواشي فى التفسير المراد بصالح المؤمنين أبو بكر أو عمر أو هما أو على أو كل من برىء من المؤمنين من النفاق أو هم الانبياء ، وصالح المؤمنين مفرد يراد به الجمع كقوله «السارق والسارقة» وزعم بعضهم أنه يجوز أن يكون أصله صالحو فكتب بغير واو اتباعاً للفظ (ولكن) استدراك لما قد يتوهم من عدم مواصلتهم باثباتها

لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا» متفق عليه. واللفظ للبخاري *وعن أَبي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلاً قال يا رسول الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يدخلني الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً

بقوله (لهم رحم أبلها ببلالها متفق عليه) رواه البخاري في الادب ومسلم في الايمان (واللفظ للبخاري) ورواه البزار * (وعن أبي أيوب خالد بن زيد) بن كليب ابن ثعلبة بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار (الانصاري) الخزرجي النجاري المدني الصحابي الجليل (رضي الله عنه) شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عنده رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجراً وأقام عنده أشهراً حتي بنيت مساكنه ومسجده روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثاً اتفقا على سبعة منها وأفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر وروى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وأبو أمامة الباهلي وزيد ابن خالد الجهني وابن عباس وكلهم صحابة رضى الله عنهم وخلائق من التابعين توفي بأرض الروم غازياً سنة خمسين وقيل سنة أحدى وقيل اثنين وخمسين وقبره بالقسطنطينية حرسها الله بمنه (أن رجلا) قال الشيخ زكريا هو أبو أيوب الراوى كما قال ابن قتيبة ولا مانع أن يبهم الراوى نفسه لغرض له وأما تسميته فى حديث آخر عن أبي هريرة عند البخارى باعرابى فلا ينافى ذلك لجواز التعدد وذلك الاعرابي هو ابن المنتفق قيل واسمه لقيط بن صبرة اه (قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة) برفع يدخلني علي أنه صفة عمل وجواب الامر محذوف أي يثبك الله ويجوز أن يجزم على أنه جواب الامر وعليه فتنوين عمل للتعظيم والتفخيم ليكون بالوصف مقيداً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) عطف على ما قبله

وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ » متفق عليه * وعن سَلْمان بن عامرٍ رضى الله عنه عن النبى صلّى الله عليه وسلم قال إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُم فلْيفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فانه بركة

مفيد لبيان العبادة المعتد بها أو حال باضمار مبتدأ كما تقدم في الباب نظيره (وتقيم الصلاة) أى تأتي بها مستجمعة لاركانها وشرائطها وسننها (وتؤتي) أى تعطى (الزكاة وتصل الرحم) وخص الرحم بالذكر لقربهـا من السائل أو نظراً لحاله كأنه كان قاطعاً لها فامر بصلتها لانها المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على العبادة من عطف الخاص على العام (متفق عليه) رواه البخارى في الزكاة ومسلم فى الايمان ورواه النسائي فى كتاب الصلاة وكتاب العلم قاله الحافظ المزى (وعن سلمان بن عامر) بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ذهل ابن مالك بن سعد بن بكر بن ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر الضبي (رضى الله عنه) قال مسلم لم يكن في الصحابة ضبي غيره نزل البصرة وله بها دار بقرب الجامع روى عنه محمد وحفصة ولدا سيرين روى له عن النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا انفرد البخارى بحديث واحد ذكره فى مختصر التلقيح واقتصر المصنف في التهذيب على ان البخارى روى عنه حديثا واحداً (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر احدكم) أى أراد الفطر من صومه (فليفطر على تمر) اسم جنس جمعي وأقله ثلاثة وهذا عند فقد الرطب ولا فهو مقدم عليه كما جاء من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك (فانه) أى التمر (بركة) لما فيه من حفظ البصر وجمع ما تفرق منه بالصوم ومن أنه اذا وصل المعدة فان وجد فيها فضلة من بقايا الطعام أخرجها والا كان غذاء

فَانْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالمَـاء فَانهُ طَهُورٌ وقال الصدَقَةُ على المِسكِينِ صَدَقَةٌ وعَلى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ * حَدِيث حسن رواه الترمذي وقال حديث حسن

وقول الاطباء يضعف البصر محمول علي كثيره المضر دون قليله (فان لم يجد تمراً فالماء) بالجر أى فليفطر عليه كما جاء كذلك فى رواية عند رواة هذا الحديث (فانه طهور) أى مزيل للخبائث المعنوية والحسية وأخذ من هذا الحديث لاطلاق الماء فيه رد ما قيل من تقديم زمزم لمن بمكة على التمر فان جمع بينهما فحسن والترتيب المذكور للاستحباب فلو أفطر بالماء مع وجود التمر حصل أصل سنة الافطار على الماء (وقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم عطف علي قال الاول فهو من جملة ما رواه سلمان (الصدقة علي المسكين صدقة) أى ثوابها ثواب صدقة واحدة (وعلي ذى الرحم) أي القرابة من الاب أو الام وان بعد (ثنتان صدقة وصلة) أى فيها ثوابان جليلان ثواب الصدقة وثواب صلة الرحم (حديث حسن) هذا التحسين من المصنف وما يأتى بعد من الترمذى فلا تكرار وذلك لان تحسينات الترمذى ليست مسلمة له كما علم من سبر كلامهم (رواه الترمذى وقال حديث حسن) وكذا رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى وروى الحديث عنه أبو داود أيضا وابن عدي (بحذف) الا أن قوله « فانه بركة » انفرد به عنهم الترمذى كما فى المشكاة وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث الاول باللفظ المذكور هذا رواه ابن عدى (١) وابن خزيمة وابن حبان وبعد ذكر الحديث الثانى (٢)

---

(١) قوله ابن عدي الخ هو هكذا في النسخ والذى في الجامع الصغير رواه حم عنه وابن خزيمة وحب

(٢) قوله وبعد ذكر الحديث الثانى الخ الذى فى الجامع الصغير رواه حم ت ن هـ ك

*وَعن ابن عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما قال «كَانت تحتي امرَأَةٌ وكُنتُ أُحِبُّها وكانَ عُمَرُ يَكرَهُهَا فقالَ لي طَلِّقها فأَبَيتُ فأَتى عُمَرُ رَضى الله عنه النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذَكرَ ذَلِكَ لهُ فقَالَ النبيُّ صلى الله علَيه وسلم طَلِّقهَا » رواه أبو دَاود والترمذى وقالَ حديث حسن صحيح * وَعنْ أبي الدَّرْدَاء رَضي الله عنه «أنَّ رَجلاً أتاهُ فقَالَ إنَّ لي إمرَأةً وإنَّ أُمي تأمرُني بطَلاقِها فقَالَ سَمِعتُ رسُول اللّه صلَّى الله عَليه وسلم يقُولُ الوَالِدُ أوسَطُ أبوَابِ الجَنَّةِ

ورواه الحاكم فى المستدرك (وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كانت تحتى امرأة) لم أقف على من سماها (وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها) أمره بذلك لكراهته لها والظاهر أنها دينية أو خشى أن تجره الى ضرر فى دينه (فأبيت) أى لما لها من الحب عندى (فأتى عمر النبي صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك له) أى إبائى وامتناعى من طلاقها بعد أمره لى به (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) من باب زيادة البر بالوالد (طلقها) والظاهر أنه طلقها لانه لا يتخلف عن امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكأن السكوت عن ذلك للعلم به من أحواله وكمال اتباعه المانع ذلك من خطور البال لمخالفة أمره صلى الله عليه وسلم (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن أبي الدرداء) عويمر تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب ملاطفة اليتيم (أن رجلا أتاه فقال ان لي امرأة وإن أمى تأمرني بطلاقها) أى وأنا لا أريد ذلك لمحبتها أولسبب آخر (فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الوالد) يشمل الأبوين وان علوا (أوسط أبواب الجنة) قال أبو موسى المدني أى خيرها يقال هو من

فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوِ احْفَظْهُ » رواه الترمذى وقال حديث صحيح * وعَنِ البَرَاءِ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال

أوسط قومه أى من خيارهم قال العراقي والمعنى أن بره مؤد الى دخول الجنة من أوسط أبوابها وقال العاقولى المعنى أحسن ما يتوصل به الي دخول الجنة بر الوالدين وكلام العراقى أقرب فيكون فى الحديث مضاف الى المبتدأ وآخر فى الخبر (فان شئت فاضع ذلك الباب) أي بعدم برها وترك امتثال أمرها (أو احفظ) بذلك وان لم يكن واجباً البر بالطلاق لكنه بر لهما واجلال لأمرهما فامتثاله وما ذكرته من أن ما ليس واجباً أصالة لا يصير واجباً بأمرهما هو ما عليه الجمهور فقالوا إن أمرا بمباح فى أصله صار مندوبا أو بمندوب زاد تأكد ندبه ، وادعي القرطبي فى المفهم انه اذا أمراه أو أحدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه وان لم يكن فى أصله واجباً بل كان من المباحاة ثم نقل المقابل عن البعض ثم قال والصحيح الاول لان الله تعالى قرن طاعتهما والاحسان اليهما بوجوب عبادته وتوحيده وكذا جاء فى السنة فذكر حديث ابن عمر المذكور ثم قال فان قيل يرتفع حكم الله الاصلى بحكم غيره الطارئ « قلت » انما ارتفع حكمه تعالى بحكمه لانه أوجب علينا طاعتهما والاحسان اليهما وكان من ذلك امتثال أمرهما فوجب لانه لا يحصل ما أمر الله به إلا بالامتثال ولان مخالفتهما فى أمرها عقوق اه وفيه مالا يخفي وقوله «فان شئت» مدرج في آخر الخبر من كلام أبى الدرداء والحديث (رواه الترمذى وقال حديث صحيح) قال في الجامع الصغير ورواه احمد وابن ماجه والحاكم فى المستدرك * (وعن البراء) بالتخفيف والمد (ابن عازب) بالمهملة والزاى والموحدة (رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال) فى عمرة القضاء

« الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » رواه الترمذى وقالَ حديث صحيح * وَفِي الباب أحاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة منها حديث أصحاب الغار وحديث جريج وقَدْ سبقا وأحاديث مشهورة فى الصحيح حذَفتها اختصاراً

لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وتبعته بنت حمزة تنادى ياعم ياعم فتناولها علي فاخذها بيده وقال لفاطمة دونك بنت عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال (الخالة بمنزلة الأم) الحديث قال العلقمي أى في هذا الحكم الخاص لانها تقرب منها فى الحنو والشفقة والاهتداء لما يصلح الولد فلاحجة فيه لمن قال ، الخالة ترث ، وفى حديث مرسل للباقر « الخالة والدة وانما الخالة أم » وهو بمعني قوله بمنزلة الام أى لأنها أم حقيقة اه والمصنف أورده فى الباب اعتباراً بعموم لفظه فى طلب أنواع البر واسداء المعروف لها كما تسدى ذلك للام ويطلب البر لها (رواه الترمذى وقال حديث صحيح) ورواه أبو داود من حديث على بن أبى طالب كما فى الجامع الصغير (وفى البـاب) أى البر والصلة (أحاديث) جمع حديث على غير قياس أو جمع أحدوثة بمعنى حديث كاراجيز جمع أرجوزة قاله فى المفاتيح فى شرح المصابيح كما تقدم أول الكتاب بمزيد (كثيرة فى الصحيح) أى للبخارى لانه صار علما بالغلبة فى لسان المحدثين عليه ويحتمل أنه يريد في الصحيح من الحديث المقابل للحسن والضعيف (مشهورة منها حديث أصحاب الغار الثلاثة وحديث جريج وقد سبقا) سبق حديث الغار فى باب الاخلاص وحديث جريج فى باب فضل صعفة المسلمين (وأحاديث مشهورة في الصحيح حذفتها اختصاراً) وقد ذكر

وَمِنْ أَهَمِّهَا حَدِيث عَمْرو بن عبَسَةَ رَضِي الله عنه الطويل المشتمل عَلَى جمل كثيرة من قواعد الاسلام وآدابه سأذكره بتمامه إنْ شَاء الله تعالى في باب الرجاء قالَ فيه «دَخَلْتُ عَلَى النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلم بمكة «يعني فِي أوَّلِ النُّبُوَّةِ» فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْتَ قالَ نَبِيٌّ فَقُلْتُ وَمَا نَبِيٌّ قالَ أَرْسَلَنِي اللهُ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ قالَ أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوثانِ

كثيرا منها المنذري في ترغيبه (ومن أهمها حديث عمرو بن عبسة) بفتح المهملة والموحدة والسين المهملة (الطويل) صفة حديث (المشتمل على جمل كثيرة) بالمثلثة تأكيد لمدلول جمل وتنوينه (من قواعد الاسلام) أي اصولها وضوابطه الشاملة لكثير من جزئياته (وآدابه) جمع أدب وهو كالسنة في الطلب وإن تفاوت تأكيدا كما في الروضة وتقدم تعريف الادب أول الكتاب (وسأذكره بتمامه ان شاء الله تعالي في باب الرجاء قال فيه دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم بمكة) وقوله (يعني في أول النبوة) هذا مدرج لبيان زمن دخوله وصوله (فقلت له ما أنت) المسؤول عنه وصفه فلذلك أجبله صلى الله عليه وسلم بقوله (قال نبي) أي أنا نبي ومراده به الرسول فهو من أطلاق النبي بالمعنى الشامل للرسول كما يدل عليه قوله أرسلني الله (قلت وما نبي) أي ما حقيقة هذا اللفظ ومدلوله (قال) بيان لما يؤخذ منه ذلك (أرسلني الله) حذف المرسل لاجله للتعميم وليسأل عنه السائل فيصل اليه بعد الطلب فيكون أقر عنده (فقلت بأى شيء أرسلك قال) أرسلني (بصلة الارحام) أى بالامر بها والحث عليها وذلك داع لدوام الاتصال وترك التقاطع والانفصال (وكسر الاوثان) جمع وثن قيل هي الاصنام وقيل أعم

وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ وَذَكَرَ تَمَامَ الحديث والله أعلم

باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

قال الله تعالى «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ» وقالَ تعالى

أى إزالتها (وأن يوحد) بالبناء للمفعول (الله) حال كونه (لا يشرك به شيء وذكر) عمرو (تمام الحديث) في باب الرجاء إن شاء الله تعالى والله أعلم *

﴿ باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم ﴾

المراد من العقوق عقوق الوالدين أو أحدهما وهو من الكبائر مأخوذ من العق وهو لغة القطع والمخالفة وشرعا قيل ضابطه أنه تعصيه فى جائز وليس هذا الاطلاق بمرضى وقال بعضهم طالما بحثت عن ضابطه فلم أجده والذى آل اليه كلام أئمتنا أن ضابطه أن يفعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين لكن هل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى أن ما تأذى به كثيراً وهو عرفاً بخلاف ذلك كبيرة، أو بالنسبة للعرف فما عده أهله مما لا يتأذى به كثيرا ليس بكبيرة وان تأذى كثيرا كل محتمل ولم يبينوه والذى يظهر أن المراد الثاني بدليل أنه لو أمر ولده بنحو فراق حليلته لم يلزمه طاعته وان تأذى بذلك كثيرا فعلمنا أنه ليس المناط وجود التأذى الكثير بل أن يكون ذلك من شأنه أنه يتأذى به كثيرا وقطيعة الرحم ضد صلته وتقدم فى الباب قبله ما تعرف منه وكذا تقدم فيه فى حديث أبي هريرة أوائل الكلام على ما يتعلق بقول المصنف *

(قال الله تعالى « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا

«والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار» وقال تعالى «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا»

أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم * وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله) أي ما عهده الله اليهم من التكاليف والأحكام (من بعد ميثاقه) أي ما أوثقوه به من الاقرار والقبول * وفي رسالة الاستعارة للخوجة أبي القاسم السمرقندي جوز صاحب الكشاف كونه أي الأمر الذي أثبت للمشبه من خواص المشبه به استعارة تحقيقية في بعض المواد كما في قوله تعالى «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه» استعير الحبل المضمر في النفس للعهد بجامع الوصلة على سبيل الكناية واستعير النقض لابطاله أي إبطال العهد على سبيل التصريح بجامع مطلق الأبطال اه (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) بدل من الضمير المجرور والمراد به الرحم وموالاة المؤمنين والايمان بجميع الأنبياء ويندرج في ذلك مراعاة جميع حقوق الناس (ويفسدون في الأرض) بالظلم وتهييج الفتن (أولئك لهم اللعنة) البعد من الله سبحانه (ولهم سوء الدار) عذاب جهنم أو سوء عاقبة الدنيا لانه في مقابلة عقبى الدار وتقدم الكلام في الباب قبله على قوله (وقال تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) فيه استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

*وعن أبي بكرة نُفيع بن الحَارث رضي الله عنهُ قالَ قالَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم «ألاَ أُنبِّئُكم بأَكبرِ الكبائِرِ ثلاثاً قلْنا بلى يا رسولَ الله

والكاف فى كما يحتمل أن تكون للتعليل كما فى قوله تعالى «كما هداكم» على احد الاقوال وحينئذ فيحتمل أن يكون لبيان سبب دعائك لهما ويحتمل أن يكون للتنظير والمراد رحمة تامة بالغة كما بالغا جهدهما فى تربيتى حال صغري وانقطاعي، ثم كان اللائق بالترجمة تقديم هذه الآية لان فيها النهي عن العقوق بالتصريح وبالقياس الأولوي وباللازم من الامر بالبر والاحسان اليهما إذ الامر بالشيء نهي عن ضده والآيتان فى القطيعة الا أن يقال انهما شاملان للعقوق لانه من قطع الأرحام ومن قطع ما أمر الله به أن يوصل فذكر له من الكتاب دليلا شاملا لتحريمه وتحريم غيره من القطيعة ثم ذكر ما يخصه اهتماماً به

(وعن أبى بكرة نفيع بن الحارث) سبقت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب النية أول الكتاب (قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ألا) حرف استفتاح وأتى بها لينبه المخاطب من غفلته ليتوجه لسماع ما يلقى اليه فيقر فى قلبه ولذا انما يؤتي بها فيما يهتم بأمره (أنبئكم بأكبر الكبائر) جمع كبيرة والصحيح بل الصواب أن من الذنوب صغائر وكبائر وان للكبيرة حداً. فالمختار انها ما ورد فيه وعيد شديد فى الكتاب أو فى السنة وان لم يكن فيه، وهو بمعنى قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقلة الديانة ومن أحسن ما ألف فيها وأجمع كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر لشيخ شيوخنا المحقق شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى رحمه الله (قلنا بلى يا رسول الله) فائدته مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته وما ينشأ منها من بيان الشريعة والج

قالَ الإشْرَاكُ بِاللهِ وعُقوقُ الوَالِدَينِ وكانَ مُتَّكِئاً فجَلَسَ فقالَ ألاَ وقَوْلُ الزُّوْرِ

استجلاء شيء من كمالاته وعلومه التي أوتيها بعد رسالتـه (قال الاشراك بالله) أي الكفر بأنواعه (وعقوق الوالدين) أو أحدهما وجمعهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً أو يجر اليه وتقدم تعريفه أول الباب «فان قلت» أكبر الكبائر لا يكون الا واحداً وهوالشرك فكيف تعدد هنا وأيضا فنحو القتل والزنا أكبر من العقوق فلم حذفا وذكر هو «قلت» ادعاء أن الأكبر لا يكون لا واحداً انما هو ان أريد الحقيقة أما ان أريد الأكبر النسبي فهو يكون متعددا ولا شك أن الأكبر بالنسبة الي بقية الكبائر أمور أشار اليها وإلى أمثالها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «اتقوا السبع الموبقات» الحديث وحينئذ فالاكبر هنا لتعدده فى الجواب مراداً به الأمر النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحوه في هذا الحديث لانه علم من أحاديث أخر أن ذلك من أكبر الكبائر علي أنه صلى الله عليـه وسلم كان يراعي في مثل ذلك أحوال الحاضرين وعليـه يحمل اختلاف الأحاديث نحو «أفضل الاعمال الصلاة» وأخرى «أفضل الاعمال الجهاد» وأخرى «أفضل الاعمال بر الوالدين» وغير ذلك من نظائر له لا تخفى (وكان متكئا فجلس) تنبيهاً على عظم ثم وقبح شهادة الزور فيفيد تأكيد تحريمه وتعظيم قبحه وسبب الاهتمام به حتى جلس بعد اتكائه سهولة وقوع الناس فيه وتهاونهم به فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرفه عنـه الطبع ، والحوامل على الزور كثيرة جدا كالعداوة والحسـد فاحتيج الى الاهتمام بشأنه لان مفسـدته متعدية الي الغير بخلاف ما معه فقصرة عليه (فقال ألا وقول الزور) يحتمل كون الواو استئنافية لعظم قبح هـذا الذنب ومزيد اثمه ويحتمـل انها عاطفـة علي محذوف

وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّي قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » متفق عليه

* وعن عَبْدِ اللهِ بن عمرو بن العاصِي رَضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ الكَبَائِرُ لاشْرَاكُ بِاللهِ وعقوقُ الوالِدَينِ وقتلُ النَّفْسِ واليَمِينُ الغَمُوسُ » رواه البخاري

أى اتركوا ما ذكر من الكبائر وقول الزور وهو الكذب على الغير (وشهادة الزور) قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل علي التوكيد فانا لو حملنا القول علي اطلاقه لزم كون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك قال ولاشك أن عظم الذنب ومراتبه متفاوتة بتفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى « ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا » (فمازال يكررها) أى هذه الكلمة باعتبار المعنى اللغوى أو الشهادة لانها أقرب مذكور وقول الزور بمعناه (حتي قلنا ليته سكت) أى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وخشية أن يجرى على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلي الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه (متفق عليه) رواه البخاري في مواضع من صحيحه أولها الشهادات ورواه مسلم في الايمان ورواه الترمذى في مواضع من جامعه منها البر ومنها الشهادات وقال حسن صحيح * (وعن عبد الله ابن عمرو بن العاصى) باثبات الياء كما هو الافصح كما تقدم (رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الكبائر) أى منها والاقتصار عليها كأنه لاقتضاء المقام ذكرها لتقصير بعض الحاضرين فى شأنها أو لكونها أعظم الكبائر إثما وأشدها جرما (الاشراك) أى الكفر (بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس) التي حرم الله قتلها عدوانا (واليمين الغموس) بالغين المعجمة والسين (رواه البخاري) واحمد

(اليمينُ الْغَموسُ التى يَحْلِفها كاذِباً عامِداً) سُمّيَتْ غَمُوساً لأنها تغمِسُ الحالِفَ في الإثْمِ * وعنه أنَّ رَسول الله صَلى الله علَيه وسلم قالَ مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ والِديْهِ قالوا يا رَسولَ اللهِ وَهلْ يَشتِمُ الرَّجُلُ والِديْهِ قال نَعمْ يسُبُّ أباالرَّجُلِ فَيسُبُّ أباهُ وَيسُبُّ أُمهُ فيسُبُّ أُمهُ » متفق علَيه

والترمذى والنسائى كما فى الجامع الصغير (اليمين الغموس) المذكور فى الخبر (التي يحلفها) أى الحالف نظيره قوله تعالي « اعدلوا هو » أي العدل (كاذبا عامدا) حال من فاعل يحلف (سميت غموساً) بفتح الغين (لانها تغمس الحالف فى الاثم) لانه حلف كاذبا علي علم منه فغموس فعول بمعنى فاعل كما في المصباح * (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر) أى بعضها ولا ينافى ما تقدم ، ومابعده أنه من أكبرها لانه لايخرج بذلك عن كونها بعضا منها (شتم الرجل) أى المكلف ومثله المكلفة (والديه) بفتح الدال أى أمه وأباه ويلحق بهما فى ذلك من له عليه ولادة من أصوله ولو قرئ بكسر الدال على الجمع لشملهم الا ان تمنع منه الرواية ويدل علي الشبه قوله يسب أبا الرجل الخ (قالوا يارسول الله وهل يشتم) بكسر التاء نفى المصباح أنه من باب ضرب (الرجل والديه) استفهام استبعاد أن يصدر ذلك من ذى عقل واب فان من كان ذلك شأنه تدعوه معرفة حقهما الى القيام ببرهما وشكرهما فضلا عن الوقوع في شتمهما فهو استبعاد لوقوع ذلك الموصوف بالرجولية المعربة عن الكمال (قل نعم) أى يشتم لكن بالتسبب فيه لا بالمباشرة (يسب أبا الرجل فيسب) أى المسبوب أبوه (أباه) أى أبا الساب (ويسب امه فيسب أمه * متفق عليه) قال السيوطى فى المرقاة قال

* وفى رواية إنَّ مِنْ أكبَرِ الكبائِرِ أنْ يلْعَنَ الرَّجلُ والِدَيه قيلَ يارسول الله كَيْفَ يلْعنُ الرجلُ والِدَيه قالَ يَسبُّ أبا الرجلِ فيَسُبُّ أباهُ ويَسُبُّ أُمهُ فيَسُبُّ أُمهُ » * وَعن أبِي محمد جُبَيْرِ بن مُطعِمٍ رضى الله عنه أنّ رسُول الله صلّى الله عليه

النووي فيه تحريم الوسائل والذرائع (وفى رواية) أي لهما أيضا عنه وقد رواها كذلك البخارى فى الادب ومسلم فى الايمان ورواها أبو داود فى الادب والنسائى في الزينه وقال صحيح ذكره الحافظ المزى لكن لم يذكران في أوله (إن من أكبر الكبائر) أى النسبية وهي كذلك متعددة كما تقدم أما أكبر الكبائر فالشرك بالله (أن يلعن الرجل والديه) هذا اسناد مجازي لانه سبب للعنهما كما بينه بقوله (قيل يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه) وهو السبب فى وجوده والقائم بمصالحه عند كمال ضعفه وحاجته (قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) كأن حكمة تقديم الاب فى لذكر أن الغالب عدم ذكر النساء حتي فى مقام المدح ولذا قيل سترة الحرم من الكرم * (وعن أبي محمد) ويقال أبو عدي (جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها راء (ابن مطعم) بصيغة الفاعل من أطعم ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلى (رضى الله عنه) أسلم عام خيبر وقيل يوم فتح مكة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اتفقا على ستة منها وانفرد البخارى ومسلم بحديث روى عنه سليمان بن صرد الصحابي وابناه محمد ونافع وسعيد بن المسيب وآخرون قال الزبير ابن بكار وكان من حكماء قريش وساداتهم توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وقال قتيبة سنة تسع وخمسين اه من التهذيب للمصنف (أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قالَ « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قاطعٌ » قال سفيانُ فِي روايته يعني قاطعَ رحمٍ » متفق عليه * وعَنْ أبي عيسي المغِيرَة بن شُعْبة رضي الله عنه

وسلم قال لايدخل الجنة قاطع) أي مع الفائزين الناجين أو أبدا إن كان مستحلا للقطيعة مع علمه بتحريمها (قال سفيان) هو ابن عيينة (في روايته) لهذا الحديث فان الحديث عندهما من طريقه ومن طريق عقيل ومن طريق مالك ومن طريق عبد الرزاق أربعتهم عن الزهرى عن جبير ذكره الحافظ المزى في الاطراف (يعنى) النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (قاطع) المجمل المحتمل لمعان قاطع (الرحم) وكأنه لعظم اثمه ومزيد الاعتناء به لا ينصرف هذا اللفظ الا اليه ادعاء *(وعن أبي عيسي) ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد (المغيرة) قال ابن السكيت وآخرون من أهل اللغة بضم الميم وكسرها والضم أشهر (ابن شعبة) بن أبي عامر ابن مسعود بن أبي معتب بالعين المهملة المفتوحة ابن مالك بن منصور بن عكرمة بن خصفة بفتح المعجمة والصاد المهملة والفاء ابن قيس بن عيلان بالمهملة ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الثقفي الكوفي (رضى الله عنه) أسلم عام الخندق وروى له عن النبي صلي الله عليه وسلم مائة وستة وثلاثون حديثا اتفقا علي تسعة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين روي عنه أبو أمامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرة المزني الصحابيون ومن التابعين جماعات ولاه عمر البصرة مدة ثم نقله عنها فولاه الكوفة فلم يزل عليها حتي قتل فأقره عثمان عليها ثم عزله وشهد اليمامة وفتح الشام وذهبت عينه يوم اليرموك وشهد القادسية وفتح نهاوند وكان على ميسرة النعمان بن مقرن واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين واستعمله معاوية على الكوفة فلم يزل عليهاحتي توفي بها سنة خمسين وقيل احدى

عن النبي صَلّى الله عليه وسلم قالَ « إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُم عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَمَنْعًا وهاتِ ووأْدَ البَنَاتِ

وخمسين وهو أول من وضع ديوان البصرة اه ملخصاً من التهذيب (عن النبي صلي الله عليه رسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) اقتصر عليهن مع تحريم عقوق الآباء أيضا لان الاستخفاف بهن أكثر لضعفهن وعجزهن بخلاف لآباء ولينبه علي تقديم برهن على بر الاب فى التلطف والخير ونحو ذلك ، وقيل هو من تخصيص الشيء بالذكر اظهاراً لعظم توقعه والامهات جمع أمهه وهى لمن يعقل بخلاف الام فانه أعم (ومنعا) لما يجب أداؤه من الحق (وهات) الاستكثار من حق الغير بغير حق اى حرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه ، ثم منعا بالتنوين وفى رواية بغير التنوين وهو بسكون النون مصدر منع يمنع وأما هات بكسر التاء امر من الايتاء والاصل آت بهمزة ممدودة قلبت ألفا قال الحافظ الحاصل من النهى منع ماأمر باعطائه وطلب مالا يستحق ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقًا ويكون ذكرها مع ضده ثم أعيد مطلقًا تأكيداً للنهي عنه ثم ماذكر من أن منعا مكتوب بالالف كذا فى الاصل لكن قال ابن مالك فى التوضيح إنه من المكتوب على لغة ربيعة ومنع بحذف الالف علي لغتهم لانهم يقفون علي المنون المنصوب بالسكون فلا يكتبون الالف وقيل حذفها لان تنوين منعا أبدل واواً وأدغم فى الواو فصار اللفظ يعني بعد قلبها واوا مشددة كاللفظ بقول وشبهه فجعلت صورة الخط مطابقة للفظه ويمكن أن يكون الاصل ومنع حق فحذف المضاف وبقيت هيئة الاضافة اه (ووأد) بسكون الهمزة اى دفن (البنات) بان يدفن أحياء يقال وأد بنته وأدا من باب وعد دفنها حية فهي موؤدة كذا فى المصباح، وانما خص البنات بتحريم وأدهن لانه هو الواقع فتوجه النهى اليه

لا أن الحكم مخصوص بالبنات بل هو حكم عام ، يقال أول من وأد البنات قيس بن عاصم التميمى كان أغار عليه بعض اعدائه فأخذ بنته فاتخذها لنفسه ثم اصطلحا فخير بنته فاختارت زوجها فآلى قيس علي نفسه ان لاتولد له بنت الا دفنها حية فتبعته العرب على ذلك وكانوا فيه فريقين منهم من يفعله خشية الاقتار ومن يفعله خشية العار ومن العرب من لا يفعل ذلك وكان صعصعة بن ناجية التميمى وهو جد الفرزدق أول من فدي الموؤدة وذلك انه كان يعمد الى من يراد فعل ذلك منها فيفديها منهم بمال (١) فينفق عليها وقد بقى كل من قيس وصعصعة الى أن أدركا الاسلام فأسلما ولهما صحبة وكانوا فى الوأد على طريقين «أحدهما» أن يأمر امرأته عند الوضع أن تطلق بجانب حفيرة فان وضعت ذكرا أبقاه والا ألقاها فيها «وثانيهما» أن يصبر على البنت الى أن تصير سداسية ثم يأخذها وقد زينتها أمها فيأتي بها الي حفرة كان حفرها قبل فيقول لها انظري قعرها ويرميها من ورائها ويطمها بالتراب (وكره لكم قيل وقال) قال الحافظ في الفتح فى رواية الشعبي كان ينهي عن قيل وقال كذلك كثر فى جميع المواضع بغير التنوين ووقع فى رواية الكشميهنى هنا قيلا وقالا والاشهر الاول وفيه تعقب على من زعم أنه جائز ولم يقع فى الرواية وقال الجوهرى قيل وقال اسمان يقال كثر القيل والقال كذا جزم باسميتهما واستدل له بدخول أل عليهما وقال ابن دقيق العيد لو كانا اسمين كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة وأشار الى ترجيح الاول ، وقال المحب الطبرى فيه أوجه، احدها أنهما مصدران والمراد من الحديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لانها تؤ ل الى الخطأ وكرر المصدر مبالغة فى الزجر ،وثانيها، المراد حكاية أقوال الناس والبحث عنها ليخبر غيره فيقول قال فلان وقيل لفلان فالنهى عنه اما للزجر ،

(١) لعل المراد ثم ينفق عليها

وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ

وهو الاستكثار منه وإما لشيء مخصوص وهو مايكرهه المحكي عنه « قلت »
وعليه فهما بفتح اللام حكاية للفعل الماضي وكذا على الوجه الثالث الآتي واقتصر
على الاول منهما ابن اقبرس في شرح الشفاء فقال يريد به المنع من التبرع بنقل
الاخبار فماد لما فيه من هتك الستار وكشف الاسرار ، وقد أشار صلي الله عليه
وسلم الى أن ذلك ليس من محسنات الاسلام بقوله « من حسن اسلام المرء تركه
مالا يعنيه » وفيه من جهة المعني موافقة لقوله تعالى « ان الذين يحبون أن تشيع
الفاحشة فى الذين آمنوا » الآية لان الله تعالى ستار ويخص من هذا نقل الاخبار
النافعة لا سيما اذا كانت صحيحة عن ثقة اه ثالثها ، ان ذلك الاكثار الذلل
اذ هو مخصوص بمن ينقل لاعن تثبت ولكن تقليدا لمن سمعه ولا يحتاط اه
وقول المصنف معناه الخ شامل للآخرين وفى المشكاة قوله قيل وقيل بناءهما على
كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير ولاعراب على أنهما مصدران ولذا دخل
عليهما أل فيما يعرف القيل من القال اه بمعناه وفى المصباح القيل والقال اسمان
من قال يقول لا مصدران قاله ابن السكيت ويعربان بحسب العوامل وفى لارتشاف
هما فى الاصل فعلان ماضيان جعلا اسمين واستعملا استعمال الاسماء وأبقي
فتحهما ليدل علي ما كانا عليه قال ويدل عليه مافى الحديث « نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن قيل وقال » بالفتح وحكي الوجهين في التهذيب ولا يستعمل
القيل والقال إلا فى الشر اه (وكثرة السؤال) اى سؤال المال لنفسه من غير
حاجة والسؤال عن المشكلات والمعضلات من غير ضرورة وعن اخبار الناس
وحوادث الزمان ، وسؤل الانسان بخصوصه عن تفصيل أحواله فقد يكره ذلك فالاولي

وَإِضَاعَةَ المَالِ » متفق عليه

حمل السؤال فى الخبر على مايعم الجميع وذلك لانه اسم جنس محلى بأل فيعم أما سؤال المال للغير فالظاهر اختلافه باختلاف الاحوال ولنفسه لحاجة فلا كراهة بشرط عدم الالحاح وذل نفسه زيادة على ذل السؤال والمسئول ، فان فقد شرط حرم قال الفاكهاني يتعجب ممن كره السؤال مطلقاً مع وجوده فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وصالحى السلف من غير نكير، قال العلقمى لعل من كرهه أراد أنه خلاف الاولى ولا يلزم من وقوعه وتقديره تغير صفته ، وينبغي حمل السؤال منهم أنه كان عن حاجة وفى قوله من غير نكير نظر ففى الاحاديث الكثيرة ذم السؤال وفيها كفاية فى انكار ذلك (واضاعة المال) أى بانفاقه فى غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية والمنع من اضاعته لان الله تعالى جعله قياما لمصالح العباد وفى تبذيره تفويت لتلك المصالح إما فى المبذر أوفي حق الغير ويستثنى كثرة الانفاق في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً آخر أهم ، قال التقى السبكى في الحلبيات الضابط فى اضاعة المال ألا يكون لغرض ديني ولا دنيوى فاذا انتفيا حرم قطعا وان وجد أحدهما وجودا له حال وكان الانفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت الضابط فعلى الفقيه أن يرى فيما لا ينتشر منه رأيه وأما ما ينتشر فقد تعرض له أحكام فالانفاق فى المعصية كله حرام ولا نظر لما يحصل فى مطاويه من اللذة الحسية وقضاء الشهوة النفسية وأما انفاقه فى مباحات الملاذ فهو موضع اختلاف وظاهر قوله « والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » أن الزائد غير اللائق بحال المنفق اسراف ثم قال ومن بذل كثيراً فى غرض يسير عده العقلاء مضيعا بخلاف عكسه والله أعلم * (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الزكاة والاستقراض

(قوله) مَنْعاً معناه مَنْعُ ماوجَبَ عليْهِ وهاتِ طَلَبُ ما لَيْسَ لهُ وَوَأْدُ الْبنَاتِ دَفْنهُنَّ فى الحَيَاةِ وَقيلَ وقالَ مَعْناه الحديث بكلِّ مَا يَسْمَعه فيقولُ قيل كذا وقال فُلاَن كَذَا مِمَّا لاَ يعلَم صِحَّتَه ولاَ يَظُنّهَا وكَفَى بِالمرء كَذِباً إنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَاسمِعَ

والادب ومسلم في الاحكام ، قال الطيبي وهذا الحديث أصل فى معرفة حسن الخلق وهو يستتبع جميع الاخلاق الجميلة (قوله منعا) أى بالتنوين (معناه منع ماوجب عليه) أي اداؤه (وهات) أى معناه فى المشهور (طلب ما ليس له) أى أخذه وتقدم قول آخر أنه نهى عن مطلق السؤال ، ثم هو محتمل لدخوله فى النهى بأن يكون خطابا لاثنين كأن ينهي الطالب عما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب لئلا يعينه على الاثم قاله الحافظ فى الفتح وعليه فيكون المعنى « وكره لكم هات سؤالا وإجابة للسائل بها » (وقيل وقال) ظاهره أنهما فى الحديث بالبناء على الفتح ويحتمل أن يكونا مرفوعين أى والمراد منهما شيء واحد ولذا قال (معناه الحديث) أسم مصدر من التحديث (بكل ما يسمعه) من أقوال الناس (فيقول قيل كذا) مما قصد به بيان المحكي ولم يتعلق الغرض بتعيين من صدر عنه ذلك (وقال فلان كذا) مما تعلق الغرض فيه بهما معا (مما لا يعلم صحته ولا يظنها) بيان لما يسمعه (وكفي بالمرء) الظاهر أن الباء مزيدة في المفعول للتأكيد و (اثما) تمييز وليس مفعولا ثانيا لان المتعدي اليهما كفى بمعني وقى نحو قوله تعالي « وكفى الله المؤمنين القتال » لا بمعني حسب بل قد يكون حينئذ لازما نحو « كفي بالله » ومتعديا لواحد كالحديث وقوله (أن يحدث) فاعل كفى أى تحديثه (بكل ما سمع) من غير تثبت واحتياط وقدمت فى حديث « كفي بالمرء اثما أن يحبس

(وَإِضَاعَةُ المَالِ) تَبْذِيرُهُ وَصَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْوجُوهِ المأْذُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيا وَتَرْكُ حِفْظِهِ مَعْ إِمْكَانِ الحِفْظِ (وكَثْرَةُ السُّؤال) الإِلحاح فيما لا حاجة إليْهِ وفِي الباب أَحاديث سبَقَتْ فِي الباب قبله كحديثِ وَأَقْطَعُ مِنْ قَطَعَك وحديث مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ

عمن يملك قوته » في باب النفقة على العيال عن المظهرى أن : أن يحبس مبتدأ وكفي خبره مقدما عليه أو خبر مبتدأ محذوف وظاهر جريان ذلك هنا أيضا (واضاعة المال تبذيره) فى المصباح بذرت الكلام فرقته وبذرته بالتثقيل مبالغة وتكثير ومنه اشتق التبذير في المال لانه تفريق في غير القصد اه (وصرفه فى غير الوجوه المأذون فيها) من اتلاف أو فى معصية وقوله (من مقاصد الآخرة والدنيا) بيان للوجوه المأذون فيها (وترك حفظه) معطوف على تبذيره لاوليته أو على صرفه لقربه وانما يكون ترك الحفظ اضاعة للمال إذا كان (مع امكان الحفظ) أما إذا عم الحريق أو النهب وما تمكن من حفظه فضاع عليه بذلك فلا يدخل فى الاضاعة (وكثرة السؤال الالحاح) فيه (إلا لحاجة اليه) من مال أو علم وظاهره أنه لا منع من سؤال خل عن الالحاح لما لا يحتاج اليه وقد تقدم بيان حكم ذلك والالحاح بالمهملتين الاقبال على السؤال مواظبا (وفي الباب) أى تحريم العقوق والقطيعة (أحاديث سبقت فى الباب) المعقود (قبله) أى قبل الباب المذكور فى قوله وفى الباب (كحديث واقطع) بصيغة المتكلم (من قطعك) أى من قوله تعالى للرحم « واقطع من قطعك » (وحديث من قطعني قطعه الله) *

باب برّ أصدقاء الأب والأمّ والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال «أبرّ البرّ أن يصل الرّجل ودّ أبيه» * وعن عبد الله بن دينار عن

﴿ باب فضل أصدقاء الاب والام ﴾

جمع صديق وهو كما فى المصباح الصادق وهو من الصداقة واشتقاقها من الصدق فى الود والنصح والجمع أصدقاء وامرأة صديق وصديقة أيضا (والزوجة) كذا فى النسخ بالتاء وهى لغة ضعيفة والأفصح والزوجين بحذفها على أنه أولى ليعم كلا منهما بالتصريح وإلا فاكرام الزوجة أقرباء زوجها مقيس على اكرامه أقربائها بالأولى لتأكد حقه عليها ووجوب احترامها له (وسائر) باقى أو جميع فيكون من عطف العام على الخاص للتعميم (من يندب اكرامه) من شيخ ومريد وملك عادل *

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبر البر) أى أكمله وأبلغه (أن يصل الرجل) ومثله المرأة كما تقدم مرارا وإفراده بالذكر لشرفه (ود أبيه) بضم الواو وتشديد الدال المهملة وهو الحب وعقب هذا الحديث قبل ذكر مخرجه بما بعده لانه حديث واحد وفى الثاني بيان وقت صدور التحديث بابن عمر بالحديث (وعن عبد الله بن دينار) هو أبو عبد الرحمن القرشى العدوي المدنى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب سمع ابن عمر وأنسا وجماعة روي عنه ابنه عبد الرحمن ويحيى الانصارى وسهيل وربيعة الرأى وموسى بن عقبة وهؤلاء تابعيون وخلائق غيرهم اتفقوا على توثيقه توفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن)

عبد الله ابن عُمرَ رَضي الله عنهما « أنَّ رَجلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بطريق مكة فسلم عليه عَبْدُ الله بن عُمرَ وَحَملهُ على حِمارٍ كانَ يَرْكَبهُ وأعطاهُ عِمامةً كانتْ على رَأْسِهِ قال ابن دينارٍ فَقلنا له أَصلحكَ الله إنهم الأَعرابُ وهُمْ يَرْضوْنَ باليسير فقال عَبدُ الله بن عمر إنَّ أَبا هذا كانَ وُدًّا لِعُمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه

قصة (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) هي (أن رجلا من الاعراب) بفتح الهمزة أهل البدو من العرب الواحد أعرابى بالفتح أيضاً وهو الذى يكون صاحب نجعة كذا في المصباح ولم أقف علي من سماه (لقيه) الضمير المستتر يعود للرجل والبارز لابن عمر (بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله علي حمار كان يركبه) للترويح عليه اذا مل ركوب الراحلة كما في الزوائد بعد (وأعطاه عمامة كانت على رأسه) أى حينئذ يشد بها رأسه في السفر والظاهر أنها غير ما يعتم به فى الحضر كما يؤذن به الرواية بعد وهى تبين أيضا أن ما وقع كان بعد تعرفه بالرجل الأعرابى (قال ابن دينار فقلنا) يحتمل أن يكون هو وباقى من مع ابن عمر وهو الظاهر من الضمير ويحتمل أنه وحده وعبر بذلك إما لتأكيد الاضمار بصدور ذلك عنه أو لأمر آخر (انهم الاعراب ويرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب رضى الله عنه) بضم الواو مصدر رد من باب تعب أى ذا ود عمر أو واده أو مودوده وأطلق عليه المصدر مبالغة . قال الحافظ وضم الواو فى المصدر هو المشهور وحكي الفراء فتحها فيه وحكي كسرها فيه فهو مثلث « ثلث » وقد حكاه ابن مالك فى كتاب الأعلام فى المثلث وسكت عليه، عبر بقوله لعمر الخ دون قوله لوالدى إشارة الى أن ابره مقتضيات الاول أنه

وإني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم يقولُ إنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلةُ الرجلِ أهلَ وُدِّ أبيهِ . وفي روايةٍ عن ابن دينارٍ عن ابن عمر رضى الله عنهم أنه كانَ إذَا خرجَ إلي مكَّةَ كانَ له حِمارٌ يتروَّحُ عليهِ إذَا ملَّ رُكوبَ الراحلَةِ وعِمامة يَشُدُّ بها رأسهُ فبيْنَا هو يوماً على ذلكَ الحمارِ إذْ مرَّ بهِ أَعْرابيٌّ فقالَ

ود أبيه . الثانى أنه ود شيخه . الثالث أنه ود رأس الصالحين ودلالة لفظ عمر على هذين أظهر (وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) الجملة المصدرية يحتمل كونها معطوفة علي إن هذا الخ ويحتمل أن تكون فى محل الحال الثانى أقرب والرابط الواو (إن أبر البر) أى أبلغه (صلة الرجل أهل) أى أصحاب (ود أبيه) أى حبه وان لم يكونا أقربا للفرع ولا للأصل فان برهم بر ذى الود لهم من الابوين وما أحسن ما قيل

أهوى العقيق ومن أقام بحبه * وأهيله رهواهم لى مغنم

ما ذاك إلا أن بدرى منهم * ولأجل عين ألف عين تكرم

(وفى رواية) أخرى (عن ابن دينار عن) قصة (ابن عمر أنه كان إذا خرج الى مكة كان له حمار) هو الذكر من الحيوان الناهق والأنثى أتان وحمارة نادر والجمع حمير وحمر بضمتين وأحمرة كذا فى المصباح (يتروح) بتشديد الواو أى يستريح (عليه إذا مل) أى اذا سئم وضجر (ركوب الراحلة) أى المركب من الابل ذكراً كان أو أنثى . قال فى المصباح وبعضهم يقول الناقة التى تصلح أن ترحل (وعمامة يشد بها رأسه فبينا) الألف فيه للاشباع كافة لبين عن الاضافة فالجملة بعده مستأنفة ومثلها بينما (هو يوما على ذلك الحمار إذ مر به اعرابى فقال) يعني

أَلَستَ فلانَ ابن فلان قالَ بَلى فأَعطاهُ الحِمارَ فقالَ اركب هذَا والعِمامَةَ قال اشدُدْ بها رَأْسكَ فقالَ له بَعْضُ أَصحابهِ غفر الله لكَ أَعطيتَ هذَا الأَعْرابيَّ حِمارًا كنْتَ تَرَوَّحُ

ابن عمر (ألست فلان بن فلان) استفهام تقرير وفلان قال ابن السراج كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالب ويستعمل من غير أل فى غير الآدمى ومنه حديث أبي يعلى الموصلي بسند صحيح علي شرط مسلم عن ابن عباس قال « ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالوا يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة » قال المصنف هكذا فى الاصل المصحح فلانة من غير أل فهو صريح فى جواز ذلك وعدم تعين أل فيه فى غير الا دميين خلافا للجوهرى (قال بلى فأعطاه الحمار فقال اركب هـذا والعمامة (ف)قال اشدد) بضم الدال (بها رأسك فقال له بعض أصحابه) منهم ابن دينار كما دلت عليه الرواية السابقة وقد يبهم الراوى نفسه لغرض (غفر الله لك) فيه تنبيه علي أدب العتاب أن يقدم الدعاء للمخاطب ثم يعاتب وهذا أخذ من قوله تعالى « عفى الله عنك لم أذنت لهم » قال القاضي عياض فى الشفاء يجب على المسلم المجاهد نفسه الرائض بزمام الشريعة خلقه أن يتأدب بآداب القرآن فى قوله وفعله ومعاطاته ومحاوراته وليتأمل هـذه الملاطفة العجيبة والسؤال من رب الارباب المنعم علي الكل المستغنى عن الجميع ويتبين مافيها من الفوائد وكيف ابتدأ بالاكرام قبل العتب وآنس بالعفو قبل ذكر الذنب ان كان ثم ذنب اه (أعطيت) يحتمل أن يكون بتقدير همزة الاستفهام الانكارى ويحتمل أن يكون اخبارا لبيان لازم الخبر والاول أقرب أى أعطيت (هذا الاعرابى حمارا كنت تروح) بتشديد الواو والرفع وحذفت من أوله احدى التاءين تخفيفاً أي تتروح

عَلَيـه وعِمامَةً كنتَ تَشُدُّ بها رَأْسك فقال إِنِّي سَمِعْتُ رَسُول الله صَلَّى الله عليه وسلم يقول إنَّ من أَبَرِّ البِرِّ صِلَةُ الرجلِ أهْلَ وُدِّ أبيه بَعد أنْ يولِّي وإنَّ أباه كان صَدِيقاً لعمَرَ رَضي الله عنه » روى هذه الروايات كلها مسلم * وعن أبي أُسَيْدٍ بضم الهمزة وفتح السين مالِك بن رَبيعة

(عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال) دفعا لانكار ما أنكروه عليه مما حاصله وضع الشيء في غير موضعه ببيان الحامل علي ذلك (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من أبر البر) لاينافي اثبات من هنا استاطها في الاول لانها مرادة أوانه صلي الله عليه وسلم أراد أنه أبر بالنسبة للمخاطب به ذلك الوقت كما تقدم قريباً (صلة الرجل اهل ودأبيه بعد أن يولى) بضم التحتية وتشديد اللام المكسورة أي بعد أن يموت قال العاقولى والمعنى من جملة بر الرجل بوالده أن يود أصحاب أبيه وأهل وده بعد موته وأقول ان المعنى ان من جملة بره صلة أهل ود أبيه بعد موته (وان أباه) أى أبا المعطي (كان صديقا لعمر رضى الله عنه) اي فلذا وصلته (روى هذه الروايات كلها مسلم)فروي الرواية الاولى المذكورة عن ابن دينار فذكره وروي الترمذي في البر والصلة من طريق آخر الى الوليد عن دينار حديث « ان أبر البر صلة الولد أهل ود ابيه » من دون القصة وقال صحيح وروي الرواية الثانية عنه عن الحسن الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا بو الليث بن سعيد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد بن عبد الله بن دينار فذكره وواه أبو داود من طريق الحرالى يزيد فذكر الحديث دون القصة * (وعن أبي أسيد بضم الهمزة وفتح السين) المهملة وسكون التحتية بعدها دال مهملة (مالك بن ربيعة) وقيل هلال بن ربيعة ومالك أكثر ابن البدن ـ بالموحدة والمهملة المفتوحتين والنون ـ هكذا

السَّاعِدِي رضي الله عنه قال «بينَا نحن جلوسٌ عِنْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذْ جاءه رَجُلٌ مِنْ بني سلمة فقال يا رَسولَ الله هلْ بقى من برّ أبوي شيءٌ أَبرهما به بعدَ موتهما فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإِنفاذُ

نقله ابن هشام عن ابن اسحق وابن عقبة عن الزهري ورواه اسماعيل بن ابراهيم ابن عتبة عن عمه موسى عن الزهري -بالبدي- بالياء فصحف وانما الصحيح بالنون ابن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصاري الخزرجي (الساعدي) نسبة لجده ساعدة وهو مشهور بكنيته شهد (رضي الله عنه) بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن اسحق وغيره وعمي قبل قتل عثمان رضى الله عنه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثاً له فى الصحيحين أربعة أحاديث اتفقا على واحد منها وللبخاري وحده حديثان ولمسلم كذلك واحد توفي أبو أسيد سنة ستين قاله المدايني قال أبو نعيم إنه وهم وقيل سنة خمس وستين وقال الواقدى وخليفة سنة ثلاثين قال ابن عبد البر وهذا وهم فقيل اه آخر من مات من البدريين وكان عمره خمسا وسبعين سنة اه ملخصا من أسد الغابة مما ذكره فى الاسماء والكنى فى ترجمته وسكت عن تعيين محل وفاته وفي كتاب در السحابة في مواضع وفاة الصحابة للصغاني أنه مات بالمدينة (قال بينا نحن جلوس عند النبي صلي الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة) لم أقف علي من سماه (فقال يارسول الله هل بقي من بر أبوى) المأمور أنا به (شيء أبرهما به) أى لابرهما به (بعد موتهما قال نعم الصلاة) أى الدعاء (لهما) كما يدل عليه قوله تعالى «وقل رب ارحمهما» (والاستغفار) من عطف الخاص علي العام اهتماما أى وتدعو بالمغفرة (لهما وانفاذ)

عهدهما من بعدهما وصِلَةُ الرحم التى لا توصَلُ إلاّ بهما وإكرامُ صديقهما »
رواه أبو داود * وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ ما غِرْت على أَحَدٍ
من نِساءِ النبى صلى الله عليه وسلم ما غِرْت على خَدِيجة رضي الله عنها

بالذال المعجمة (عهدهما) أى من وصية وصدقة وغير ذلك (من بعدهما) تنازعه
المبتدآت قبله ويحتمل أن المتعلق كائنات فيشمل الجميع (وصلة الرحم التي لا توصل
إلا بهما) قال الطيبي التي ليست بصفة للمضاف اليه بل المضاف الصلة الموصوفة بأنها
خالصة لحقهما ورضاهما لا لامر آخر ولفظ البيهقى « وصلة رحمهما التي لا رحم لك الا من
قبلهما فقال ما أكثر هذا وأطيبه يارسول الله قال اعمل به فانه يصل اليهما » قال العاقولى
وفى الحديث تنبيه على اغتنام فضيلة الصلة وأنها طاعة لا يكون ادراكها إلا من
جهتهما فانه لو فرض أن إنسانا تولد من تراب مثلا ولم يولد له لم يكن لذلك الانسان
سبيل إلي دخول الجنة من صلة الرحم فانه لا رحم له فاذا كان الوالدان سببا فى مثل
هذه الطاعة وجب رعايتهما وحفظهما فيها (واكرام صديقهما)وبمعناه حديث ابن
عمر فى الباب(رواه أبو داود)فى الادب وكذا أخرجه فى الادب بنحوه * (وعن
عائشة رضي الله عنها قالت ماغرت) بكسر الغين فى المصباح غار الرجل علي امرأته
غضب فيها والمرأة علي زوجها تغار من باب تعب غيرا وغيرة بالفتح وغارا قال
ابن السكيت ولا يقال غيرا ولا غيرة بالكسر وأغار الرجل امرأته تزوج عليها
فغارت عليه اه (على أحد من النساء) يعني ضرائرها أمهات المؤمنين رضي الله
عنهن (ماغرت على خديجة) وذلك لما رأت لها عنده صلى الله عليه وسلم من مزيد
المكانة الدال عليه أكثار ذكرها والتنويه بشكرها بعد فقدها وكانت عائشة أحب
سائر زوجاته الموجودات معها اليه صلى الله عليه وسلم وبينت هذا المعنى بقولها

ومارَأيتُها قَطُّ ولٰكن كان يُكثِرُ ذِكرها ورُبما ذَبَحَ الشاةَ ثم يُقَطِّعُها أَعضاءً ثم يبعثها فى صدائق خَدِيجة فرُبّما قلت له كأَن لم يكن في الدنيا امرَأَةٌ إلاّ خَدِيجةُ فيقول انها كانَتْ وكانت

(وما رأيتها قط) ظاهره لم يقع نظرها عليها وذلك لتقدم وفاتها على تمييز السيدة عائشة فانه كان سنها عند عهده صلى الله عليه وسلم بها ست سنين وكان ذلك قبل الهجرة بسنتين وقيل ثلاث وقيل خمس وتوفيت السيدة خديجة قبل الهجرة بقريب من ذلك ويحتمل أن يكون مرادها ما رأيتها عنده صلي الله عليه وسلم ضرة معى ويعضد هذا قولها عند الشيخين « ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين » قال المصنف أي قبل بنائه بها أما العقد بها فكان موتها قبله بنحو سنة ونصف (ولكن) أى وجه الغيرة أنه صلي الله عليه وسلم (كان يكثر ذكرها) أى وفيه دليل المحبة قول صلي الله عليه وسلم « من أحب شيئاً أكثر من ذكره » (وربما ذبح الشاة ثم يقطعها) يحتمل كون الاسناد فيها حقيقة وذلك من مزيد تواضعه وكمال فضله فقد كان يخصف نعله ويرقع ثوبه ويكون فى مهنة أهله ويحتمل أن يكون مجازاً أي يأمر بذلك ويقطعها مضارع من باب التفعيل للتكثير (أعضاء) جمع عضو بكسر أوله وضمه وهو كل لحم وافر بعظمه (ثم يبعثها فى صدائق) جمع صديقة كصحيفة أىَ فى ذوات صداقة (خديجة) يفعل ذلك حفظاً لعهدها وزيادة في برها (فربما) يحتمل التقليل والتكثير والاول أقرب (قلت له كأن) بتخفيف النون واسمها ضمير منوي أى كأنه (لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة) أى فذلك المقتضي لمزيد الوداد وأما وجود من يساويها في هذا الوصف فى المقتضي لهذا الشأن (فيقول إنها كانت وكانت) أى يثني عليها بأفعالها وخصالها وجاء فى حديث آخر « أن عائشة قالت أو ليس قد أبدلك الله خيراً منها فقال لا والله آمنت بى حين كفر بي قومي

وكان لى منها وَلَدٌ» متفق عليه * وفِي رواية وإِن كان لَيَذْبح الشاة فَيهْدِي فِي خلائِلِهَا مِنْهَا مايسَعُهن * وفِي رواية كان إِذَا ذَبَحَ الشاةَ يَقولُ أَرْسلوا بها إِلى أَصْدِقاء خَدِيجَةَ * وفِي رواية

ونصرتنى حين خذلنى قومى واعطتني مالها حين منعنى قومى» أو كما قال (وكان لي منها ولد) بفتحتين وهو اسم جنس يصدق علي الواحد والجمع وجميع ولده صلي الله عليه وسلم منها إلا ابراهيم فمن مارية قيل وإلا سقط اسمه عبد الله من السيدة عائشة ولم يثبت هذا وانما كنيت بابن أختها عبد الله بن الزبير (متفق عليه) أخرجاه فى فضائل خديجة وأخرجه فيه الترمذى وقال حسن صحيح وأخرجه فيه وفى الوفاة النسائي واخرجه ابن ماجه في الجنائز كذا فى الاطراف للمزى (وفى رواية) هى فيهما الى قوله خلائلها (وان) مخففة من الثقيلة واسمها محذوف أي وأنه (كان ليذبح الشاة) اللام هى الفارقة بين أن المخففة والنافية (فيهدى في خلائلها) أى صدائقها جمع خليلة وهي الصديقة (ما يسعهن) أى يكفيهن (منها) وفى صحيح مسلم وان كان ليذبح الشاة ثم يهديها الى خلائلها (وفى رواية) لمسلم قالت (كان إذا ذبح يقول ارسلوا بها) يحتمل كون الباء للتبعيض كقوله تعالى « يشرب بها عباد الله » قال في المغني أثبت هذا المعنى الاصمعى والفارسى والعتبي وابن مالك قيل والكوفيين اه ملخصاً ويحتمل كونها مزيدة ويؤيده ما تقدم في حديث مسلم «ثم يهديها» والاول أقرب بلغة الجميع وحفظ العهد أنسب (إلى أصدقاء خديجة)أي أصحاب صداقتها واصدقها جمع صديق وتقدم أنه يقال علي المذكر والمؤنث ويقال فيها أيضاً صديقة (وفى رواية لهما) عن عائشة رواها البخارى فى فضل خديجة ومسلم فى الفضائل كذا في الاطراف المزي وتعقبه الحافظ فى النكت عليه بما حاصله

قالَتْ استأْذَنتْ هالة بِنْت خويلدٍ أُخْت خَدِيجَةَ على رَسُولِ اللهِ صلى الله عَلَيه وسَلَم فعرَفَ استِئْذَان خَدِيجَةَ فارْتاح لِذَلِكَ فقَالَ اللهمَّ هَالةُ بِنْت خويلِدٍ»

أن البخاري لم يقل فيه ثنا ولا أخبرنا اسماعيل بن محمد فلذا جزم الحميدى فى جميعه بانه ذكره تعليقا قال الحافظ وقد وصله أبو عوانة عن محمد بن يحيى ثنا اسماعيل ابن خالد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة اه (استأذنت) طلبت الاذن (هلة) بتخفيف اللام (بنت خويلد) بن أسد بن عبد العزى ابن قصى (أخت) أم المؤمنين (خديجة رضى الله عنها) وهالة هذه أم العاص بن الربيع زوج السيدة زينب بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لخديجة أخت غيرها اسمها هلة قاله ابن الاثير فى أسد الغابة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق باستأذنت (فعرف استئذان خديجة) أى تذكر عند استئذانها خديجة وكانت نغمتها تشبه نغمة خديجة وأصل هذا أن من أحب محبوبا أحب محبوباته وما يتعلق به ويشتهيه وما أحسن ما قيل:

أحب من أجلكم من كان يشبهكم * حتي لقد صرت أهوى الشمس والقمرا

أمر بالحجر القاسى فألثمه * لأن قلبك قاس يشبه الحجرا

وقال آخر:

أشبهت عذالى فصرت أحبهم * إذ صار حظي منك حظى منهم

(فارتاح لذلك) افتعال من الراحة أى حصلت له راحة نفسانية بسماع صوت هالة لتذكره عهد خديجة قال المصنف أى هش لمحبتها وسر به لتذكره بها خديجه وأيامها وفيه دليل حسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير فى حياته وبعد موته ، وفى المطالع ارتاح أي هش ونشطت نفسه ، وقيل حن اليها وقيل سر بها ومنه يرتاح للندى ويرتاح أي يسر فيهش (فقال اللهم هالة بنت خويلد) قال

(قولها) فارْتاحَ هو بالحاء وفِي الجمع بين الصحيحين للحميدي فارْتَاعَ بالعين ومعناه اهتَمَّ به * وَعن أنَسِ بن مَالِكٍ رضى الله عنه قال خرَجت مع جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه فِي سفَر فكانَ يَخْدِمنى فَقلْت له لا تَفْعَلْ فقال إِنى قَدْ رَأَيت الأَنْصار تصنع بِرَسولِ الله صلى الله عليه وسلم شَيْئاً آليت

القرطبي يجوز فيه الرفع خبر مبتدأ أى هذه هالة فأكرمها والنصب على اضمار فعل أي أكرم هالة ونحوه مما لا يليق بالمعنى وهذه الاخبار فيها فضل خديجة والصحيح أنها أفضل أمهات المؤمنين لما لها من السوابق الجليلة والايادى الجميلة وقد أقرأها الحق السلام على لسان جبريل الامين ولم ير ذلك لغير الانبياء إلا لها وللصديق الاكبر أما عائشة فهى أكثر علما وأفضل مما عداها من باقى الامهات بلا خلاف (قولها فارتاح هو بالحاء) المهملة (وفى الجمع بين الصحيحين لـ) أبي عبد الله محمد ابن أبي نصر فتوح (الحميدى) بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الاندلسي القرطبي (فارتاع بالعين) أى المهملة (ومعناه اهتم به) أى باستئذانها فرحاً وسروراً لمكانها من خديجة * (وعن أنس رضى الله عنه قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه) يحتمل أن يكون من قول أنس فيكون فيه أداء الفضل لاهله من أهله ويحتمل أن يكون ممن بعده (فى سفر فكان يخدمنى) وهو أسن منى (فقلت له لا تفعل) أى لسنك المقتضى لتوقيرك (فقال) مبيناً لسبب تواضعه لانس مع صغر سنه عنه (إنى قد رأيت الانصار) علم بالغلبة على أولاد الاوس والخزرج وهو اسم اسلامى كما تقدم أول الكتاب (تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي معه (شيئا) عظيما لا تقوم العبارة بتفصيله فلذا أجمل في مقاله (آليت) بالمد

أن لا أُصْحَبَ أَحَداً منهم إلا خدَمْته » متفق عليه *

﴿ باب إِكْرام أَهل بَيْتِ رَسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان فَضْلِهِم ﴾

قال الله تعالى « انما يريد الله لِيُذْهِبَ عنكم الرِّجْسَ

أي أقسمت من الالية وهي اليمين (أن لا أصحب أحداً منهم) وان كان أصغر مني (الا خدمته) اكراما للنبي صلي الله عليه وسلم واحسانا للمنتسب الي خدمته والمحسن اليه صلى الله عليه وسلم قال المصنف ففي الحديث دليل اكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان أصغر منه وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلي الله عليه وسلم واحسانه الي من انتسب الى من أحسن اليه صلى الله عليه وسلم (متفق عليه) والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ باب إكرام آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

المراد منهم آله الذين يحرم عليهم الصدقات كالزكاة وهم عند إمامنا الشافعي رضي الله عنه مؤمنوا رمؤمنات بنى هاشم والمطلب أى المنتمون لذلك من جانب الآباء أما المنتمون من جانب الامهات فليسوا من آله فى منع الزكاة والصدقة الواجبة منهم أما فى الاكرام للقرابة بالمصطفي فهم كذلك لان القرابة والنسبة الي ذلك الجناب الشريف مشتركة بين الجميع وزوجاته ، قال فى الكشاف وفى الآية دليل علي أن أزواجه من أهل بيته فالمراد من أهل بيته المنتسبون اليه بنسب وزوجاته (وبيان فضلهم) أى بذكر ما جاء فيه

(قال الله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الذنب المدنس لعرضكم والرجس كل مستقذر والمراد به هنا الاثم وقيل الشيطان ووسوسته وقيل الشرك وقيل جميع

أَهل البيتِ وَيُطَهِّرَكم تَطْهيراً » وَقال تعالى « وَمن يُعَظِّمَ شعائِرَ الله فانها من تَقْوَى القلوب » * وعَن

المعاصي والجملة تعليل لأمر أزواجه صلى الله عليه وسلم ونهيهن على الاستئناف ولذا عمم الحكم فقال (أهل البيت) نصب على النداء والمدح (ويطهركم) عن المعاصي (تطهيراً) من الرجس وقيل بالهدى والتوفيق واستعارة الرجس للمعصية والترشيح بالتطهير للتنفير عنها قال البيضاوى وتخصيص الشيعة أهل البيت بفاطمة وعلي وابنيهما لما روى أنه عليه السلام « خرج ذات غدوة عليه مرط ومرجل من شعر أسود فجلس فأتت فاطمة فأدخلها فيه ثم جاء علي فأدخله فيه ثم جاء الحسن والحسين فأدخلهما فيه ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت » والاحتجاج بذلك على عصمتهم وكون اجماعهم حجة ضعيف لان التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها والحديث يقتضي أنهم أهل البيت لا أنه ليس غيرهم اه وقال الكواشى المراد من أهل البيت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم « قلت » هذا قول ابن عباس وعكرمة قال ابن اقبرس نقل ابن عطية عن الجمهور انهم علي وفاطمة والحسنان قال ومن حجة الجمهور قوله « عنكم » ولو كان للنساء خاصة لكان عنكن « قلت » وقد أجيب عن هذا الاستدلال قال الكواشى وقال عنكم دون عنكن لانه صلى الله عليه وسلم كان فيهن فغلب، أو لأنهن في بيته وقال ابن اقبرس للقائل باختصاص ذلك بأزواجه أن يقول لا يمتنع أن يخاطبن بخطاب المذكر تعظيما لهن واجلالا ومنع قول من قال المراد بالبيت الكعبة وبأهله المسلمون وقيل هم كل من حرمت عليهم الصدقة اه والمصنف أورد الآية في هذا الباب لان آله من جملة أهل بيته *(وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) تقدم الكلام عليها في باب تعظيم حرمات المسلمين *(وعن

يزيد بن حيان قال انطلقتُ أنا وحصين بن سَبْرَةَ وعمرُو بن مُسلم إلى زيد بن أرقم رضي الله عنهم فلما جلسنا إليه قال له حصين لقد لقيتَ يازيد خيراً كثيراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوتَ

يزيد) بفتح التحتية أوله و بعد الزاي تحتية ساكنة آخره دال مهملة (ابن حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتية آخره نون هو التيمي الكوفي قال الحافظ ثقة من الرابعة من أواسط التابعين روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي (قال انطلقت أنا وحصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة (وعمرو بن مسلم) بصيغة الفاعل من الاسلام (الى) أبي عمرو وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو سعيد وقيل أبو حمزة وقيل أبو نسيئة (زيد بن أرقم) بالقاف ابن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن ثعلبة ابن كعب الخزرج بن الخزرج بن ثعلبة الانصارى الخزرجي (رضي الله عنه) غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة واستصغره يوم أحد وكان يتيما فى حجر عبد الله بن رواحة وسار معه في غزوة مؤته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون حديثا اتفقا علي أربعة وللبخارى حديثان ولمسلم ستة روى عنه أنس بن مالك وخلائق من التابعين نزل الكوفة وتوفى بها سنة ست وخمسين وقال محمد بن سعد وآخرون ثمان وستين وله مناقب كثيرة (فلما) جلسنا منتهين (اليه فقال له حصين لقد لقيت يازيد خيراً كثيراً) هذا اجمال لانواع بين أشرفها بقوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه) أي من فيه والحديث وروايته بما أضيف الي النبي صلي الله عليه وسلم أو من دونه ولو من التابعين قولا أو فعلا (وغزوت

معهُ وصلّيْتَ خلْفَهُ لقدْ لقِيتَ يا زَيدُ خيراً كثيراً حدّثنا يا زَيدُ ما سمعتَ من رسُول الله صلّى الله عليه وسلم قالَ يا ابنَ أخي وَالله لقد كبرت سني وقَدُمَ عَهْدِي وَنَسيت بَعْضَ الذِي كُنْتُ أعِي مِنْ رسول الله صلّى الله عَلَيه وسلم

معه) أى جاهدت فى سبيل الله وفيه شرف العمل مع الصلحاء ولذا شرعت الجماعة فى الصلوات لتعود بركة الصالحين على المقصرين فيقبل الجميع فضلا (وصليت خلفه) أى معه جماعة ولما كان تفصيل ما حواه من الخير يعسر قال مؤكداً للجملة الاولى المجملة (لقد أوتيت خيراً كثيراً) وهذا تذكير منه لنعمة الله عليه وتحريض على أداء شكرها قدر طاقته وأن لا يغفل عنه وهو محمول على أنهم أمنوا الفتنة عليه لما علموه عنده من كمال الايمان ومزيد العرفان المانعين من الافتتان وقوله (حدثنا يازيد) فيه طلب العلو فى الاسناد وأخذ العلم من أهله وفيما ذكر قبله تقديم الوسائل الى المطالب وفيه ما ذكره المحدثون من استحباب الثناء على المحدث بالاوصاف اللائقة به والدعاء له قبل طلب التحديث منه (ما سمعت) أى بما سمعت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى شفاها واحتمال تقدير مضاف مجرور أي من حديثه ولو بالواسطة بعيد (قال يا ابن أخي) خاطبه بذلك لصغره بالنسبة اليه (والله لقد كبرت) بكسر الموحدة (سنى) أى لقد كبرت قال ابن طريف فى كتاب الافعال كبر الامر والذنب كبراً عظم والكبر الاسم وفى القرآن « كبر مقتا عند الله » وكبر الصبى كبرا ومكبرا وفي القرآن « بدارا أن يكبروا » اه وظاهر أن ما نحن فيه من الثاني (ونسيت بعض الذى كنت أعى) أى أحفظ قال في المصباح وعيت الحديث وعيا من باب وعد حفظته وتدبرته وقوله (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بأعى وفيه أن الكبر مظنة النسيان وضعف القوة الحافظة وهو كذلك

فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

ومن ثم كره التحديث بعد الثمانين خوفا من الاختلاط من حيث عدم الشعور كما وقع من جماعة لم يتنبه لهم الا بعد الوقوع فى ذلك وفرع على ما ذكر قوله (فما حدثتكم) العائد محذوف أى حدثتكموه (فاقبلوا) أي فقبلوه والضمير لربط الجملة بالمبتدأ وكأنه حذفه فيهما تخفيفا (وما لا فلا تكلفونيه) وعلى ما تضمنه قوله هنا من نهيه عن تكليفه لتحديث ما لم يحدث به يحمل ما أخرجه ابن ماجه فى باب التوقى فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال «قلنا لزيد بن أرقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد» ويؤيده أن الدميرى فى الديباجة حمله على الاكثار فقال «كره الاكثار من التحديث كثير من السلف مخافة مافيه من الزلل» روى عن عمر قال «أقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم» وكان مالك يقول وأنا أيضاً أقل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (ثم قال) محدثا لنا (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء) أى عنده (يدعى) أى الوادى الذى فيه الماء (خما) بضم المعجمة وتشديد الميم كما سمى بدر باسم البئر التى به ولذا قال فى النهاية وهو موضع بين مكة والمدينة تصب فيه عين هناك وبينهما مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم اه ولعل المسجد موضع قيامه حال خطبته وقال المصنف فى شرح مسلم خم اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم اه وقوله (بين مكة والمدينة) حال من ثانى مفعولى يدعي (فحمد الله) أى وصفه بنعوت الكمال (وأثنى عليه) بتنزيهه عن

وَوعظ وذكّر ثم قالَ أمّا بعد ألا أيُّها النَّاس فإنّمَا أنا بَشَرٌ يُوشِكُ أنْ يأتِيَ رَسُولُ ربي

سائر مالا يليق به وما حملناه عليه مما تصير به الجملتان مؤسستين أولي من جعلهما بمعني والثانيـة مؤكدة للأولى (ووعظ) أى أمر بالطاعة ووصى بها يقال وعظه يعظه وعظاً وعظة ومنـه قوله تعالى « انما أعظكم بواحدة » أى آمركم وأوصيكم (وذكر) بتشـديد الكاف أى ذكرهم ماقد غفلوا عنـه بزاولة الأهل والعيال من التوجـه للخدمة وأداء حق العبودية (ثم قال اما بعـد) بضم الدال لحذف المضاف اليه لفظا ونية معناه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بها فى خطبه كثيراً حتى قال الحافظ فى أبواب الجمعة من فتح الباري أن الحافظ عبد القادر الرهاوى بضم الراء أخرجها من قوله صلى الله عليه وسلم عن أربعين صحابيا وهي للانتقال من أسلوب كالثناء على الله سبحانه هنا الى أسلوب آخر أى مما ذكر بعدها (ألا أيها الناس) بحذف حرف النداء ايجازاً تنبيهوا (فانما أنا بشر) والقصر فيه لرد ما قد يتوهمه قاصر عندظهور الخوارق على يده صلوات الله وسلامه عليه من كونه الها أو كونه ملكا، لا لقصر صفاته على ذلك وأيضا أتي به ليبني عليه ما يناسبه من الانتقال الذى هو شأن هذا النوع ويسمى الانسان بشرا لظهور بشرته أى ظاهر جلده يطلق على الواحد والجمع وتثنيه العرب قال تعالى « قالوا أنؤمن لبشرين مثلنا » (يوشك) بضم التحتية وكسر الشين المعجمة مضارع اوشك من افعال المقاربة اى يقرب وقال الفارابى : الايشاك الاسراع، قال الازهري فى التهذيب قال النحاة استعمال المضارع اكثر من استعمال الماضى واستعمال اسم الفاعل منها اقل كذا فى المصباح وقوله (ان يأتي رسول ربى) فى تأويل مصدر اسم يوشك اى يقرب اتيان رسول ربي يعني ملك الموت داعيا الى النقلة الى الله سبحانه مخبرا

فَأُجِيبَ وأَنا تَارِكٌ فيكم ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الهُدَى والنُّورُ فَخُذوا بِكِتابِ اللهِ وَاستَمسكوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ

بينها و بين البقاء فى الدنيا فانه لا يموت النبي حتي يخير بينهما (فأجيبه) بالنصب عطفا على يأتي ويجوز قراءته بالرفع باضمار مبتدأ مالم تمنعه رواية (وأنا تارك فيكم ثقلين) بفتح المثلثة والقاف قال المصنف قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبر شأنهما وقيل لثقل العمل بهما زاد فى النهاية ويقال لكل خطير نفيس ثقل فسماها ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما اه (أولهما كتاب الله) يعني القرآن (فيه الهدى) هو كقوله تعالى « فيه هدى » علي الوقف علي قوله « لا ريب » والابتداء بقوله « فيه هدى » فيكون التقدير كما قال البيضاوي « لا ريب فيه، فيه هدى » ففيه خبر مقدم وهدى مبتدأ مؤخر والهدى فى الاصل مصدر كالسرى ومعناه الدلالة وقيل الدلالة على البغية لانه حصل مقابل الضلال فى قوله تعالى « لعلي هدى أوفي ضلال » ولم يقيد الهدى بالمتقين كما فى آية البقرة إيماء إلى عموم هدايته أي دلالته لكل مسلم وكافر كما قال فى الآية الأخرى « هدى للناس » والتقييد بالمتقين فى آية البقرة لأنهم المهتدون المنتفعون بنصبه ثم فى قوله « فيه الهدى » تجريد كقوله تعالي « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » والتجريد أن ينتزع من متصف بصفة آخر مثله لأجل المبالغة في كمالها فيه ويكون بالباء الموحدة نحو « لئن لقيت زيداً لتلقين به بحرا » ومن نحو لتلقين منه أسدا وبفى كالآية والحديث (والنور) أى الاشراق والاضاءة (فخذوا بكتاب الله) الباء فيه مزيدة للتأكيد نبه عليه فى المصباح فقال أخذ الخطام وأخذ بالخطام علي الزيادة أمسكه (واستمسكوا به) اطلبوا من أنفسكم الامساك به شبه تمسك المتعلق به بالتمسك بالحبل الوثيق فى الاعتصام وعدم الانفصام (فحث) بتشديد المثلثة من باب قتل أي حرض (على كتاب الله)

وَرَغَّبَ فِيهِ ثم قالَ وأهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُم اللهَ في أهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُم اللهَ فِي أهلِ بيتِي فقالَ لهُ حُصَيْنٌ ومَنْ أهلُ بَيْتِهِ يازَيْدُ أليسَ نِساؤهُ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ قالَ نِساؤهُ مِنْ أهْلِ بيتِهِ

أى على الأخذ به والتمسك بحبله (ورغب) بتشديد المعجمة أى زاد العباد رغبة (فيه ثم قال وأهل بيتي) بالرفع أى وثاني المتروك فيكم المدعى حرمته أهل بيتي (أذكركم الله) بتشديد الكاف من التذكير وهو الوعظ أى آمركم بطاعة الله وبالقيام (فى أهل بيتي) ثم كرر ذلك ثانياً تأكيدا فقال (أذكركم الله فى أهل بيتى) وفيه تأكيد الوصاية بهم وطلب العناية بشأنهم فيكون من قبيل الواجب المؤكد المطلوب على طريق الحث عليه وناهيك به ثم هو هكذا فى النسخ التي رأيت مكررا مرتين وفى الشفاء فى حديث الباب لكن من غير طريق مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنشدكم الله وأهل بيتى ثلاثا» قلت وهذا الانسب خصوصاً وفي الحديث «كان إذا تكلم صلى الله عليه وسلم تكلم ثلاثا وحينئذ فعدم ذكر الثالثة إما من الناسخ أو من الرواة اختصارا أو منه صلى الله عليه وسلم لعروض ما هو أهم من التكرار ثالثة والله أعلم * (فقال له حصين) فى الشفاء «فقلنا له» وهو محتمل لتواردهم عليه ويحتمل صدوره من حصين وأسنده اليهم فى تلك الرواية لكونه مرادا لهم (ومن أهل بيته يازيد أليس) استفهام تقريري وهو حمل المخاطب على الاقرار بمضمونه أى أما تقر بمضمون قولنا أليس (نساؤه من أهل بيته قال نساؤه من أهل بيته) أعاده بلفظه ليحصل كمال المناسبة بين السؤال والجواب وخير الجواب ما كان من لفظ السؤال كما ذكره البيضاوى فى التفسير ولو راعي زيد الاختصار لقال بلى قال المصنف قال فى هذه الرواية نساؤه من أهل بيته وقال فى الرواية الأخري أي

وَلٰكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عُقَيْلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ قَالَ نَعَمْ » رَوَاه مسلم

لمسلم « فقلت من أهل بيته نساؤه قال لا » فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات فى غير مسلم أنه قال « نسؤه ليس من أهل بيته » فتأول الرواية الاولى علي أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وأمرنا باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ فى حفظ حقوقهم فنساؤه داخلات فى ذلك ولا يدخلن فيمن حرم عليهم الصدقة وقد أشار إلى هذا بقوله « نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته » الخ فاتفقت الروايتان قال وفى قوله فى الرواية الاخرى من أهل بيته نساؤه دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها لان بعض أزواجه قرشيات اه(١) (ولكن أهل بيته) أى المرادون عند الاطلاق كما فى الآية والخبر (من حرم عليهم الصدقة) أي الواجبة (بعده) قال ابن اقبرس هو أحد الاقوال وتعارضه الادلة الدالة على دخول نسائه فى أهل بيته كما تقدم فى الكلام علي الآية (قال ومن هم) أى الذين تحرم عليهم الصدقة (قال هم آل علي وآل عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف (وآل جعفر) أولاد أبي طالب (وآل عباس) وبقى عليه باقي أولاد بنى هاشم من آل حمزة وأولاد أبي لهب وكون آله مؤمنى بني هاشم فقط قول الحنفية وهو أحد قولى الامام مالك والثاني وهو مذهب امامنا الشافعي انهم مؤمنوا بنى هاشم والمطلب ويدل له قوله صلي الله عليه وسلم « نحن وبنوا المطلب كشئ واحد » (قال) أى حصين (كل هؤلاء حرم الصدقة) بالنصب أى منع الصدقة أى الواجبة من زكاة ونذر وكفارة (قال نعم * رواه مسلم) فى الفضائل ورواه النسائى فى المناقب

---

(١) أى والبعض الآخر لسن بقرشيات فبطل هذا الرأى . ع

وفي رواية ألا وَإِنّي تاركٌ فيكم ثَقَلَيْنِ أحَدُهُما كتابُ الله وَهوَ حبلُ اللهِ مَن اتَّبعَهُ كانَ عَلَى الهُدَى وَمَنْ تَرَكَهُ كانَ عَلَى ضَلاَلَةٍ * وعن ابن عمر رَضي الله عنهما عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضي الله عنه مَوْقوفا عليهِ

(وفي رواية) هي لمسلم قال مسلم بعد ايراد الطريق الاولى واسناد الطريقة الثانية إلى يزيد بن حيان مالفظه وساق الحديث بنحو حديث أبي حيان اى الراوى فى الاولى عن يزيد غير أنه قال (الا) أداة استفتاح يؤتي بها لتنبيه السامع لما بعدها اهتماماً أى الا أنبهك (واني تارك فيكم ثقلين) وفى نسخة الثقلين (أحدهما كتاب الله وهو حبل الله) قال المصنف قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل نوره الذى يهدى به «قلت» وهو على هذه الوجوه استعارة مصرحة شبه ما ذكر فى الاقوال الثلاثة بالحبل بجامع الوصل فاطلق عليه اسمه (من اتبعه) مؤتمراً باوامره منتهياً عن نواهيه (كان علي الهدى) الذى هو ضد الضلالة (ومن تركه) فاعرض عن أمره ونهيه (كان علي الضلالة) وفيه فقلنا من أهل بيته نساؤه فقال « لا ، أيم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها وترجع الى أبيها وقومها ، : أهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده » اه وتقدم عن المصنف الجمع بين قوله في حديث الباب فى نسائه أنهن من أهل بيته ونفي ذلك فى هذه الرواية وقوله فى هذه « وعصبته » ان أراد الادنين اختص ببني هاشم وان أراد مطلقا دخل الجميع وخرج ما عدا بني هاشم والمطلب لما يدل عليه فيكون عليه عاماً مخصوصاً والله أعلم * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه موقوفاً عليه) الموقوف ما أضيف الى الصحابى من قول او فعل

أنهُ قالَ ارقبوا مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم فِي أهْلِ بَيْتِهِ رواه البخاري (مَعْنى) أرْقُبُوهُ رَاعُوهُ وَاحتَرِمُوهُ وأكرِمُوهُ والله أعلم

باب

توقيرِ العُلَمَاءِ والكِبَارِ وأهلِ الفَضلِ وتقديمِهِم على غيرِهِم ورَفعِ

(أنه قال أرقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى أهل بيته) أداء لبعض واجبات حقه (رواه البخارى * ومعنى ارقبوا) أى مع المفعول كما يدل عليه ذكر الضمير فى الانعال المفسر بها وهى (راعوه) قال فى النهاية المراعاة الملاحظة (واحترموه وألزموه) أى افعلوا ذلك معه بمراقبة أهل بيته وتعظيمهم وودادهم وحبهم والدخول في عقد ولائهم مع ولاء سائر من أمرت الشريعة بموالاته من الصحابة الاكرمين والعلماء العاملين والاولياء الكاملين احيانا الله وأماتنا على محبتهم وحشرنا فى زمرتهم بمنه آمين

﴿ باب توقير ﴾

بالقاف من الوقار وهو التبجيل أى تعظيم العلماء أى بالعلوم الشرعية وآلاتها المطلوبة اي وان لم يكونوا من ذوى السن والمراد علماء السنة والجماعة لما ورد من الوعيد فى تعظيم ذى البدعة وكذا يعتبر هذا فى قوله (والكبار) بكسر الكاف اي في السن وان لم يكونو اهل علم (وأهل الفضل) من الكرم والمروءة والشجاعة وغيرها من خصال الكمال التى بها تتفاضل الرجال (وتقديمهم على غيرهم) ممن لم يكونوا كذلك وظاهر تعبيره أنهم عند اجتماعهم يرتبون بترتيبهم فى الذكر فيقدم ذو العلم على ذى السن وهو على من بعده (ورفع

مَجَالِسِهِمْ وإظْهَارِ مَرْتَبَتِهِمْ

قالَ الله تعالى «قل هلْ يَسْتَوِى الذينَ يَعْلَمُونَ والذينَ لاَ يَعْلَمُونَ» *وعَنْ أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى الأنصارى رَضي الله عَنـه قال قالَ رسُول الله صلَّى الله عَلَيه وسلم يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ الله فإنْ كانوا في القِرَاءَةِ سواءً فأعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ

مجالسهم) وان كانوا هم ينبغي لهم أن لا يطالبوا رفعها تواضعا واتباعا الحديث «كان صلي الله عليه وسلم يجلس حيث ينتهى به المجلس» (واظهار مرتبتهم) أداء لحق ذى الحق*

(قال الله تعالى قل هل) استفهام انكارى ما (يستوى الذين يعلمون) أي قام بهم العلم المطلوب تعلمه (والذين لا يعلمون) أى لم يقم بهم ذلك فالفعل فيه في الموضعين منزل منزلة اللازم قال البيضاوى الآية نفي لاستوا الفريقين باعتبار القوة العلمية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للأول أى لقوله «أمن هو قانت» الخ أى كما لا يستوي العالم والجاهل لا يستوى القانت والعاصى* (وعن أبي مسعود عقبة) بالقاف (ابن عمرو البدري) نسب اليها لكونه سكنها والا فلم يشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم بما فيه من الخلاف (الأنصارى) وتقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب المجاهدة (قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم) أى أكثرهم قراءة (لكتاب الله) جملة خبرية لفظا طلبية معنى أى ليؤمهم ويدل عليه حديث «إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أكبركم» وحديث مالك بن الحويرث «وليؤمكما أكبركما» وليس المراد بها الاخبار المحض لان ما أخبر صلي الله عليه وسلم عن حصوله فلا بد منه وكثيرا ما يؤم غير الاقرأ فدل علي ماذكرنا (فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) قال القرطبي تأول أصحاب الحديث

فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سواءً فأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فإنْ كانوا في الهجْرَةِ سواءً فأقْدَمُهُمْ سِنًّا

بأن الاقرأ فى الصدر الاول هو الأفقه لأنهم كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه قال وكان من عرفهم تسمية الفقهاء بالقراء اهـ فلا يشكل على ما قال إمامنا الشافعي وشيخه مالك من تقديم الأفقه على الأقرأ لان حاجة الصلاة الى الفقه أتم منها الى القراءة وأخذ الامام أبو حنيفة بظاهر الخبر فقدم الأقرأ على الأفقه وهو المعبر عنه بأعلمهم بالسنة قاله الشيخ زكريا فى شرح الاعلام وقال القرطبي السنة هى أحاديث السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة أى فان كانوا فى القراءة سواء الخ مما انفرد بها الاعمش ومحلها عندنا وعند الشافعي فيما كان أول الاسلام عند عدم التفقه كان المقدم الاقرأ وان كان صبياً كما جاء فى حديث عمرو بن سلمة « فلما تفقه الناس فى الكتاب والسنة قدم الفقيه بدليل تقديم النبي صلى الله عليه وسلم للصديق وقد نص على أن أقرأهم أبي » فلو كان المقدم الأقرأ مطلقا لقدم على الصديق قال في قوله يؤم القوم أقرؤهم حجة لمنع إمامة المرأة للرجال لان القوم هم الرجال لانهم بهم يقوم الامر كما تقدم (فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة) الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام ويراعى ذلك فى أولادهم وفيه فضل الهجرة، والاولي وان انقطعت ففضيلتها باقية (فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا) أى في الاسلام كما تدل عليه الرواية الثانية « سلما » أى اسلاما فيقدم الشاب القديم المدة فى الاسلام على الشيخ الحديث فيه وهذه لفضيلة السبق الى الاسلام قال بعض العلماء إنما رأت الائمة هذا الترتيب لأنها خلافة النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو امام في الدنيا

ولا يُؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سلطانهِ ولاَ يقعدُ فى بَيْتِهِ على تَكرمته إلاَّ بِإِذْنهِ رواه مسلم * وفى رواية له فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً بَدَلَ سِنًّا أى إسلاَماً * وَفِي رواية

والآخرة فهي بعده الاقرب اليه منزلة والاشبه به رتبة ومحل هذا الترتيب ما اذا لم يوجد الوالى بمحل ولايته و لا فيتقدم حتي على الاقرأ والافقه فان لم يتقدم الوالى قدم من يصلح للامامة وان كان غيره أصلح منه لان الحق فيها له كما يدل عليه قوله (ولا يؤمن الرجل الرجل) مثلا (فى سلطانه) فرب الدار مقدم علي الضيف والمعير علي المستعير والسيد على عبده غير المكاتب (ولا يقعد علي تكرمته) فى القاموس هى الوسادة (الا باذنه) وجه المنع من هذا ما فيه من التصرف في حق الغير بغير اذن واذا منع من التكرمة بغير الاذن مع التساهل فيها والتخفيف فيها فالمنع من باقى حقوق الغير بغير اذنه أولى (رواه مسلم) فى كتاب الصلاة من خمس طرق مدارها على الأعمش ومن طريق أخرى عن شعبة كلاهما عن اسمعيل ابن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبى مسعود وأخرجه أبو داود والنسائى فى كتاب من طريقهما وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة كذا لخص من الأطراف للحافظ المزى وقال الحافظ السيوطى في الجامع أخرجه الطبراني فى الكبير وابن أبى شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه اه (وفى رواية له فأقدمهم سلما) بكسر السين وسكون اللام (بدل سنا) وفسر السلم بقوله (أى اسلاما) « قلت » لعله مأخوذ من السلم بمعني الصلح لما فيه من الاستسلام لاستسلام المسلم وانقياده لأحكام مولاه وهو كذلك بكسر السين وفتحها يذكر ويؤنث كما فى الصحاح (وفي رواية) هى لمسلم من حديث أبي مسعود أيضا وكان

يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ وأَقْدَمُهُمْ قِراءَةً فَإِنْ كانَتْ قِراءَتُهُم سَواءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كانُوا فِي الهِجْرَةِ سَواءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا والمرادُ بِسُلْطانِهِ مَحَلُّ وِلايَتِهِ أَوِ المَوْضِعُ الذي يَخْتَصُّ بِهِ وتَكْرِمَتِهِ بِفَتْحِ التاءِ وكَسْرِ الراءِ وَهِيَ ما يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِراشٍ وسَرِيرٍ ونَحْوِهِما

على المؤلف حيث عزا ما قبلها له عزو هذه له لئلا يتوهم أنها لغيره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله) أي أرسخهم قدما في ذلك (و) يقدم من الاقرأ (أقدمهم قراءة) وان اختلفوا في تقدم الهمزة وتأخرها (فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة) منصوب على التمييز (فان كانوا فى الهجرة سواء) اي وفى الاقربية والا فالاقرأ مقدم على الاقدم هجرة كما فى الحديث قبله فحينئذ يحمل المراد من الحديث علي ما اذا تساووا في قدم الهجرة والاقرئية واختلفوا فى تقدم السن فى الاسلام أو اتحدوا فيه وتفاوتوا فى كبره وصغره (فليؤمهم أكبرهم سنا) لانه أقرب الى التوجه الى المولى وأكثر عروضا عن الدنيا وتوجها الى الدار الاخرة وتتمة الحديث قوله « ولا يؤمن الرجل فى اهله وعياله » والفعل فيه مبنى للمجهول مؤكد بالنون الثقيلة (والمراد بسلطانه محل ولايته) من بلد ان كان أميرا (أو الموضع الذي يختص به) من مسجد ان كان اماما راتبا فيه أو بيته وأهله مطلقا فأمير البلد وصاحب المنزل وامام المسجد أحق بالامامة من الغير وان كان الغير أفقه وأقرأ (وتكرمته بفتح التاء) الفوقية وسكون الكاف (وكسر الراء وهى ما ينفرد به) أي عن أهل منزله كرامة له (من فراش وسرير ونحوهما) ولا يخالف ما تقدم من أنها الوسادة عن القاموس لا مكان حمل كلامه على أنه ذكر فردا مما ينفرد به عنهم لانه

وعنه قالَ كان رَسول الله صلى اللهعَلَيه وسلم يَمْسَحُ منا كبنَا فى الصَّلاة ويَقُولُ استَوُوا ولاَ تختَلِفُوافتَختَلِفَ قلوبُكم لِيَلَنى منكم أُولُوا الأَحْلاَم

الكرامة خاصة بها وان كان ذلك ظاهر كلامه وقال الشيخ زكريا فى شرح الاعلام وقبل مائدته (وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا فى الصلاة) أى يسويها بيده الكريمة حتى لا يخرج بعضها عن بعض (ويقول) حال التسوية كما هو ظاهر السياق (استووا ولا تختلفوا) بأن يتقدم منكب بعضكم علي منكب بعض ، يؤخذ منه ان الامام اذا سوي الصفوف باليد يسن له ان يقول ما ذكر ، وجمعه صلى الله عليه وسلم بين الفعل والقول كما هنا واقتصاره على القول فقط كما في أحاديث أخر مختلف باعتبار حال المخاطبين فاذا علم صلى الله عليه وسلم اكتفاءهم بالقول لفقههم وسرعة امتثالهم اقتصر عليه والا لكثرتهم أو لاختلاطهم بحديثي الاسلام محتاجين لمزيد العلم جمع بينهما (فتختلف) بالنصب لانه جواب النهي (قلوبكم) أى اهويتها وارادتها وفى فتح الاله فان قلت هذا ينافى خبر « ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله » الى أن قال « ألا وهى القلب » قلت لامنافاة لان حديث الباب دال علي أن اختلاف القلوب ناشيء عن مخالفة الاعضاء هذا الامر الذى أمرت به بخصوصها والثانى على ان مخالفتها لما أمرت به ناشيء عن فساد القلب وخلوه عن نور الهدى واليقين وحاصله أن فساد القلب ينشأ عنه فساد الاعضاء وفسادها ينشأ عنه اختلاف اهوية القلوب واختلافها ينشأ عنه اختلاف الكلمة المؤدي الى ما لا يتدارك خرقه من الفتن وضعف الدين اه (ليلني) أى ليقرب مني فى الصلاة (منكم أولوا الاحلام) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم وهو الاناة والتثبت في الامر وذلك من شعار

والنُّهَى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه مسلم * وقوله صلّى الله عليه وسلم ليلني هو بتخفيف النون وليس

العقلاء وقال المصنف أولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون (والنهي) بضم النون العقلاء فعلي قول من يقول أولو الاحلام العقلاء اللفظان بمعنى عطف أحدهما على الآخر تأكيداً وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء وعليه اقتصر المصنف فيما يأتى قال أهل اللغة وواحد النهى نهية بضم النون وهى العقل ورجل نه ونهي وقوم نهين وسمي العقل نهية لأنه ينتهى الى ما أمر به ولا يتجاوزه وقيل لأنه ينهى عن القبائح قال أبو علي الفارسى ويجوز أن يكون مصدراً كالهدى وأن يكون جمعاً كالظلم قال والنهي في اللغة الثبات والحبس ومنه النهى بكسر النون وفتحها للمكان الذى ينتهي اليه الماء فيستنقع قال الواحدى فرجع القولان في اشتقاق النهية إلى قول واحد وهو الحبس والنهية تنهي وتحبس عن القبيح (ثم الذين يلونهم) كالصبيان سواء المراهقون وغيرهم فهم في درجة واحدة (ثم الذين يلونهم) وهم الخناثا (رواه مسلم) وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم فى كتاب الصلاة وفيه كما قال المصنف تقديم الافضل فالافضل إلى الامام لانه أولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام عن السهو ما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة تقديم أهل الفضل فى كل مجمع إلى إمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاية في ذلك الباب والاحاديث متعاضدة على هذا وفيه تسوية الصفوف والاعتناء بها والحث عليها (وقوله ليلني هو بتخفيف النون) أى هي للوقاية (وليس

قبلها ياء وروى بتشديد النون مَعَ ياءٍ قبلها والنُّهى العُقول وَأُولُوا الأَحْلاَمِ هُمُ البالِغُونَ وقِيلَ أَهْلُ الحِلم وَالفَضلِ * وعن عبد الله بن مَسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيَلِنِي مِنْكم أُولُوا الأَحْلاَمِ والنُّهى

قبلها ياء) أي قد حذفت للجازم (وروى بتشديد النون مع ياء قبلها) كذا جعلها هنا رواية وعبارته فى شرح مسلم ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد اه وهو من زيادات هذا الكتاب على شرح مسلم فليلحق بطرته وينبه عليه ثم تنبهت لكون كلام شرح مسلم فى حديث ابن مسعود وكلامه هنا في حديث أبي مسعود ولم يذكر فى الأخير شيئاً في شرح مسلم بعد ما قدمه مما نقله عنه فى حديث ابن مسعود وظاهر إن الرأى لا مجال له في هذا الشأن وجوز ابن حجر الهيثمي اثبات الياء ساكنة مع تخفيف النون وقال ان ذلك لغة صحيحة (والنهى العقول) سكت عن كون النهى جمعاً أو مفرداً وان كان تفسيره بالجمع يومى الى الأول لما علمت ما فيه عن الفارسى من الاحتمالين (وأولو الاحلام هم البالغون) اقتصر عليه ليكون العطف على أصله فى المغايرة وتقدم انه قيل انهم العقلاء وأنه عليه من عطف الرديف (وقيل أهل الحلم) أى الاناة والتثبت فى الأمر (والفضل) أى العلم وعليه فيكون عطف أولي النهى عليه من عطف العام على الخاص وحكاية هذا القول مزيدة علي شرح مسلم * (وعن عبد الله بن مسعود) الهذلى الصحابى الجليل تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) فى باب الصبر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلنى) بحذف الياء وتخفيف النون كما ضبطه المصنف فى شرح مسلم (منكم أولو الاحلام والنهى) يجوز فى الظرف أن

ثمَّ الذينَ يلونَهمْ ثلاثًا وَإيّاكم وهَيْشاتِ الأَسواقِ » رواه مسلم *
وعن أبي يَحْيَ وقيل أبي محمد سَهل بن أبي حَثْمَةَ « بفتح الحاء المهملة
وإسكان الثاء المثلثة » الأَنْصارِي رضي الله عنه قالَ « انطلق عبد الله بن
سَهل

يكون لغوا معلقا بالفعل وأن يكون مستقرا حالا من الفاعل مقدما عليه (ثم الذين
يلونهم ثلاثا) أي كرر ذلك ثلاث مرات والتكرار باعتبار صفوف المأمومين
فالاولون البالغون والثانون الصبيان والثالثون الخنائي (وايا كم) منصوب على التحذير
وكرره لمزيد التأكيد فقال (وإياكم) أي احذروا أنفسكم (وهيشات) بفتح الهاء
وسكون التحتية والشين المعجمة (الاسواق) أي اختلاطها والمنازعة والخصومات
وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها قاله المصنف وقال القرطبي هيشات
الاسواق قال أبو عبيدة هو شاذ والهوشة الفتنة والهيج والاختلاف يقال هوش
القوم اذا اختلفوا (رواه مسلم * وعن أبي يحيى وقيل أبي محمد سهل) بفتح المهملة
وسكون الهاء (ابن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وإسكان المثلثة) واسم أبي حثمة
عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عدى بن خيثم بن مخدعة
ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس (الانصارى
الخزرجي) الاوسي الحارثي (رضي الله عنه) وهو مدني توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثمان سنين وقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث وعله
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا اتفقا على ثلاثة منها ، روى عنه نافع
ابن جبير وعبد الرحمن بن مسعود والزهري وقيل لم يسمع منه اه ملخصا من
التهذيب للمصنف (قال انطلق عبد الله بن سهل) بن زيد بن عامر بن عمرو

وَمُحَيِّصَةُ بن مَسعود إلى خَيْبر وهي يومئذ صلح فتفرَّقا فأتى مُحيِّصةُ
إلى عبد الله بن سهل وهو يَتَشَحَّطُ فِي دمه قتيلاً فدفنه ثُمَّ قَدِمَ المدينة
فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويِّصَةُ ابْنا مسعود إلي النبي
صلى الله عليه وسلم فَذَهبَ عَبد الرَّحمن يَتَكلم فَقَالَ كَبِّرْ كَبِّرْ

ابن مخدعة بن حارثة الانصارى الحارثى (ومحيصة) بتشديد التحتية وتخفيفها لغتان مشهورتان فيه وفى حويصة الآتي قال المصنف ذكرها القاضى أشهرهما التشديد (ابن مسعود) ابن كعب بن عامر بن عمرو بن مخدعة بن حارثة بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن أوس الانصاري(الى خيبر)البلدة المعروفة ذكر الحازمى أن أراضى خيبر يقال فيها خيابر بفتح المعجمة وخروجهما اليها ليمتارا منها (وهي يومئذصالح) أي مع النبي صلي الله عليه وسلم أي بعدفتحهاوإقرار أهلها عليهاصلحاً (فتفرقا) لحوائجهما (فأتى محيصة الى عبدالله بن سهل وهو يتشحط) أى يتخبط ويضطرب (في دمه قتيلا) حال من فاعل يتشحط (فدفنه ثم قدم) بكسر الدال (المدينة) علم بالغلبة علي دار هجرته صلى الله عليه وسلم مأخوذة من دان اذا أطاع وهي محل الدين فى الحديث « أن الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » (فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو المقتول (ومحيصة وحويصة) بتشديد الياء علي المشهور فيهما كما تقدم (ابنا مسعود) ابنا ابن عم أبي المقتول (الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن) قال الشيخ زكريا فى شرح الاعلام وفي رواية، محيصة (يتكلم) فيجوز أن يكون كل منهما ذهب يتكلم وكان حويصة أكبر منهما والجملة فى محل الحال (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للمتكلم (كبر كبر) بتشديد الموحدة أى راع الكبر بضم الكاف كذا فى شرح الاعلام

لكن فى مسلم بعد قوله كبر الكبر فى السن قال المصنف معناه يريد الكبر فى السن والكبر منصوب باضمار يريد أو نحوها وفي نسخة المكبر اه ومقتضى ضبطه النسخة الاولى أن يكون بالكسر والفتح قال فى المصباح كبر الصغير وغيره يكبر من باب تعب كبرا بوزن عنب وكبر الشيء كبرا من باب قرب عظم فهو كبير أيضا اه وظاهر أن ما نحن فيه من المادة الاولى ثم رأيت العاقولى بين وجه مافى الاعلام كما يأتى عنه قريبا (وهو) أى عبدالرحمن (أحدث القوم) سنا وأسن منه محيصة وأسن منهما حويصة (فسكت فتكلما) بأن يذكرالاصغر الا كبرمانسيه قال المصنف واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لاخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابنى عمه وإنما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الا كبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت واذا أراد حقيقة الدعوى تكلم عبدالرحمن ويحتمل أن يكون وكلهما في الدعوى وقال العاقولى هذا ارشاد وتأديب لانهما ابناعم أبيه وقد حضرا معه لنصره واذا لم يوقرهما بأن يجعل الكلام اليهما فقد أضاع حقهما اذن لا نصيب لهما فى الارث ولا ترك لهما مجالا فى القول والانسان انما يتسلي باحد هذين مال يأخذه او كلام ينصت اليه فيه ويذعن له ويؤخذ منه استحباب تقديم الكبير سنا لان حويصة أسن من عبد الرحمن ورتبة فانه فى عداد والده والكبر بالضم يقال فلان كبر في قومه اذا كان أقدمهم سنا اه وله نظائر فانه يقدم بذلك فى الامامة وولاية النكاح ندبا وغير ذلك (فقال أتحلفون) أى خمسين يمينا كما جاء فى رواية (وتستحقون قاتلكم) أى يثبت حقكم عليه وهل هو قصاص اودية فيه خلاف بين العلماء وعرضه اليمين عليهم محمول علي ان المراد ان علموا ذلك اوظنوه واذ لا يجوز الحلف الا عند وجود ذلك وعرضته علي الثلاثة مع انها للوارث وهو الاخ وأما

وذكر تمام الحديث . متفق عليه (وقوله) صلى الله عليه وسلم كَبِّرْ كَبِّرْ معناه يتَكَلَّمُ الأَكْبَرُ * وعن جابر رضى الله عنه « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِنْ قتْلى أُحُدٍ يعنى فِي القبر

الآخران فلا ميراث لهما مع وجوده للعلم بأنها لا تجب على غير الوارث فأطلق الخطاب لهم ومراده من يختص به اليمين والاطلاق لكونه معلوماً عند المخاطبين كما سمع صورة الواقعة من القوم وان الدعوى مختصة بالاخ قاله المصنف (وذكر تمام الحديث) مما لا يتعلق به غرض الترجمة وهو تقديم أهل الفضل والسن (متفق عليه) أخرجه البخاري في خمسة أماكن من صحيحه ومسلم في الحدود وأبو داود والترمذي وابن ماجه فى الديات والنسائي فى القضاء (وقوله صلي الله عليه وسلم كبر كبر) بالتكرير للتأكيد (معناه يتكلم) أي ليتكلم (الا كبر) أي فى السن كما ذكره المصنف فى شرح مسلم أو فى الرتبة كما تقدم عن العاقولى وغيره * (وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان) للحاجة من كثرة القتلى وقلة العمال (يجمع بين الرجلين من قتلي أحد) بضمتين الجبل المعروف بالمدينة وكان غزوته سنة أربع من الهجرة علي قول الاكثر قال الحافظ في الفتح روى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال « جاءت الانصار الى رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فقال صلى الله عليه وسلم احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » صححه الترمذى وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع « أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكان يجعل بينهما حائل من تراب ولا سيما اذا كانا أجنبيين » اه وقوله (يعني في القبر) بيان

ثمَّ يَقولُ أيُّهما أكْثَرُ أخْذاً للقرآن فإذَا أُشيرَ إلى أحَدِهما قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ» رواه البخاري * وَعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عَليه وسلم قالَ «أرَانِي فِي المنام أتَسَوكُ بِسِوَاكٍ فجاءَني رَجُلانِ أحدهما أكْبَرُ منَ الآخرِ فنَاولْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ فقيلَ لي كَبِّرْ فدفَعْتُهُ إلى الأكْبَرِ مِنهما».

للمجموع فيه وخرج به الكفن فكان كل يفرد بكفنه (ثم يقول أيهما أكثر أخذاً) أى حفظا (للقرآن فاذا أشير) أى بكثرة الاخذ (الي أحدهما) أى الرجلين (قدمه فى اللحد) الى جهة القبلة من غيره ولو أسن منه تعظيماله أو تشريفاً لما خص به من أكثرية لاخذ للقرآن وظاهر منه بالاولى تقديم الآخذلشيء من القرآن على من لم يأخذ بالمرة (رواه البخارى) فى الجنائز وفى المغازى ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الجنائز أيضا وقال الترمذي حسن صحيح *(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرانى) قال الحافظ في الفتح بفتح الهمزة من الرؤية ووهم من ضمها (في المنام) مصدر ميمى أى النوم والظرف فى محل الحال وجملة (أتسوك) بتشديد الواو في محل المفعول الثانى (بسواك) الباء فيه للاستعانة (فجاءنى رجلان) فى المنام (أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر) لعلة أو لمعنى رآه صلى الله عليه وسلم فيه من علم أو نحوه (فقيل لى كبر) بتشديد الموحدة والقائل جبريل كما جاء كذلك فى رواية ابن المبارك (فدفعته الى الاكبر منهما) قال ابن بطال فيه تقديم ذى السن فى السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام قال المهلب هذا مالم يترتب القوم فان ترتبوا فالسنة تقديم الايمن وهوصحيح ويؤيده

رواه مسلم مسنداً ورواه البخاري تعليقاً * وعن أبي موسي رَضي اللهُ عنه قالَ «قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم إنَّ مِنْ إجلالِ اللهِ تعالى اكرامَ ذِي الشيْبةِ وحامِلِ القرآنِ غيرَ الغالى فيهِ

تقديم الاعرابى على الصديق فى دفع الشراب اليه وفيه أن استعمال سواك الغير باذنه غير مكروه إلا أن المستحب غسله ثم استعماله (رواه مسلم) فى الرؤيا وفى آخر الكتاب (مسنداً) عن نصر بن على عن أبيه عن صخر بن جويرية عن رافع عن ابن عمر (ورواه البخارى تعليقاً) بصيغة الجزم فقال وقال عفان ثنا صخر بن جويرية بالاسناد المذكور قال الحافظ فى الفتح قال الاسمعيلى أخرجه البخارى بلا رواية « قلت » وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصنعانى وغيره عن عفان وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه والتعليق حذف أول السند واحدا فأكثر ولو لجميع السند مأخوذ من تعليق الجدار * (وعن أبي موسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من اجلال الله) أى من تعظيمه وتبجيله (إكرام ذى) أى صاحب (الشيبة المسلم) الذى شاب شعره اى ابيض ونفذ عمره فى الاسلام والايمان فتعظيمه وتقديمه فى الصلاة بشرطه علي غيره وفي المجامع والمجالس وفى القبر وغيره والرفق به والشفقة عليه من كمال تعظيم الله لحرمته عند مولاه سبحانه (وحامل القرآن) أى قارئه سمي حاملا لما تحمل فى حفظه من الدرس والمشقة في تفهمه والعمل باحكامه وتدبره فهو كحامل لمشاق كثيرة تزيد على الاحمال الثقيلة (غير) بالنصب على الاستثناء و بالجر علي الوصفية (الغالى) بالمعجمة (فيه) المتجاوز الحد في التشدد والعمل به وتتبع ماخفي منه واشتبه عليه من معانيه والكشف عن دقيق علله التي لا يصل فيها عقله مما يبتدعه فى الدين ليضل ويضل غيره ويجاوز

والجَافِي عنهُ وإكْرَامَ ذِي السُّلْطانِ المُقسط » حديث حسن رواه أَبو داود

* وعن عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جده رضي الله عنه قالَ « قال رَسول الله صلى الله عليه وسلم ليْسَ مِنَّا منْ لَمْ يَرْحَمْ صَغيرَنا » ويعرفُ شَرَفَ كَبيرنا » حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح

حدود قراءته ومخارج حروفه ومده (والجافي عنه) أي التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه فان هذا من الجفاء وهو البعد عن الشيء قال في النهاية وانما قال ذلك لأن من أخلاقه التي أمر بها القصد في الامر، والغلو التشديد في الدين ومجاوزة الحد والتجافي البعد عنه « قلت » لاسيما من أعرض عنه بكثرة النوم والبطالة والاقبال على الدنيا والشهوات وما أقبح بحامل القرآن أن يتلفظ باحكامه ولا يعمل بها فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً (واكرام ذي) أي صاحب (السلطان) أي الملك والتسلط (المقسط) بضم الميم أي العادل في حكمه بين رعيته (حديث حسن رواه أبو داود) في الادب من سننه * (وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه) شعيب (عن جده) أي جد أبيه أي إن أباه رواه عن جده وهو عبد الله بن عمرو (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا) أي من أهل سنتنا وهدينا وطريقتنا (من لا يرحم صغيرنا) أي الصغير من المسلمين بان يشفق عليه ويرحمه ويحسن اليه ويلاعبه (ويعرف شرف كبيرنا) أي بما يستحقه من التعظيم والاجلال والتبجيل وتوضحه رواية أحمد « ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا » ولأحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه « ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر » (حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي) في أبواب البر واللفظ له عن ابن عمر (وقال الترمذي حديث صحيح) الذي

*وَفِي روايةأبي داودحقَّ كبيرنا *وعن مَيْمُونِ بن أبي شَبِيب رحمه الله «أَنَّ عائشة رَضي الله عنها مَرَّ بها سائِلٌ فأَعطَتْهُ كِسْرَةً وَمَرَّ بها رجُلٌ عليه ثِيَابٌ وهَيْئَةٌ فأَقعدَتْهُ فأَكلَ فقيلَ لها في ذَلكَ فقالتْ قال رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْزِلوا الناسَ منازِلَهُمْ»

في الجامع وقال حسن صحيح وكذا في نسخة من الرياض والظاهر أنه حسن باعتبار طريق صحيح باعتبار آخر لانه رواه من طريقين ينتهيان الى عمرو بن شعيب وفي رواية له عن أنس مرفوعاً «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولا يوقر كبيرنا» وقد نبه المصنف علي أن اللفظ المذكور للترمذى فقال (وفي رواية أبي داود حق كبيرنا) أي عبر بحق بدل شرف وقد أخرجه باللفظ المروى عن الترمذي وأحمد والحاكم في مستدركه * (وعن ميمون) بفتح الميم الاولى وسكون التحتية (ابن أبي شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة بوزن حبيب وهو الربعي أبو نصر الكوفى قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الارسال من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم (أن عائشة رضى الله عنها مر بها سائل) أى متعرض بالسؤال طالب الاحسان (فأعطته كسرة) بكسر الكاف وسكون المهملة وهي هنا القطعة المكسورة من الخبز والجمع كسر كسدرة وسدر (ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة) هى في اللغة الحالة الظاهرة والمراد هنا حالة حسنة (فأقعدته فأكل) قال السخاوى في المقاصد ولفظ أبي نعيم في الحلية «فمر رجل غني ذو هيئة فقالت ادعوه فنزل فأكل ومضي وجاء سائل فأمرت له بكسرة فأكل فقالت ان هذا الغنى لم يجمل بنا إلا ماصنعناه به وان هذا السائل سأل فأمرت له بما يرضاه وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ننزل الناس منازلهم» (فقيل لها في ذلك) بحذف الفاعل لغرض من أغراض حذفه (فقالت قال رسول صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم) هو حض علي مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض في

رواه أَبو داود لٰـكن قالَ مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عائِشة

المجالس وفي القيام والمخاطبة والمكاتبة وغير ذلك من الحقوق كما تقدم عن المصنف قال الامام مسلم فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر فوق منزلته ويعطي كل ذي حق حقه من قوله تعالى « وفوق كل ذي علم عليم » وهذا فى بعض الاحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في القصاص والحدود وأشباهها مما هو معروف اه قال العلماء فى الحديث إن العالم إذا فعل شيئا يخفى أمره وسئل عن ذلك يستدل بالحديث النبوى اذ هو من أقوي الحجج الشرعية وهو أبلغ من ذكر الحكم بلا دليل (رواه أبو داود) في الادب من سننه قال السخاوي ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والبزار وأبو يعلي فى مسنديهما والبيهقي فى الادب والعسكرى فى الامثال ومداره عندهم علي ميمون (لكن قل) أبو داود (ميمون لم يدرك عائشة) أى فالحديث منقطع قال السخاوى فى كتاب الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وتعقب ابن الصلاح ما ذكر عن أبي داود بأن ميمون أدرك المغيرة وهو قد مات قبل عائشة وأشار الى أنه علي شرط مسلم لاكتفائه بالمعاصرة مع إمكان التلاقى وأقره النووى علي ذلك وفيما أشار اليه نظر فان الاكتفاء بالمعاصرة محله فى غير المدلس وميمون قد قال فيه عمرو ابن الفلاس ليس بقوى فى شيء من حديثه (١) سمعت ولم أخبر أن أحداً منهم يزعم أنه سمع الصحابة اه وصرح غيره بأنه روى عن جمع من الصحابة لم يدركهم منهم معاذ وأبو ذر وعلي فلذا قال أبو حاتم إن روايته عنها مرسلة بل صرح أيضاً بأن روايته عن عائشة غير متصلة وكذا قال البيهقي حديثه عنها مرسل وقال أبو نعيم إنه ضعيف ثم ذكر السخاوى تصحيح بعض المحدثين لروايته عن أبي ذر

(١) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا ولعل الاصل فكم من أهل الحديث يروون عنه قوله سمعت الخ . ع

وقد ذَكره مُسلم فِي أَولِ صحيحه تعليقاً فقالَ وَذُكرَ عَنْ عائشةَ قالتْ أَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنازِ لَهمْ وذكره الحاكم أَبو عبد الله في كتابه مَعرفة علوم الحديث قالَ وَهو حديث صحيح

وعن معاذ والمغيرة ثم قال وهذا كله مشعر بادراك ميمون لعائشة ثم ان الجواب عن أبي داود ممكن بان يكون مراده انه لم يدرك السماع منها وجزم ابن القيم بفساد التعقب المشار اليه أى بالرواية عن المغيرة وغيره بان ميموناً كان بالكوفة فسماعه من المغيرة لا ينكر لانه كان معه بها بخلاف عائشة فانها كانت بالمدينة قال وأئمة هذا الشأن لهم أمر وراء المعاصرة على أن الحافظ العراقى قال لم يأت في خبر قط إدراك ميمون للمغيرة إنما أخذه ابن الصلاح من رواية مسلم في المقدمة عنه عن المغيرة حديثا استشهادا وقال فيه انه حديث مشهور ثم أشار السخاوى الي أن من ذكر رواية موقوفاً عليها (وقد ذكره مسلم فى أول صحيحه تعليقا) وهو فى مسلم قليل جدا (فقال وذكر) بالبناء المفعول (عن عائشة) قال المصنف هو بالنظر إلى أن لفظه ليس جازما لا يقتضى حكمه بصحته وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده ايراد الاصول لا إيراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته (قالت أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ننزل) بضم النون الاولي وسكون الثانية مضارع أنزل و فى رواية بضم الاولي وفتح الثانية وتشديد الزاى وهي المشهورة (الناس منازلهم وذكره الحاكم أبو عبيد الله) بن الربيع بفتح الموحدة وتشديد التحتية (فى كتابه معرفة علوم الحديث) فى النوع السادس عشر (قال وهو حديث صحيح) وعبارته صحت الرواية عن عائشة رضى الله عنها

* وَعن ابن عبَّاس رَضي الله عنهما قال قَدِم عيينة بن حصن فنزَلَ على ابن أَخيهِ الحر بن قيس

وساقه بلا إسناده وكذا صححه ابن خزيمة لانه أخرجه في كتاب السياسة من صحيحه وتعقب التصحيح بما تقدم من انقطاعه وباختلاف رواته فى رفعه تارة ووقفه علي عائشة أخري قال السخاوى فى الجواهر هذا حديث حسن وفى المقاصد وبالجملة فحديث عائشة حسن قال أبو أحمد العسكرى فى الامثال وهذا الحديث مما أدب به النبي صلي الله عليه وسلم أمته في إيفاء الناس حقوقهم من تعظيم العلماء واكرام ذي الشيبة واجلال الكبير وما أشبهه * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة) بضم العين وفتح التحتية الاولي وسكون الثانية بعدها نون فهاء (ابن حصن) بكسر المهملة الاولي بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن حوبة بن لوذان ابن ثعلبة ابن عدى بن فزارة بن ذبيان بن مفيض بن ربيع بن غطفان بن سعد ابن قيس عيلان بالمهملة الفزارى أسلم بعد الفتح وقيل قبله وشهد حنينا والطائف وكان من المؤلفة قلوبهم والاعراب الجفاة ثم ارتد وقاتل مع طليحة لاسدى فأسرته الصحابة وحملوه إلى الصديق فاسلم فأطلقه والمراد أنه قدم المدينة (فنزل علي ابن أخيه الحر) بضم المهملة وتشديد الراء (ابن قيس) والحر صحابى أحد الوفد الذين قدموا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وهو الذى خالف ابن عباس فى صاحب موسي الذى سأل السبيل الي لقيه فقال ابن عباس هو الخضر فسألا أبيا فذكر حديثا مرفوعا كما قال ابن عباس وحكاية الخلاف بينهما فى كتاب العلم من صحيح البخارى وقيل المخالف لابن عباس عوف البكالى وهو كذلك فى مسلم قال العلائي كان للحر ابن شيعى وابنة حرورية وامرأة معتزليه وجارية مرجيئة فقال لهم الحر أنا وأنتم كما قال تعالي «كنا طرائق قددا»

وكانَ من النفرِ الذين يدنيهم عمر رضي الله عنه وكان القرّاء أصحابَ مجلس عمر ومشاوَرته كهولاً كانوا أو شباناً فقال عيينة لابن أخيه يا ابن أَخي لكَ وَجه عِنْدَ هٰذَا الأَمير فاستأْذِنْ لي

(وكان) أى الحر (من النفر) بفتح النون والفاء وهو كما فى المصباح جماعة الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى سبعة ولا يقال فيما زاد على العشرة اه « قلت » فهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (الذين يدنيهم) بضم التحتية الاولي أي يقربهم (عمر رضى الله عنه) منه لعلمهم وعملهم (وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضى الله عنه) المقدمين فيه (و) أصحاب (مشاورته) مصدر شاورته في الامر قال فى المصباح شاورته فى كذا واستشرته فيه راجعته لأري رأيه فيه فأشار على بكذا أى أرانى ما عنده من المصلحة والاسم المشورة وفيها لغتان سكون الشين وفتح الواو وضم الشين وسكون الواو ويقال هي من شار الدابة اذا عرضها فى المشوار وقيل من شرب العسل شبه حسن النصيحة بشرب العسل اه (كهولا) خبر مقدم لقوله (كانوا أو شبانا) عطف على كهولا وهو بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة لاولى جمع شاب كفارس وفرسان ويجوز أن يقرأ شباب بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى جمع شاب أيضا كما فى مصدر شب فيكون على تقدير مضاف أو علي تقدير المبالغة كزيد عدل قال فى الفتح الاولى رواية الأكثر والثانية رواية الكشميهني والشباب قبل الكهولة وقد تقدم بيان الاسنان ونظمها للدماميني فى باب تعظيم حرمات المسلمين وفيه تقديم أولي الفضل علي من عداهم وان كانوا دونهم فى السن أو في النسب والحسب (فقال عيينة لابن أخيه ياابن أخي لك وجه) أي تقدم (عند هذا الأمير) يعنى عمر (فاستأذن لي

عَلَيه فَاسْتَأْذَنَ لَهُ فأُذِنَ له عمر رضي الله عنه فلما دَخَلَ قَالَ هِيْ يا ابْنَ الخطاب فَوَاللهِ مَا تُعْطِينا الجزل وَلا تحكم فينا بالعَدْلِ فَغَضِبَ عمر رضي الله عنه حتى هَمَّ أَنْ يوقع بِهِ فقَالَ لهُ الحر يا أَمير المؤمنين إنَّ الله تعالى قالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَاعْرِضْ عن الجاهلين

عليه) أى اسأل لى منه الاذن في الدخول عليه (فاستأذن له فأذن له عمر رضي الله عنه فلما دخل) معطوف علي مقدر أى دخل فلما دخل (قال هي) بكسر الهاء وسكون التحتية كلمة تهديد وقيل ضمير وثم محذوف أى هى داهية (يا ابن الخطاب) بفتح المعجمة وتشديد المهملة (فوالله ما تعطينا الجزل) أى ما يجزل لنا من العطاء وأصل الجزل ما عظم من الحطب (ولا تحكم فينا بالعدل) هو خلاف الجور يقال عدل علي القوم من باب ضرب عدلا (فغضب عمر) لما نسبه اليه من الجور (حتى هم) بتشديد الميم أى أراد (أن يوقع) بضم التحتية (به شيئا) أى من العقوبة أو شيئا من الايقاع وذلك لجفاه وسوء أدبه معه (فقال له الحر يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) أى والاصل فى أحكام التكاليف اشتراك أمته معه حتى يدل دليل على التخصيص والاقتداء فيما لم يدل دليل علي الخصوص مطلوب قال تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » وقوله « خذ العفو » أى ما عفا لك من أفعال الناس وتسهل ولا تطلب ما يشق عليهم من العفو الذي هو ضد الجهد أو خذ العفو عن المذنبين أو الفضل أو ما يسهل من صدقاتهم وقوله « وأمر بالمعروف » أى بالمعروف المستحسن من الافعال وقوله « واعرض عن الجاهلين » أى فلا تمارهم ولا تكافئهم مثل أفعالهم وهذه الآية

وإنَّ هَذَا من الجاهلين واللهِ ما جاوزَها عمر حين تلاها عَليه وكان وقافًا عنْدَ كتاب الله تعالى » رواه البخارى * وعن أَبى سعيد سمرة بن جندب رضي الله عنه

جامعة لمكارم الاخلاق آمرة للرسول باستجماعها (وان هذا من الجاهلين) أي المأمور بالاعراض عنهم (والله) الواو الاولى عاطفة على فقال له الحر والثانية للقسم (ما جاوزها) وفى نسخة ما جازها (عمر رضي الله عنه) أى بالمخالفة لها (حين تلاها عليه) بل وقف عندها فاعرض عن مكافأة جهله (وكان وقافا) بتشديد القاف (عند) أوامر (كتاب الله) يعني القرآن كناية عن امتثالها والقيام باداء ما أمر باداته وترك ما نهي عنه (رواه البخاري) في كتاب التفسير والاعتصام من صحيحه وهذا الحديث ذكره المصنف فى أواخر باب الصبر وتقدم شرحه ثم وفيه بعض فوائد زائدة على ما هنا * (وعن أبي سعيد) وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله وقيل أبو سليمان وقيل أبو محمد حكاها فى التهذيب (سمرة) بفتح السين وضم الميم (ابن جندب) بضم الجيم والدال المهملة وبفتح الدال بينهما نون ساكنة ابن هلال بن حريج بمهملة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فجيم ابن مرة ابن حزن بن عمر جابر بن خشين بخاء وشين معجمتين ابن لاى بن عصم بن شمخ بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان الفزارى الصحابى (رضي الله عنه) توفى أبوه وهو صغير فقدمت به أمه المدينة فتزوجها أنصارى وكان في حجره حتى كبر فقيل أجازه النبي صلى الله عليه وسلم فى المقاتلة يوم أحد وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة وعلي الكوفة إذا سار الى البصرة وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء البصرة يثنون عليه ، روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث اتفقا منها

قَالَ لَقَدْ كنت على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً فكُنْتُ أَحفَظُ عَنْه فما يمنعني من القَوْلِ إلاَّ أَنَّ هَا هنا رِجالاً هم أَسن مني * متفق عليه * وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أَكرم شاب شيخاً لِسِنِّهِ إلاّ قَيَّضَ الله له من يكرمه عند سِنِّهِ » رواه الترمذي وقالَ حديث غريب

على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بأربعة توفى بالبصرة سنة تسع وقيل ثمان وخمسين وقال البخارى توفى سمرة بعد أبى هريرة يقال آخر سنة تسع وخمسين ويقال سنة ستين (قال لقد كنت على عهد) أى زمن حياة (رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما) تقدم ما يؤخذ منه أن سنه كانت عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نيفا وعشرين سنة فالمراد من الغلام الصغير فى السن (فكنت أحفظ عليه) معطوف على كنت الاول (فما يمنعني من القول) أى من التحديث (إلا أن ها هنا رجالا هم أسن منى) أخذ منه علماء الاثر قولهم يكره أن يحدث إذا كان فى البلد من هو أولى به لزيادة علم أو ضبط أو حفظ أو تقدم سن أو نحو ذلك بل يدل عليه وهذا بخلاف باقى العلوم فلا يكره تعاطيها للمفضول المتأهل مع وجود الاعلم بها منه (متفق عليه * وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكرم شاب) بتشديد الموحدة (شيخا) أى داخلا فى سن الشيخوخة وهو ما بعد الخمسين (لسنه) أى لأجل كبره (الا قيض) بتشديد التحتية والضاد المعجمة أى قدر (الله له من يكرمه عند سنه) أى كبره ففيه إيماء إلى وعد من أكرم شيخاً لسنه لله تعالى بأن يطول عمر المكرم حتي يبلغ ذلك السن ويقدر الله له من يقوم بكرامته فيدان بما دان به (رواه الترمذي وقال غريب) فى الجامع الصغير علي الحديث علامة الحسن

باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم وَالدُّعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة

قال الله تعالى « وإذْ قالَ مُوسٰى لِفَتَاهُ

﴿ باب زيارة أهل الخير ﴾

أى قصدهم تشوقاً اليهم قال فى المصباح زاره يزوره قصده شوقاً اليه فهو زائر وزور وزوار مثل سافر وسفر وسفار ونسوة زور أيضاً وزور مثل نوح وزائرات اه والمراد من أهل الخير حزب الله المنقطعون اليه اللائذون به الحائزون لشرف العلم والعمل به مع الاخلاص فيه ومن شبه بقوم فهو منهم وهم القوم لايشقي بهم جليسهم أماتنا الله على محبتهم وحشرنا كذلك فى زمرتهم (ومجالستهم) أي ليحفظ نفسه ذلك الزمن عن المخالفة لمولاه فان ذلك أقل ثمرات مجالستهم ويراعى فى ذلك الادب ويحفظ نفسه من الخواطر بين يدى أهل الله تعالى (وصحبتهم) أي المصاحبة معهم (ومحبتهم) أى تعاطى مايوصل اليها والمصادر مضافة لمفعولها والفاعل محذوف (وطلب زيارتهم ودعائهم) مصدران مضافان لفاعلهما واستحباب طلبه لزيارتهم له لتعود بركتهم علي منزله ومن به وطلبه لدعائهم له لأنه أقرب الى الاجابة وأرجى إلى الحصول (وزيارة) معطوف علي زيارة المضاف اليه الباب أى وزيارته (المواضع الفاضلة) وفضلها بكونها مساجد او بكونها مأثورات عن النبي صلي الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة او عن متعبدات الاولياء الصالحين فالمكان بالمكين *

(قال تعالي وإذ قال موسى لفتاه) أى واذكر اذ قال موسى لفتاه يوشع ابن نون بن افرائيم بن يوسف عليهم الصلاة والسلام فانه كان يخدمه ويتبعه

ولذا سمى فتاه وقيل لعبده (لا أبرح) لا أزال أسير فحذف الخبر لدلالة حاله وهو السفر عليه وقوله (حتي أبلغ مجمع البحرين) من حيث انها تستدعى ذا غاية عليه ويجوز أن يكون لا أبرح بمعني لاأزول عما أنا عليه من السير والطلب ولا أفارقه فلا تستدعي خبرا ومجمع البحرين ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق وعد لقاء الخضر فيه وقيل البحران موسى وخضر فان موسي كان بحر علم الظاهر وخضر كان بحر علم الباطن وقريء مجمع بكسر الميم الثانية علي الشذوذ من يفعل كالمشرق والمطلع (أو أمضى حقبا) أي أسير زمنا طويلا والمعنى حتى يقع إما بلوغ المجمع أو مضى الحقب وهو الدهر وقيل ثمانون سنة وقيل سبعون سنة وكان الخضر فى أيام أفريدون وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقى الى أيام موسى (فلما بلغا مجمع بينهما) أى مجمع البحرين و بينهما ظرف وأضيف اليه علي الاتساع أو بمعني الوصل (نسيا حوتهما) أي نسى موسى أن يطلب حاله ويتعرفه ويوشع أن يذكر ما رأى من حياته ووقوعه فى البحر وكان ذلك العلامة من الله تعالى لموسى علي مكان الخضر وكان الحوت مشويا فوثب فى ذلك المكان فى البحر معجزة لموسى أوالخضر (فاتخذ سبيله فىالبحر سربا) فاتخذ الحوت طريقه فى البحر مسلكا وسربا مفعول ثان وفى البحر حال منه أو من السبيل ويجوز تعلقه باتخذ (فلما جاوزا) مجمع البحرين (قال لفتاه آتنا غداءنا) أي ما نتغدى به (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) قيل لم ينصب حتى جاوز الموعد فلما جاوزه وسار الليلة والغد الى الظهر ألقى عليه الجوع والنصب وقيل لم يعي موسى فى سفر غيره ويؤيده التقييد باسم الاشارة (قال أرأيت اذ أوينا) أى أرأيت ما دهانى

اذ أوينا (الى الصخرة) يعني التي وعد عندها موسى بلقاء الخضر (فاني نسيت الحوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت منه (وما أنسانيه لا الشيطان أن أذكره) أى وما أنسانى ذكره الا الشيطان فان أذكره بدل من مفعول أنساني وهو اعتذار عن نسيانه لشغل الشيطان له بوسواسه والحال وآن كانت عجيبة لا ينسي مثلها لكنه لما جرت بمشاهدة أمثالها عن موسي وألفها قل اهتمامه بها ولعله نسى ذلك لاستغراقه فى الاستقبال وانجذاب شراشره الى جانب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه أو لان عدم احتمال القوة للجانبين واشتغالها بأحدهما عن الاخرى يعد من النقصان (واتخذ سبيله فى البحر عجبا) سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب أو اتخاذا عجبا والمفعول الثانى هو الظرف وقيل هو مصدر فعله المضمر أي قال في آخر كلامه أو موسي فى جوابه عجبا تعجبا من تلك الحال وقيل الفعل لموسي أي واتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا (قال ذلك) أى أمر الحوت (ما كنا نبغ) نطلب لانه امارة المطلوب قال البكرى وحذف الياء علي التشبيه بالفواصل وسهل ذلك أن الياء لا تضم ههنا وقرىء باثباتها وهو الجيد اه (فارتدا) فرجعا (على آثارهما) فى الطريق التي ذهبا منها (قصصا) يقصان قصصا أى يتبعان آثارهما اتباعا أو مقتصين حتى أتيا الصخرة (فوجدا عبدا من عبادنا) الجمهور انه الخضر واسمه بلياء بن ملكان وقيل اليسع وقيل إلياس (آتيناه) بالمد أعطيناه (رحمة) هى الوحي والنبوة (من عندنا وعلمناه من لدنا علما) مما يختص بنا ولا يعلم لا بتوفيقنا وهو علم الغيب (قال له موسى هل أتبعك) ففي هذا دليل لزيارة أهل الخير فى أماكنهم ومصاحبتهم ومجالستهم والتواضع معهم

وقالَ تعالى « وَاصْبِرْ نَفسك معَ الذين يَدْعُونَ ربهم بِالْغَدَاةِ وَالعشيِّ يريدونَ وجهه » *وعن أنسٍ رضى الله عنه قالَ «قالَ أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بعدَ وَفاة رَسولِ الله صلى الله عليه وَسلم انْطَلِق بِنَا إِلَى أُمِّ أَيمن رضى الله عنها

قال السيوطى فى الاكليل فى أحكام التنزيل في الآية أنه لا بأس بالاستخدام واتخاذ الرفيق والخادم في السفر واستحباب الرحلة في طلب العلم واستزادة العالم من العلم وتواضع المتعلم لمن يتعلم منه ولو كان دونه فى المرتبة اه ملخصا * (وقال تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) تقدم الكلام عليها فى باب فضل ضعفة المسلمين * (وعن أنس رضى الله عنه قال قال أبو بكر لعمر رضى الله عنهما بعد) ظرف للقول (وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق بنا الى أم أيمن)هى بفتح الهمزة والميم وسكون التحتية بينهما مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنها) صارت اليه بالارث من أبيه قاله بعض وقال القرطبي كانت لامه آمنة فورثها عنها ونقله الدميرى عن أبي بن شيخ وقال فى الديباجة عتقها عبد الله أبو النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال الواقدى كانت لعبد المطلب وصارت للنبي صلى الله عليه وسلم ميراثا أى بأن وهبها لابنه عبد الله ثم ورثها النبي اذ من البين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرث عبد المطلب لوجود أولاده ، وفي فتح البارى فى أواخر كتاب الهبة قال ابن شهاب كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب و كانت من الحبشة فلما ولدت آمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفى أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها صلى الله عليه وسلم ثم أنكحها زيد بن حارثة وتوفيت بعده صلى

نُزُورها كما كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَزُورها فلما انتهيا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك أما تعلمين أَنَّ ماعِنْدَ الله خيرٌ لرسول الله

الله عليه وسلم بخمسة أشهر واسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك ابن سلمة بن عمرو بن النعمان رضى الله عنهما وهى أم أيمن غلبت عليها كنيتها كنيت بابنها أيمن بن عبيد وهى بعده أم أسامة بن زيد تزوجها زيد بن حارثة عبيد الحبشى فولدت له أسامة يقال لها مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وتعرف بأم الظباء وشربت هي وأم أيمن بركة مولاة أم حبيبة جاءت بها من أرض الحبشة بوله صلي الله عليه وسلم قال السهيلى أم أيمن بركة المذكورة أى فى الترجمة هي التي هاجرت فى حر شديد من مكة الى المدينة وليس معها أحد فبينا هى كذلك اذ سمعت حفيفا فوق رأسها فالتفتت فاذا دلو أدلي لها من السماء فشربت منها فلم تظمأ بعدها أبدا وكانت تتعمد الصوم فى خيار القيظ لتعطش فلا تعطش (نزورها) جملة مستأنفة (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها) كرامة لها وكان يقول أم أيمن أمى وكان صلى الله عليه وسلم يكرمها ويبرها مبرة الام ويكثر زيارتها وكان عندها كالولد ولذا تصخب عليه أى ترفع صوتها عليه وتدمر أى تغضب وتضجر فعل الوالدة بولدها قاله القرطبي وقال المصنف في هذه الجملة زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال المرأة واستصحاب العالم والكبير فى العيادة والزيارة اه (فلما انتهيا اليها بكت) تذكراً لعهد المصطفى صلى الله عليه وسلم وزيارتها برؤيتها لكثرة ملازمتها له وعدم مفارقتها له فى الغالب (فقالا لها ما يبكيك أما) استفهام تقريرى (تعلمين أن ما) أى الذى (عند الله) مما أعد لنبيه مما لا تستطيع العبارة الاعراب عن أدناه فضلا عن أقصاه (خير لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت إنِّى لاَ أَبكى أَنِّى لا أَعلم أَنَّ ما عند الله تعالى خيرٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنْ أبكى أنَّ الوحى قد انقطعَ مِنَ السَّماء فهيَّجتهُمَا على البكاء فجعلاَ يبكيانِ معها » رواه مسلم

* وعن أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلَّى

صلي الله عليه وسلم) قال تعالي « وللآخرة خير لك من الأولى » (قالت إني لا أبكي أني) أي لاني (لا أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله صلي الله عليه وسلم) أى لا أبكي لجهلي باخيرية ما عند الله له وأنا أعلم ذلك كما جاء عنها عند ابن ماجه قالت « إنى لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله » (ولكن) استدراك لما قد يتوهم من انتفاء مقتضي البكاء عند علمها بشرف مقامه المنتقل اليه بان للبكاء سببا آخر هو قولها (أبكي أن) أى لان (الوحي قد انقطع من السماء) أي لانقطاع الوحى من السماء عن الارض بموته صلي الله عليه وسلم فان بفتح الهمزة على اضمار حرف التعليل كما ضبطه القرطبي قال وانقطاع الوحى سبب اختلاف مذاهب الناس ووقوع التنازع والفتن وحصول المصائب والمحن ولذا نجم بعده النفاق وفشا الارتداد والشقاق ولولا أن الله تعالى تدارك الدين بثاني اثنين لما بقي منه أثر ولا عين اه (فهيجتهما) بتشديد التحتية (علي البكاء) أى أثارتهما عليه بذكرها ما يدعو إليه (فجعلا) من أفعال الشروع أى فشرعا (يبكيان معها) قال المصنف فيه البكاء حزنا علي فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا إلى أفضل ما كانوا عليه (رواه مسلم) فى باب فضل أم أيمن ورواه ابن ماجه ومن العجيب قول الترمذى في الديباجة انفرد به المصنف وهو حديث صحيح رجاله حفاظ ثقات مخرج لهم فى الصحيحين أو فى أحدهما اه * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلي

اللهُ عليه وسلم « أنَّ رَجلاً زار أخاً له في قَرْيةٍ أُخرَى فأَرصدَ الله تَعَالى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً فلما أَتَى عليهِ قالَ أَيْنَ تُرِيد قالَ أُريدُ أخاً لي في هذه القَرْيةِ قال هل لكَ عَلَيْهِ من نعمة تَرُبُّها عَلَيْهِ قالَ لاَ ، غَيْرَ أَنِّي أحببته في الله تعالى قال فإنِّي رسُولُ الله اليك بأنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كما أحببته فيه »

الله عليه وسلم أن رجلا زار أخاً له) أي في الدين وقوله (في قرية أخرى) في محل الحال من المفعول لتخصيصه بوصف الظرف (فأرصد الله تعالى على مدرجته) أى محل دروجه أى فى طريقه (ملكا فلما أتى) أى مر الرجل (عليه قال) ظاهره أن الملك خاطبه وشافهه (أين تريد) واستفهم عنه مع إطلاع الله له على ذلك ان كان ليبنى ما بشره الله به مما يأتى على جوابه وهو (قال أريد أخا لي) كائنا (في هذه القرية) قال العاقولى هو جواب على المعني الغائى من السؤال لأن قوله أين تريد يقتضى أن يقول له قرية كذا فيقول ما تفعل بها فيقول أريد أخالى فقدمه وأجابه من الاول علما بما يؤول اليه السؤال (قال هل لك عليه من نعمة) أي عطية واحسان (تربها عليه) بضم الراء والموحدة المشددة أى تسعى في صلاحها بتربيتها وحفظها بالزيارة (قال لا) أى لا نعمة لى أربها بزيارته قال القرطبي أى لم أزره لغرض من أغراض الدنيا اه وهو تفسير مراد لا بيان لمعنى اللفظ كما هو واضح ثم استثني استثناء منقطعاً قوله (غير) أى لكن (أني أحببته فى الله) فى تعليلية ومنه حديث « عذبت امرأة في هرة حبستها » الحديث (قال فأنى رسول الله اليك بأن الله قد أحبك) الظرفان متعلقان برسول (كما أحببته فيه) الكاف في محل المفعول المطلق قال ابن أبي شريف فى شرح المسايرة في قولهم في تعريف النبي انه انسان

رواه مسلم (يقالُ) أَرْصَدَهُ لِكذا إذَا وَكَّلَهُ بحِفْظِهِ (والمدرجة) بفتح الميم والراء الطريق ومعنى (تَرُبُّها) تقومُ بِهَا وَتَسْعَى فى صَلَاحِهَا *وعنه

أوحي اليه بشرع خرج بقوله «شرع» الوحي بغيره فيكون لغير النبي أي كحديث الباب وكقوله تعالى فى حق مريم «فأوحينا» أرسلنا اليها روحنا إلى أن قال الملك «إنما أنا رسول ربك» الآية والاصح عدم نبوتها وفي المواهب اللدنية قال القرافى كما نقله عنه ابن مرزوق يعتقد كثير أن النبوة مجرد الوحي وهو باطل لحصوله لمن ليس بنبي كمريم وليست نبية على الاصح مع قوله تعالي «فأرسلنا اليها روحنا» «وأن الله يبشرك» وفى مسلم فذكر حديث الباب وليس بنبوة لأنها عند المحققين إيحاء الله لبعض بحكم انسانى يختص به كقوله «اقرأ باسم ربك» فهذا تكليف يختص به فى الوقت فهذه نبوة لا رسالة فلما نزل «قم فأنذر» كانت رسالة لتعلق هذا التكليف بغيره أيضاً فالنبى كاف بما يخصه والرسول بذلك وبتبليغ غيره فالرسول أخص مطلقا اه (رواه مسلم) والمراد من محبة الله تعالى للعبد ارادته الخير والتوفيق له واللطف به وفى الحديث ما يدل علي عظم فضل الحب في الله والتزاور فيه وأنه من أعظم الاعمال وأفضل القرب إذا تجرد عن هوى النفس قال صلى الله عليه وسلم «من احب لله وأبغض لله وأعطي لله ومنع لله فقد استكمل الايمان» (يقال أرصده لكذا اذا وكله بحفظه) فمعنى أرصد الله على مدرجه ملكا أي جعله يرتقبه وينتظره ليبشره قال العاقولى ويقال أرصدته اذا قعدت له على طريقه (والمدرجة بفتح الميم والراء) وسكون الدال المهملة بينهما وبعد الراء جيم ثم هاء (الطريق) أنسب منه قول القرطبي موضع الدروج وهو المشى وان كان المآل الي واحد (ومعني تربهـا تقوم بها وتسعي فى صلاحها) أى فيتعاهده بسبب ذلك * (وعنه

قالَ قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم «من عادَ مَريضاً أو زار أخاً له فِي الله ناداهُ مُنادِيان طِبْتَ وطابَ مَمْشَاكَ وتبَوَّأْتَ مِنَ الجنَّة مَنْزِلاً » رواه الترمذي وقالَ حديث حسن وفِي بعْضِ النسخ غريب

وعن أبي موسى الأشعري رَضي اللهعنه أنَّ النبي صلَّى اللهعليه وسلم قال « إنما مثلُ الجَليس الصالح وجَليس السُّوء كحَامِلِ المسك ونَافخ الكِير

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا أو زار أخاله فى الله) مخلصا في ذلك لله سبحانه (ناداه منادیان) أى من الملائكة (طبت) أى انشرحت بما لك عند الله تعالى من جزيل الاجر فى ذلك أو طهرت من الذنوب بغفرانه لك بذلك (وطاب ممشاك) أى عظم ثوابه (وتبوأت من الجنة منزلا) أى اتخذت منها داراً تنزله (رواه الترمذى وقال حديث حسن وفي بعض النسخ) حديث (غريب *

وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما) أداة حصر على الراجح كما تقدم أول الكتاب (مثل) بفتحتين الشأن العجيب والامر الغريب ويقال بكسر فسكون ومثيل بوزن رغيف أى نظير (الجليس الصالح وجليس السوء) كذا وقفت عليه فى الرياض بتوصيف الاول وإضافة الثاني وكأن حكمة ذلك مع التفنن في التعبير الاشارة الى مجانبة الجليس السيء حيث أطلق عليه لفظ المصدر وهو السوء بالفتح مبالغة فى التنفير اما السوء بالضم فاسم مصدر ويجوز ضم وفتح السين فيما ذكر كقولك رجل سوء وفي نسخة من الرياض توصيف الصاحب بوصفه فى كليهما (كحامل المسك) أعم من أن يكون صاحبه أو غيره (ونافخ الكير) وهو بكسر الكاف وسكون التحتية معروف وحقيقته البناء الذي يركب عليه

فحامل المسك إما أن يُحذيك وإما أن تبتاعَ منه وإما أن تجد منه ريحاً طَيِّبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابَكَ وإما أن تجدَ منهُ ريحاً منتنة»

الزق والزق هو الذى ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له وقيل واقتصر عليه فى القاموس الكير نفس الزق وأما البناء فاسمه الكور وهذا فيه لف ونشر مرتب ثم فضل ثمرة ذينك الحالين فقال (فحامل المسك إما أن يحذيك) بضم التحتية اوله وسكون الحاء المهملة و بالذال المعجمة أى يعطيك وزنا ومعنى (وإما أن تبتاع) مضارع من باب الافتعال المبالغة أى تطلب البيع (منه) وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه صلي الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع علي طهارته وجواز بيعه (واما أن تجد) من الوجدان بكسر الواو والوجود لغة لبنى عامر (منه ريحا طيبة) أى فجليس الأخيار إما أن يعطى بمجالستهم من الفيوض الالهية أنواع الهبات حياء وعطاء و إما أن يكتسب من المجالس خيرا وآدابا يكتسبها عنه ويأخذها منه واما أن يكتسب حسن الثناء بمخالته ومخالطته (ونافخ الكير) هو بكسر الكاف وسكون التحتية قال الحافظ فى الفتح وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس أنه الزق الذى ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد قال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وقال صاحب المحكم الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الأول ماروا عمر بن شبة فى أخبار المدينة أن عمر رضي الله عنه رأي كير حداد في السوق فضربه برجله حتي هدمه اه (إما أن يحرق ثيابك) بناره ان وصلت اليها (وإما أن تجد منه ريحا منتنة) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية وقد

متفق عليه (يحذيك) يُعْطِيك * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تُنْكَحُ المَرْأةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا

تكسر الميم اتباعا للتاء وضم التاء اتباعا للميم قليل قاله فى المصباح أى قبيحة متغيرة أي فجليس الصاحب السيء إما أن يحترق بشؤم معاصيه قال تعالى « واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وقال تعالى « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » وأما أن يدنس ثناءه بمصاحبته وقد ورد « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » ففي الحديث بيان نتائج كل من صحبة الاخيار والاشرار وفى الحديث ضرب المثل وتقدم معناه فى الاصل وهو المراد في الحديث ثم خصص بالقول السائر الممثل مضربه بمورده قال البيضاوي الشرط في ضرب المثل أن يكون على وفق الممثل له من الجهة التي يتعلق بها التمثيل فى العظم والصغر والشرف وفائدته كشف المعنى الممثل له ورفع الحجاب عنه وابرازه فى صورة المشاهد المحسوس ليساعد فيه الوهم العقل فان المعني الصرف انما يدركه العقل مع منازعة من الوهم لان من طبعه ميل الحس وحب المحاكاة وانما يضرب بما فيه غرابة اهـ ملخصا من مواضع منه ولعل حكمة ذكر الظرف بعد تجد الاول دون الثاني مافى الاول من الكرامة فناسب اكرام المحكي عنه به ومافى الثانى من ضدها فترك دفعا للمكافحة بما يكره (متفق عليه) قال الحافظ المزى فى الاطراف أخرجاه فى البيوع وتعقبه الحافظ العسقلاني بان البخاري انما أخرجه فى الذبائح نبه عليه القطب الحلبي فى شرحه ووجدته كذلك « قلت » وقد أخرجه البخارى فى أوائل البيوع بتفاوت يسير فصح ماقاله المزى (ويحذيك يعطيك) وزنا ومعنى * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قال تنكح) بالبناء للمفعول أى تتزوج (المرأة لأربع) اى من الخصال (لمالها) بدل مطابق بدل مفصل

وِلِحَسَبِهَا وَلِجمالها ولِدِينِهَافاظفرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبت يداكَ »

من مجمل باعادة العامل اهتماماً (ولحسبها) بفتح المهملتين وبالباء الموحدة أى نسبها بان تكون طيبة الاصل وفى المصباح الحسب مايعد من المآثر وقال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان فى الانسان وان لم يكن لآبائه شرف ورجل حسب كريم بنفسه قال وأما المجد والشرف فلا يوصف بهما الانسان الا اذا كانا فيه وفى آبائه وقال الازهرى الحسب الشرف الثابت له ولآبائه قال وقوله عليه السلام « تنكح المرأة لحسبها » أحوج أهل العلم الى معرفة الحسب لأنه مما يعتبر فى مهر المثل فالحسب الفعال له ولآبائه مأخوذ من الحساب وهو عد المناقب لانهم كانوا اذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه ومناقب آبائه ومما يشهد لقول ابن السكيت قول الشاعر

ومن كان ذانسب كريم ولم يكن * له حسب كان اللئيم المذمما

فجعل الحسب فعال الشخص مثل الشجاعة والجود وحسن الخلق ومنه قوله « حسب المرء دينه » اه وصحف من ضبطه فى الحديث بالنون بدل الموحدة لان ذلك مذكور فى قوله (ولجمالها) هو كما قال سيبويه رقة الحسن (ولدينها) وأعاد الجار فى المتعاطفاتِ إيماء الي أن كل واحد منها مما يقصد على انفراده واستقلاله (فاظفر) أيها المسترشد (بذات الدين) أى بصاحبته وهو أبلغ من صاحبته لانها كناية (تربت يداك) أى افتقرت وأسند الى اليدين لان التصرف يقع بهما غالباً ولم ترد العرب بهذه الكلمة وأمثالها معناها الأصلي من الدعاء بل ايقاظ المخاطب للمذكور بعده وحث وتحريض عليه ليعتنى به وقيل معناه افتقرت ان لم تفعل ما أرشدتك اليه وقد ورد ما يؤيده أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن

متفق عليه (ومعناه) إِنَّ النَّاسَ يقْصِدُونَ فِي الْعَادة من المرأةِ هٰذِهِ الخِصالَ الأَرْبَعَ فاحْرِصْ أَنْتَ علىذَاتِ الدِّين واظفَرْ بِها واحرِصْ على صُحْبَتِهَا

يؤذيهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسي أموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن علي الدين ولامرأة جذماء سوداء ذات دين أفضل » (متفق عليه) روياه فى النكاح ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم عن أبى هريرة (ومعناه أن الناس يقصدون) بكسر المهملة الاولى (فى العادة من) نكاح (المرأة هذه الخصال الاربع) زاد فى شرح مسلم « وآخرها عندهم ذات الدين » (فاحرص أنت) تفسير لقوله اظفر بضميره المستكن فيه (علي ذات الدين) وعطف قوله (واظفر بها واحرص علي صحبتها) إطنابا للتأكيد قال الرافعي فى المجلس الثالث عشر من أماليه يرغب فى النكاح لفوائد دينية ودنيوية والفوائد المتعلقة بمطلق النكاح تحصل بنكاح أى امرأة كانت ثم قال فمن الدواعي القوية اليه الجمال وقد نهى عن تزوج المرأة الحسناء وليس المراد النهي عن رعاية الجمال على الاطلاق ألا ترى انه قد أمر بنظر المخطوبة ليكون النكاح عن موافقة الطبع ولكنه محمول على ما اذا كان القصد مجرد الحسن واكتفي به عن سائر الخصال أو علي الحسن التام البارع لانه يخاف بسببه من الافراط في الادلال المورث للوحشة والمنازعة والاطماع الفاسدة فالمنهل العذب كثير الزحام ومن شدة الصبوة والميل ولا يؤمن منها تولد أمور مضرة ولانها قد تصرفه عن كثير من الطاعات فى غالب الاوقات، ومن الدواعي الغالبة المال وهو غاد ورائح واذا كان كذلك فلا يوثق بدوام الالفة سيما اذا قل وقد قيل «من عظمك عند استقلالك استقلك عند اقلالك» وأما اذا كان الداعى الدين فهو

وعن ابن عباس رَضيَ اللهُ عنهما قالَ «قالَ النبي صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم لجبريل صَلَّى الله عليه وسلم ما يمنعك أنْ تَزُورَنَا أكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا فَنزلت: وما نَتَنزَّلُ إلاَّ بِأَمرِ رَبِّكَ لهُ ما بَينَ أيدينا ومَا خَلْفَنا وما بَينَ ذَلِكَ».

الحبل المتين الذى لا ينفصم فكان عقده أدوم وعاقبته أحمد اه ملخصا* (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لجبريل صلى الله عليه وسلم ما يمنعك أن تزورنا) زيارة (أكثر مما تزورنا) فأكثر مفعول مطلق ويجوز أن يكون منصوبا على نزع الخافض ، قال الحافظ فى الفتح روى الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال « احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم » وروى عبد بن حميد عن عكرمة قال « أبطأ جبريل فى النزول أربعين يوما فقال له يا جبريل ما نزلت حتى اشتقت اليك فقال أنا كنت اليك أشوق ولكنى مأمور فأوحى الله الى جبريل قل له وما نتنزل الآية » وعند ابن اسحاق عن ابن عباس أن قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف فمكث صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لايحدث الله له فى ذلك وحيا فلما نزل قال ابطأت فذكره اه (فنزلت) أنث باعتبار أنها كلمات (وما نتنزل) قال البيضاوى التنزل على مهل لأنه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى أنزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت إلا بأمر الله علي ما تقتضيه حكمته (إلا بأمر ربك) قال الحافظ في الفتح الأمر هنا بمعنى الاذن بدليل سبب النزول المذكور ويحتمل الحكم أى ننزل مصاحبين لأمره تعالى عباده بما شرع لهم ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك عند من يجيز حمل اللفظ على جميع معانيه اه (له ما بين أيدينا وما خلفنا) كذا فى الصحيح الاقتصار على ذلك والمراد

رواه البخاري * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ « لاَ تُصاحِبْ إلاَّ مُؤْمِناً وَلاَ يأْكلْ طَعَامَكَ إلاَّ تقِيٌّ » رواه أبوداود والترمذي بإسنادٍ لا بأْسَ بِهِ * وَعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قالَ

ما أمامنا وما خلفنا من الأزمنة والأمكنة فلا ننتقل من شيء إلى شيء إلا بأمره ومشيئته (رواه البخاري) في التفسير وكذا رواه الترمذي * (وعن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) بضم المعجمة وسكون المهملة تقدمت ترجمته (رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تصاحب إلا مؤمنا) فيه نهي عن موالاة الكفار ومودتهم ومصاحبتهم قال تعالي « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » الآية (ولا يأكل طعامك الاتقي) فيه الامر بملازمة الاتقياء ودوام مخالطتهم وترك الفجار فهو نهي له بالمعني عن إكرام غير التقي وإسداء الجميل اليه وفي مرقاة الصعود للسيوطي هذا الحديث في طعام الدعوة دون اطعام الحاجة وإنما حذر من مصاحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع ولا تجالسه ولا تطاعمه ولاتنادمه اه (رواه أبوداود) في الادب من سننه (والترمذي) في الزهد من جامعه (باسناد لا بأس به) فرواه أبو داود عن عمرو بن عون ورواه الترمذي عن سويد بن نصر كلاهما عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن أبي سعيد قال سالم أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد به وقال الترمذي إنما نعرفه من هذا الوجه وأشار إلي أنه غريب * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال

«الرجُلُ على دِين خليلهِ فلْينْظُرْ أحدُكُمْ من يُخَالِل» رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن

الرجل على دين خليله) ويروى « المرء بخليله » والخليل الصديق فعيل بمعني مفاعل وقد يكون بمعني مفعول (فلينظر أحدكم من يخالل) أى فلينظر أحدكم بعين بصيرته الى أمور من يريد صداقته وأحواله فمن رآه ورضى دينه صادقه ومن سخط دينه فليجتنبه ومن رآه يرى له مثل ما يرى له صحبه روى ابن عدى في الكامل من حديث أنس « لاخير فى صحبة من لا يرى لك مثل ما يرى له » فأقل درجات الاخوة والصداقة النظر بعين المساواة والكمال رؤية الفضل للأخ (رواه أبو داود) فى أبواب الادب من السنن (والترمذي باسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن) قال الحافظ السيوطى في المرقاة هذا الحديث أحد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم أنه موضوع « قلت » قال الحافظ العلائى نسبة هذا الحديث الي الوضع جهل قبيح بل هو حسن كما قال الترمذي فان موسى بن وردان وثقه العجلي وأبو داود وقال فيه الامام أحمد لاأعلم الا خيراً وقال أبو حاتم والدارقطنى لا بأس به ولم يتكلم فيه أحد وزهير بن محمد هو المروزي وثقه أحمد وابن معين وتكلم فيه غيرهما واحتج به الشيخان فى الصحيحين وذلك يدفع ما تكلم به فيه فتفرده يكون حسنا غريبا ولا ينتهى الى الضعف فضلا عن الوضع اه وقال الحافظ العسقلاني فى رده عليه قدحسنه الترمذى وصححه الحاكم وقد أورده ابن عدى فى ترجمة زهير ونقل عن أبي زرعة الدمشقى قال قلت لمحمد بن السرى حدثنا أبو مسهر عن يحي بن حمزة عن زهير به موصولا فقال لم يصنع صاحبك شيئا حدثنا يحي بن حمزة به مرسلا وقال وقد رواه هشام

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ « المرءُ معَ من أحَبَّ » متفق عليه* وفي رواية قالَ قيلَ للنبي صلى الله عليه وسلم الرجُلُ يحِبُّ القوم ولما يلحقْ بِهِمْ

ابن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير به وزهير بن محمد استشهد به البخارى ولكن قالوا ان فى رواية الشاميين عنه مناكير كأنه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم فروايتهم عنه غير معتبرة وهذا الحديث مما اشترك فيه الشاميون وغيرهم وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم لحديثه من هذه الحيثية من قبيل الحسن اه وبه يعلم ما فى قول المصنف باسناد صحيح إلا أن يريد به المقبول مجازاً فيشمل الحسن اه والله أعلم * (وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء) بفتح الميم وسكون الراء وبالميم بعده أى الشخص (مع من أحب) وكونه معه لا يستلزم مساواته له فى منزلته وعلو مرتبته لان ذلك متفاوت بتفاوت الاعمال الصالحة والمتاجر الرابحة قال فى الفتح المعية تحصل بمجرد الاجتماع فى شيء ما ولا تلزم فى جميع الاشياء فاذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وان تفاوتت الدرجات اه (متفق عليه) أى من حديث أبى موسى ورواه أحمد والشيخان والنسائى من حديث أنس والترمذى من حديثه وزاد «له ما اكتسب» والشيخان من حديث ابن مسعود كذا يؤخذ من الجامع الصغير (وفى رواية) للبخارى فى أبواب الادب عن أبى موسى الاشعري (قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل) أل فيه للجنس (يحب القوم) أى من أهل الصلاح (ولما يلحق بهم) قال أهل العربية لما تنفي الماضى المستمر فدل على نفيه فى الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها للنفي فى الزمن

قَالَ المرءُ مَعَ من أَحَبّ * وعن أنس رضى الله عنـه أن أعْرابِياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مَتى السّاعَةُ قالَ لَهُ رسُول الله صلى الله عليه وسلم ما أعْدَدْتَ لها قال حُبُّ الله ورَسوله

المـاضى مطلقا (قال المرء مع من أحب) هو عام فمن أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحداً من المؤمنين كان معه فى الجنة بحسن النية لانها الاصل والعمل تابع لها ولا يلزم من كونه معهم كونه في منزلتهم ولا أن يجزى بمثل جزائهم من كل وجه * (وعن أنس رضى الله عنـه ان أعرابيا) هو يختص بسكان البوادي من العرب وغيرهم أما العرب فأولاد اسمعيل عليه السـلام وفي البخارى وهو فى مسلم أيضا بلفظ « إن رجـلا » وفى الفتح للحافظ انه ذو الخويصرة اليمانى الذى بال فى المسجد وحديثه بذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم انه أبو موسي أو أبو ذر فقد وهم لانهما وان اشتركا فى معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب الا انهـما اختلفا في السؤال فان كلا من أبي موسي وأبي ذر سأل عن « الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم » وهذا سأل « متى الساعة » اه (قال يا رسول الله متي الساعة) أى القيامة وعبر عنها بذلك لانها تظهر فى أدنى لحظة (قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها) أي حتى تسأل عنها إذ هى زمن الجزاء ويوم الدين ، قال العاقولي وقوله ما أعددت لها من أسلوب الحكيم لأنه سأل عن الوقت فقيل له مالك ولها انما يهمك التزود لها والعمل بما ينفعك فيها فطرح الرجل ذكر أعماله لانه كان لا يرى لهـا قدراً ونظر الى ما فى قلبـه من خصوص محبة الله سبحانه ورسوله فقـدمه بين يديه (قال حب الله و) حب (رسوله) يجوز رفعـه نظراً لصدر جملة السؤال ونصبه نظراً لعجز جملتـه وقد قرىء بالوجهين « العفو » فى

قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » متفق عليه * وهَذَا لفظ مسلم وفِي روايةٍ لهُمَا مَا أعْدَدْتُ لها من كثِير صوم ولا صلاَة ولا صَدَقة ولكني أُحِبُّ الله ورَسوله *وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال جاءَ رَجُلٌ إلَى رسُول الله صلى الله عَلَيه وسلم فقال يارَسول الله كَيْفَ تَقُولُ فِي رجلٍ أَحبَّ قَوْمًا ولَمْ يلحق بهم فقال رسول الله

قوله تعالى « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » نظراً لما ذكر والمراد من حب الانسان لله ورسوله طاعتهما والانقياد لأحكامهما (قال أنت مع من أحببت) واللفظ عام لكون كل محب مع محبوبه من خير أو شر ومعية الله مع الانسان بالنصر والاعانة والتوفيق (متفق عليه) أخرجه البخارى فى أبواب الادب (وهذا لفظ مسلم) في أبواب البر والصلة (وفى رواية لهما) أى عن أنس ايضا قال (ما أعددت لها من) صلة لتأكيد النفي واستغراقه (كثير) بالمثلثة (صوم ولا) كثير (صلاة ولا) كثير (صدقة) يحتمل أن يراد من المثبت من ذلك الغرض فيكون كقول البوصيرى * ولم أصل سوي فرض ولم أصم *
أي سواه ويحتمل أن يكون بعض النوافل الا أنها غير كثيرة وفى العبارة توجيه (ولكنى) فى نسخة من مسلم ولكن استدراك مما يوهمه الكلام السابق من نفي تقديم ما يرجو ثمرته فى آخرته أى ولكن لى أعظم الذخائر هو إنى (أحب الله ورسوله) قال صلى الله عليه وسلم « فأنت مع من أحببت » * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال جاء رجل) قال الشيخ زكريا في تحفة القارىء هو أبو ذر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف تقول فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم) عند ابن حبان ولا يستطيع أن يعمل بعملهم (فقال رسول الله

صـلى الله عليه وسلم « المرءُ مَعَ منْ أحَبَّ » متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « قال النَّاسُ مَعادنُ كمعادِنُ الذَّهَب والفِضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الجاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فى الإسْلاَمِ إذَا فقُهوا وَالأَرْوَاحُ جنود مُجَنَّدَةٌ فَمَا تعارَفَ منها ائْتَلَفَ وما

صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب متفق عليه) أخرجاه فى الأبواب المذكورة وأخرجه أبو نعيم وزاد « وله ما اكتسب » * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الناس) أى باعتبار الافراد (معادن) أى أصولا للخير والشر بحسب ما جعلهم الله مستعدين له والمعادن جمع معدن بكسر الدال لانه موضع العدن أى الاقامة اللازمة وسمى المعدن بذلك لان الناس يقيمون فيه شتاء وصيفا قاله الجوهرى (كمعادن الذهب والفضة) وجه الشبه اشتمال المعدن على الجواهر المختلفة نفاسة رخسة وكل معدن يخرج منه ما في (١) أصله وكذا كل انسان يظهر منه ما في أصله من خسة أو شرف (خيارهم فى الجاهلية) أى أشرافهم فيها وهي ما قبل الاسلام سموا به لـكثرة جهالاتهم (خيارهم فى الاسـلام أذا فقهوا) بكسر القاف اى علموا وبضمها وتقدم فى باب الامر بالمحافظة على السنة أن الضم هو المشهور ومعناه صار الفقه سجيتهم أى فقد وصل بما حازه فى شرف الاسلام والفقه فيه إلى ما كان عنده من الشرف والكرم والسماحة ونحوها فى الجاهلية وهذه القطعة من الحديث تقدم الكلام عليها فى باب التقوى فى آخر حديث أبي هريرة « قيل يا رسول الله من أكرم الناس » الحديث (والارواح جنود مجندة) معطوف على جملة الناس معادن أي جموع مجتمعة وأنواع مختلفة (فما تعارف منها ائتلف وما

---

(١) ماهو أصله نسخه

تَنَاكَرَ مِنهَا اختَلف» رواه مسلم .وروى البخارى(قوله الأرواحُ الخ) من رواية عائشةَ رضى الله عنها *وعن أُسَيْر بن عمرو وَيقال ابن جابر وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة

تناكر منها اختلف) قال السيوطى قال الخطابى قوله الارواح الخ يحتمل أن يكون اشارة الى معني التشاكل في الخير والشر فالخير يحن الى شكله والشرير الي نظيره فتعارف الارواح بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير أو شر فاذا اتفقت تعارفت وان اختلفت تناكرت « قلت » وحكاه المصنف فى شرح مسلم عنه وعن غيره ويحتمل أن يراد الاخبار عن بدء الخلق فى حال الغيب على ما جاء « ان الارواح خلقت قبل الاجسام فكانت تلتقى وتلتئم فلما حلت بالاجسام تعارفت بالامر الاول فصار تعارفها وتناكرها علي ماسبق من العهد المتقدم فتميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار » قال ابن الجوزى يستفاد من الحديث ان الانسان اذا وجد من نفسه نفرة عن ذى فضل وصلاح فينبغى أن يبحث عن المقتضى لذلك ليسعي فى ازالته فيتخلص من الوصف المذموم وكذا عكسه وقال ابن عبد السلام المراد بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتفاوت فيها لان الشخص اذا خالفتك صفاته أنكرته والمجهول ينكر لعدم العرفان فهذا من مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملائم بالمعلوم (رواه مسلم) بجملته (وروى البخارى قوله والارواح الى آخره من رواية عائشة) أى فهذا اللفظ لهما لكن من طريقين *

(وعن أسير بن عمرو ويقال ابن جابر وهو بضم الهمزة)وذكره الحافظ العسقلانى بالتحتية بدلها قال وقيل أصله أسير فسهلت الهمزة (وفتح السين المهملة) بسكون التحتية بعدها راء قال الحافظ في التقريب مختلف فى نسبه فقيل كندى وقيل غير ذلك

قالَ « كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذَا أَتَى عليه أمداد أهلِ اليمن سألهم أفيكم أُوَيْسُ بن عامر حتى أتَى على أُوَيس رضي الله عنه فقالَ له أنت أُويْسُ

وقيل له رؤية وقيل أن ابن جابر آخر تابعي وفى أسد الغابة هو ابن عمرو الكندى السلولى وقيل الدريكى وقيل الشيباني له صحبة مخضرم توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين قاله ابن معين وقيل كان له أحد عشر سنة قال ابن معين أبو الخيار الذي يروى عن ابن مسعود اسمه أسير بن عمرو أدرك النبي صلي الله عليه وسلم وعاش الى زمن الحجاج روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين أحدهما في تلقيح النخل والآخر في الحجامة وقال ابن المدينى أهل البصرة يقولون أسير بن جابر ويروون عنه عن عمر بن الخطاب حديث أويس القرني وأهل الكوفة يسمونه أسير بن عامر اه ملخصاً (قال كان عمر بن الخطاب اذا أتى عليه أمداد أهل اليمن) هم الجماعات الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام فى الغزو واحدهم مدد (سألهم أفيكم أويس بن عامر) كذا رواه مسلم وهو المشهور وقال ابن ماكولا ويقال أويس بن الخليص اه قال وكنيته أبو عمرو قال قائل قتل بصفين وسيأتي بيان الخلاف فى ذلك عند ذكر ترجمته فما زال كذلك (حتى أتي علي أويس رضى الله عنه) وهو تصغير أوس وهو الذئب وبه سمي الرجل وقيل سمى بمصدر أست الرجل أوسا اذا أعطيته فالاوس العطية قاله القرطى وفي كلامه الترضي على غير الصحابي وفيه خلاف الاصح جوازه كما فى التقريب للنووي وعن بعض الحنفية يقال فيما دون الصحابة رحمه الله ولا يقال فيه رضى الله عنه تمييزاً لهم بذلك عن باقى الامة كامتياز المعصوم بالدعاء له بالصلاة (فقال أنت أويس

ابن عامر قالَ نعم قال من مراد ثم من قرن قالَ نعم قال افكانَ بِكَ بَرَصٌ فَبرأتَ منهُ إلاَّ موضع دِرْهم قالَ نعم قال لك والدة قالَ نعم قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتى عليكم أُويس بن عامر مع أَمْدَادِ أهلِ اليَمن مِنْ مراد ثم مِنْ قرن كانَ بِهِ بَرَصٌ فَبرِىءَ منه إلاَّ موضع درهم

ابن عامر) بتقدير همزة الاستفهام وحذفت تخفيفاً بدليل قوله (قال نعم) وكذا الهمزة مقدرة بعده فى أول كل سؤال (قال من مراد) اسم قبيلة قال ابن الكلبى واسم مراد جابر بن مالك بن أدد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا (ثم من قرن) بفتح القاف والراء وبالنون من مراد وهو قرن ابن ردماد بن ناجية بن مراد وما ذكرنا من أنه بطن من مراد واليه ينسب هو الصواب ولاخلاف فيه وفى صحاح الجوهرى أنه منسوب الى قرن المنازل المعروف ميقات إحرام أهل نجد قال المصنف وهذا غلط فاحش (قال نعم وكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم) أبقى ليذكر ما كان به من هذا الداء ثم عوفى فيبعثه ذلك على الزيادة في الشكر (قال نعم قال لك والدة قال نعم) ظاهره أنها كانت موجودة ذلك الحين (قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم أويس بن عامر مع امداد أهل اليمن) إضافة أمداد لاهل يجوز أن تكون بيانية والاقرب كونها لامية والظرف محتمل لكونه لغواً متعلقاً بيأتى ولكونه مستقراً حالاً من أويس أو صفة لامداد وكونه حالا أنسب مما بعده وعليه فيكون (من مراد) حالا منه مترادفة أو حالا منه متداخلة (ثم من قرن وكان به برص فبرىء منه إلا موضع درهم) سيأتى فى الرواية الآتية الا موضع الدينار أو الدرهم بالشك

لهُ وَالدة هوَ بِها بَرٌّ لو أقْسَمَ على الله لَأَبَرّهُ فإنِ استطَعْتَ أنْ يَستغفِرَ لك فافعَلْ فاستَغْفِرْ لِي فاستَغْفَرَ لهُ فقالَ لهُ عمرُ أينَ تريد قال الكوفة قالَ ألاَ أكتبُ لكَ إلى عامِلِها قال أكُونُ فِي غَبْرَاء النَّاسِ أحَبُّ إلَيَّ فلمَّا كانَ مِنَ العامِ المقبِل حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أشرَافِهِمْ

(له والدة و) اسمها (هو بها بر) بفتح الباء الموحدة أى بالغ فى البر والاحسان اليها (لو أقسم علي الله) أى أقسم عليه بحصول أمر (لأبره الله) بحصول ذلك المقسم علي حصوله (فان استطعت أن يستغفر لك فافعل) لا يفهم من هذا أفضليته علي عمر ولا أن عمر غير مغفور له للاجماع على أن عمر أفضل منه لأنه تابعي والصحابى أفضل منه إنما مضمون ذلك الاخبار بأن أويسا ممن يستجاب له الدعاء وارشاد عمر الى الازدياد من الخير واغتنام دعاء من ترجي اجابته وهذا نحو مما أمرنا النبي صلي الله عليه وسلم به من الدعاء له والصلاة عليه وسؤال الوسيلة له وان كان النبي صلي الله عليه وسلم أفضل ولد آدم وكذا ما يأتي من قوله لعمر «أشركنا فى دعائك يا أخى» ثم سأله عمر ذلك بقوله (فاستغفر لى فاستغفر له) ففيه طلب الدعاء من الصالحين وان كان الطالب أفضل (فقال له عمر أين تريد فقال الكوفة) هى البلدة المعروفة بالعراق وسميت بذلك لاستدارة بنائها (قال ألا) بتخفيف اللام أداة استفتاح (أكتب لك الى عاملها) أى ليقوم من بيت مال المسلمين منها بكفايتك (قال أكون) أى كونى (في غبراء النــاس أحب الي) فالاصل أن أكون فحذف أن فارتفع الفعل أو أطلق وأريد منه المصدر فهو نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه بوجهيه المذكورين (فلما كان من العام المقبل) بضم الميم وكسر الموحدة اسم فاعل وهو بالنسبة لعام ملاقاة عمر له (حج رجل من

فوافقَ عمر فسأَلَهُ عنْ أُويس فقَال تَرَكْتهُ رَثّ البيْتِ قَليلَ المتَاعِ قالَ سَمِعْتُ رسولَ الله صلَّى الله علَيْه وَسلم يَقُولُ يأْتِي عليكم أُوَيْسُ ابنُ عَامِر مَعَ أمْدَادِ منْ أَهْلِ اليمن من مراد ثم من قرن كانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرِىءَ مِنْهُ إلاّ مَوْضعِ دَرْهم له والِدَةٌ هو بها بر لو أقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ فإنِ استَطَعْتَ أَنْ يَستَغْفِرَ لكَ فافعَلْ

أشرافهم) أى أشراف أهل الكوفة ولعل اضافته اليهم لسكناه بينهم والا فسيأتي ما قد يؤخذ منه أنه من مراد وسكت عن بيانه وتعيينه المصنف والقرطبي وكانه لعدم وقوفهما عليه ، والمراد بشرفه ظهوره وغناؤه (فوافق عمر) يحتمل أن يكون فاعل وافق ضميراً يعود الى رجل وان يكون الفاعل عمر ومفعول الفعل ضمير متصل بالفعل محذوف وهذا أقرب ليوافق قوله (فسأله عن أويس فقال تركته رث البيت) أى رث متاعه وهو المتاع الدون أو الخلق البالى وقال المصنف هو بمعني قوله بعده قليل المتاع ويجوز أن لا يقدر مضاف بمعنى أن بيته الذى هو به خلق بال (قليل المتاع) قال فى المصباح المتاع فى اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبر وأثاث البيت وأصل المتاع ما يتبلغ به من ذلك وتقليله من المتاع زهد فى الدنيا واعراض عنها (قال) أى عمر (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتى عليكم) وفى نسخة بالافراد خطابا لعمر ويناسبه قوله فان استطعت (أويس بن عامر مع امداد من أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرىء منه إلا موضع درهم له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره فان استطعت أن يستغفر لك فافعل) هذا كله مرفوع كما تقدم مع الكلام عليه وهو من جملة معجزاته صلي الله عليه وسلم لما فيه من الاخبار عن الامر قبل وقوعه وذكره باسمه وصفته وعلامته واجتماعه بعمر

فَأَتَى أُوَيْساً فقال استَغْفِرْ لِي قالَ أَنْتَ أَحْدَثُ عهداً بِسفرٍ صَالحٍ فاسْتَغْفِرْ لِي قال لَقِيتَ عُمَرَ قالَ نَعَمْ فَاستَغفرَ لَهُ ففَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَانْطَلَقَ على وجهه « رواه مسلم

فكان كما أخبر عنه وفيما فعل عمر رضى الله عنه تبليغ الشريعة ونشر السنة ولاقرار بالفضل لاهله والثناء على من لا يخشى عليه عجب بذلك ليقينه وكمال إعانه والخطاب باستطعت من النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه وهو حكي لفظ خطابه صلى الله عليه وسلم له وليس مدرجا في آخر الخبر خطابا لذلك الشريف كما قد يتوهم فان كون المصطفي صلى الله عليه وسلم يأمر عمر مع كونه أفضل من أويس بأن يطلب منه الدعاء أبلغ في إظهار فضله واثارة رغبة المخاطب لطلب الدعاء منه فلهذا قول (فأتى) أى ذلك الرجل (أويسا فقال استغفر لى فقال) أي أويس (أنت أحدث عهداً بسفر صالح) أى أقرب وعهدا منصوب علي التمييز كقوله تعالى « هم أحسن أثاثا » وأشار الى فضل السفر الصالح وان القادم منه أرجي لاجابة دعائه فلذا سأل منه أويس الدعاء بقوله فاستغفر لى وقد ورد « اذا لقيت الحاج فمره فليستغفر لك » وفى حديث آخر « إن الله يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج حتى يرجع الى بيته » (فقال) أى الرجل (استغفر لى قال أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي) وكأن الرجل طلب من أويس ثالثا الدعاء ففطن أنه عرف بمقامه (فقال لقيت عمر) بتقدير همزة الاستفهام (قال نعم فاستغفر له) لانه علم أنه أعلمه بعلي مقامه وانه لما علم ذلك لايتركه حتي يدعوله ودعا له بطلب المغفرة لورود ذلك فى حديث عمر (ففطن) بكسر الطاء المهملة (له الناس) وأقبلوا عليه (فانطلق علي وجهه) خارجا لان فى ذلك اشتغالا له عن شأنه المتوجه هو اليه من افراد الحق بالقصد والانقطاع اليه عن الخلق (رواه مسلم)

* وفِي رواية لمسلم أيضاً عن أُسيْرِ بن جابِر رضي الله عنه « أَنَّ أَهْلَ الكوفة وفَدُوا على عُمَرَ رضي الله عنه وفيهم رَجلٌ مِمَّنْ كانَ يَسْخَرُ بأُويْسٍ فقَالَ عمَرُ هَلْ هَا هُنا أَحَدٌ مِنَ القَرَنيين فجاء ذَلِكَ الرَّجُلُ فقال عُمَرُ إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال إنَّ رَجلاً يأتيكم من اليَمنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيس لا يَدَعُ باليمن غَيْرَ أُمٍّ لَهُ قَدْ كانَ بِهِ بَيَاض فدَعا الله تعالي فأَذْهبَهُ

انفرد به عن باقى الستة ذكره فى الفضائل وقال فى آخر الحديث قال ابن المنير وكونه بردة فكان كل مارآه انسان قال من أين لأويس هذه البردة (وفى رواية لمسلم أيضا عن أسير بن جابر) المروى عنه الحديث الاول (رضي الله عنه) زيادة فى الحديث (أن أهل الكوفة وفدوا الي عمر رضي الله عنه وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس) لعله الذى عبر عنه في الرواية السابقة بقوله من أشرافهم ولعل سخرياه منه لغني ذلك الرجل وغروره بما هو فيه من الجاه والمال واحتقار أويس لرثاثته وقلة متاعه زهداً فى الدنيا وإطراحا لها وإعراضاً عن زهراتها والسخرياء الاستهزاء وسخر من باب تعب كما فى المصباح (فقال عمر هل ههنا أحد من القرنيين) بفتح القاف والراء نسبة لقرن بطن من مراد كما تقدم (فجاء ذلك الرجل فقال عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد قال ان رجلا يأتيكم من اليمن يقال له أويس لا يدع) اى يترك (باليمن غير أم له) وهذا مما زادت به هذه الرواية علي ماقبلها (قد كان به بياض) هو الذى عبر عنه فى الرواية السابقة بقوله برص (فدعا الله فأذهبه) ليس ذلك منه اعتراضاً على مولاه وعدم رضاه بقضاه ولكن لعله دعاء لذلك أمر آخر مطلوب من بر والدته وأن لا تقذر

إلَّا موضعَ الدِّينارِ أوِ الدِّرْهَمِ فمَنْ لَقِيَهُ مِنْكم فليَسْتَغْفِرْ لكم * وَفِي رواية له عن عُمرَ رضي الله عنه قالَ « إنِّي سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ إنَّ خيرَ التابعينَ رَجلٌ يقَالُ لهُ أُوَيْسٌ ولَهُ والِدَةٌ وكانَ بِهِ بَياض فمُرُوهُ فليَستغفرلَكم

مخالطته وتستنكف من خدمته وهو شديد العناية بها (الا موضع الدينار أو) شك من الراوى (الدرهم) والشك فى ذلك عند مسلم فى طريق زهير بن حرب بهذا اللفظ فيحتمل كون الشك منه أو من أحد شيوخه والطريق المجزوم فيها بأنه موضع الدرهم السابقة رواها مسلم عن شيوخه اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى وابن بشار قال واللفظ لابن المثنى والطريقان مختلفان فى رجال الاسناد الى أسير (فمن لقيه منكم فليستغفر لكم) أى فليطلب منه ذلك كما قال في الرواية الآتية «فمروه فليستغفر لكم» ثم إن كان اللفظان عن عمر فيحتمل على أنه تارة باللفظ وتارة بالمعنى ويحتمل أنه تعدد ذكره منه صلى الله عليه وسلم فتارة ذكر باللفظ احدى الروايتين وأخرى باللفظ الاخرى وفيه علي الاحتمال الاول دليل جواز الرواية بالمعني بشرطه (وفى رواية له) أى لمسلم (عن عمر رضى الله عنه قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض فمروه) فيه دليل لعدم اعتبار الاستعلاء والعلو فى الامر خلافا لبعض الاصوليين (فليستغفر لكم) كأن حكمة الاتيان بالمؤكد في صدر الجملة ما قد يعترى الناظر له فى التردد في أخيريته على التابعين فأكد ذلك لذلك قال المصنف فى شرح مسلم وهذا الحديث صريح فى أنه خير التابعين وقد قال أحمد وغيره أفضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب أن مرادهم أن سعيداً

(قوله) غَبْرَاء الناسِ بفتح الغين المعجمة وَإسكان الباء وبالمدوهم فقراؤهم وصعاليكُهمْ ومن لا يُعْرَفُ عَيْنُهُ مِنْ أَخلاطِهِمْ وَالأَمْدَادُ جمع مددٍ وَهُمْ الأَعْوَانُ والناصِرُونَ الذِينَ كانوا يَمُدُّونَ المسلمينَ فِي الجهاد *

أفضل فى العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه لا فى الخير عند الله تعالى اه قال فى الارشاد عن أحمد بن حنبل قال أفضل التابعين سعيد بن المسيب قيل فعلقمة والأسود فقال سعيد وعلقمة والاسود، وعنه لا أعلم فى التابعين مثل أبي عثمان الهندي وقيس بن أبي حازم وعنه أفضلهم قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق وعن عبد الله بن خفيف الزاهد قال أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب وأهل الكوفة يقولون أويس القرنى وأهل البصرة يقولون الحسن البصرى والله أعلم * ومثله فى التقريب له باختصار قال السيوطى فى شرح التقريب واستحسنه أي ما قال ابن خفيف ابن الصلاح وقال العراقى الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه أهل الكوفة لما ثبت فى صحيح مسلم وأشار الى الحديث قال فهذا قاطع للنزاع قال وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده أو أراد الافضلية فى العلم لا الخيرية قال السخاوى فقد فرق بينهما بعض شيوخ الخطابى فيما حكاه الخطابي عنه وأما قوله لعل أحمد لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده فانه أخرجه فى مسنده من الطريق التى خرجها مسلم منها بلفظ « إن خير التابعين رجل يقال له أويس » لكن قد أخرجه فى المسند أيضا بلفظ « إن من خير التابعين » فقال حدثنا أبو نعيم ثنا شريك فذكره بذلك قال السخاوي وكذا رواه الجماعة عن شريك فزال الحصر اه (قوله غبراء الناس بفتح الغين) المعجمة (واسكان الباء) الموحدة (وبالمد) قال القرطبى هذه الرواية الجيدة فيه (وهم فقراؤهم وصعاليكهم ومن لا تعرف عينه من أخلاطهم) قال

القرطبي والغبراء الأرض يقال الفقراء بنوا الغبراء كأن الفقر والحاجة ألصقهم بها قال القرطبي وقد روى غبر بضم الغين وتشديد الموحدة جمع غابر كشاهد وشهد ويعني به بقايا الناس ومتأخريهم وهم ضعفاء الناس لان وجوه الناس يتقدمون للامور ويصحبون بها ويتفاوضون فيها ويبقى الضعفاء لا يلتفت اليهم ولايؤبه بهم فأراد أويس أن يكون خاملا بحيث لايلتفت اليه طالبا للسلامة وظافرا بالغنيمة اه والمعنى الاول يؤول الي هذا أيضا والصعاليك بمهملتين أوله جمع صعلوك بضم الصاد المهملة الفقير كما في الصحاح وقوله من لايعرف عينه أى لخموله وعدم ظهوره والامداد جمع مدد بفتح أوليه وهم الاعوان والناصرون الذين كانوا يمدون من الامداد اى اتصال المدد المسلمين فى الجهاد وقضية ترتيب المتن تقديم بيان الامداد على ماقبله لانه كذلك فيه فائدة قال القرطبي ، كان أويس من أولياء الله المخلصين المخفين الذين لايؤبه بهم ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عنه ووصفه بوصفه ونعته بنعته وعلامته لما عرفه أحد وكان موجوداً فى حياة النبي صلي الله عليه وسلم وآمن به وصدقه ولم يلقه ولا كاتبه فلم يعد من الصحابة وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من التابعين حيث قال « انه خير التابعين » وقد اختلف فى زمن وفاته فروى عن عبد الله بن مسلم قال « غزونا اذربيجان زمن عمر بن الخطاب ومعنا أويس القرنى فلما رجعنا مرض علينا فحملناه فلم يستمسك فمات فنزلنا فاذا قبر محفور وماء مسكوب وكفن وحنوط فغسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفناه فقال بعضنا لبعض لو رجعنا فعلمنا قبره فاذا لا قبر ولا أثر » وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « نادي رجل من الشام يوم صفين أفيكم أويس القرنى قلنا نعم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أويس خير التابعين باحسان وعطف دابته فدخل مع أصحاب علي قال عبد الرحمن فوجد فى قتلى أصحاب علي » وله أخبار كثيرة وكرامات

وعن عُمر بن الخطابِ رضي الله عنه قالَ « استأْذَنْتُ النبى صلى الله عليه وسلم فِي العُمْرَةِ فأَذِنَ لِي وَقالَ لاَ تنسانى ياأخى من دعائك

ظاهرة ذكرها أبو نعيم وأبو الفرج بن الجوزى فى كتابيهما اه كلام القرطبي وقد أفرد بعض فضلاء زبيد بعضها جزأ فى مناقبه وقفت عليه وهو حسن * (وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى العمرة) فيه استئذان التلميذ لاستاذة والمريد لشيخه فى مهماته اذا كان مع من ذكر فى أمر جامع بهم يجمعهم طاعة الله ليكون علي ذهنه اذا تفقده قال تعالى « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه علي أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه » (فأذن لى) فى ذلك ودعا لى بالمغفرة ، قال ابن رسلان روى الثعلبي عن ابن أبي حمزة الثمالى واسمه ثابت بن أبى صفية « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يقضي الحاجة لم يخرج من المسجد حتى يقوم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يراه فيعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إنما قام ليستأذن فيأذن لمن شاء منهم » (وقال لاتنسانى ياأخى) بفتح الياء المشددة وكسرها قراءتان فى السبع في يابنى وظاهر أنهما على ضم الهمزة والتصغير وعليه اقتصر الشربينى الخطيب فى شرح جمع الجوامع وفى شرح جمع الجوامع للمحلى بعد ذكر الحديث وأخي بضم الهمزة مصغر لتقريب المنزلة أى لا للتحقير وبفتحها روايتان اه (من دعائك) فيه دليل علي استحباب طلب المقيم من المسافر ووصيته له بالدعاء فى مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر وان كان يعرف أنه يدعو له فلا بأس أن يذكره بالدعاء له لاسيما ان كان سفره عبادة كحج أو عمرة أو غزو فتتأكد الوصية كما

فقالَ كلمة ما يسُرُّني أنَّ لِي بِها الدُّنيَا وفي رواية قالَ أَشْرِكْنا يا أَخي في دعائك» حديث صحيح رواه أَبو داود وَالترمذي وقال حديث حسن صحيح

تقدم وفي الحديث « يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » والعمرة في معنى الحج وهذا الحديث يؤيده (وفي رواية) هي لأبي داود قال بعد ايراد الحديث كما تقدم من طريق شعبة قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه (فقال) في حديثه (أشركنا) بفتح الهمزة أي اجعلنا شركاء معك (يا أخي) بالوجهين (في صالح (الدعاء حديث صحيح رواه أبو داود) في باب الدعوات آخر كتاب الصلاة (والترمذي) في الدعوات من جامعه (وقال حديث حسن صحيح) لعل صحته لغيره والا ففي سند أبي داود والترمذي عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ليس من رجال الصحيح انما روى له البخاري في كتاب خلق الافعال وفي سند الترمذي أيضا سفيان بن وكيع وهو الراوي وقد تكلم فيه من قبيل دخوله في صنعة الوراقة وقد رواه ابن ماجه في الحج من سننه عن أبي بكر بن شيبة عن وكيع عن سفيان عن عاصم أيضا والله أعلم * (وقال عمر فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمة) أراد بها معناها اللغوي وهو الجمل المفيدة وهل هو مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل أو استعارة مصرحة شبه الكلام بالكلمة في توقف فهم المراد على تمام كل منهما فأطلق عليه اسمها وجهان ذكرهما شيخنا الشيخ المحقق عبد الرحمان الحساني والمشهور في كتب النحو الاول منهما وعليه اقتصر ابن رسلان في شرح السنن (مايسرني أن لي بها) أي بدلها فالباء فيه بمعنى البدل ومنه قول الحماسي * فليت لي بهم قوماً اذا ركبوا * (الدنيا) وما فيها قال ابن رسلان فيه فضل الدعاء بظهر

* وعن ابن عمر رَضى الله عنهما قال كان النبي صلّى الله عليه وسلم يزور قباء راكباً وماشيا

الغيب واستحبابه للحاج اذا حضر فى الأماكن التى يستجاب فيها الدعاء لنفسه ولاخوانه فى الله تعالي باعيانهم ومن سأله الدعاء ووعده فيتعين ويتأكد عليه الدعاء له اه وهذا الحديث دليل قول المصنف في الترجمة وطلب الدعاء منهم وذكر لدليل ندب زيارة المواضع المأثورة قوله (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يزور قباء) بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد وهو مذكر منون مصروف فى اللغة الفصيحة المشهورة وحكي صاحب المطالع وغيره فيه لغة أخرى وهي اقصر حكاها فى المطالع عن الخليل وأخرى وهى التأنيث وترك الصرف والمختار ما قدمت وهو الذى قاله الجمهور ونقله صاحب المطالع عن أبي عبيد البكرى وعن أبى على القالى كذا فى التهذيب للمصنف وجمعت هذا كله من عبارة المغني للشيخ محمد طاهر الهندى الفتنى قباء بالمد والتذكير والصرف أشهر من اضدادهن وبضم القاف وخفة الموحدة وفى المصباح هو بضم القاف ويقصر ويمد ويصرف ولا يصرف وفى عبارته ابهام تساوى الوجوه وقد علمت الاشهر منها قال السمهودى هو قرية حوالى المدينة قال ابن جبير مدينة كبيرة كانت متصلة بالمدينة المقدسة ، وفى خط الداعي إنما سميت قباء ببئر كانت هناك تسمى قبارا فتطيروا منها فسموها قباء كما نقله ابن زبالة ، قال الباجي علي ميلين من المدينة ونقله النووي عن العلماء وفى مشارق عياض ثلاثة أميال وهو معني قول الحافظ ابن حجر على فرسخ من المدينة قال السمهودى وقد اختبرت ذلك فرأيته علي فرسخ من باب جبريل الى باب مسجد قباء اه (راكبا وماشيا) أى تارة وتارة ويحتمل أن يكون باعتبار بعض

فيصلي فيه ركعتين . متفق عليه * وفي رواية كان النبي صلّى الله عليه وسلم يأتي مسجد قُباء كل سبت راكباً وماشياً وكان ابن عمر يفعله

باب

فضل الحب في الله

المسافة والاول أقرب لقربه (فيصلي فيه) أى فى مسجده (ركعتين ه متفق عليه) وقد ورد في فضل الصلاة فى مسجد قباء أحاديث كثيرة أوردها السمهودي فى فضل مسجد قباء من تاريخه منها ما رواه الترمذى عن أسد بن ظهير الانصارى عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «الصلاة فى مسجد قباء كعمرة» قال الترمذى حديث حسن غريب ولا نعرف لأسيد شيئا يصح غير هذا الحديث ثم أورد السمهودى أحاديث في كونها فيه كعمرة (وفى رواية) هى للبخارى والنسائي من حديث ابن عمر (كان النبي صلي الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت » وعند ابن حبان فى صحيحه كل يوم سبت قال السمهودى فيرد به على من قال السبت الاسبوع (راكبا وماشيا) أى للصلاة فيه كما تقدم فيما قبله (وكان ابن عمر يفعله) قال السمهودي ولابن أبي شيبة عن شريك عن عبدالله بن عمر مرسلا « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يوم الاثنين » وعن ابن أبي عروبة قال « كان عمر بن الخطاب يأتى مسجد قباء يوم الاثنين ويوم الخميس » الحديث ففيه استحباب زيارته ومثله سائر الاماكن المأثورة فى الحرم المكى وغيره *

﴿ باب فضل الحب ﴾

بضم المهملة وتشديد الموحدة وهو كما فى القاموس الود كالحباب والحب بكسرها وفى المصباح أن الحب بالضم اسم مصدر حابب من باب قاتل (فى الله)

والحث عليه واعلام الرّجل من يحبه أنه يحبه وماذا يقول له إذا أعلمه قال الله تعالى « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم »

أي لأجله لا لغرض آخر ففي تعليلية (والحث) بتشديد المثلثة أى التحريض (عليه واعلام) عطف على فضل مصدر مضاف إلى فاعله وهو (الرجل من يحبه أنه يحبه) على تقدير الباء وحذف الجار من ان وان وكى المصدريات مقيس بغير خلاف (وماذا يقول) أى المحبوب (له) أى للرجل المعلم (إذا أعلمه

قال الله تعالى محمد رسول الله) جملة مبينة المشهود به فى الآية قبلها ويجوز أن يكون رسول الله صفة ومحمد خبر محذوف أو مبتدأ (والذين معه) معطوف عليه وخبرهما (أشداء على الكفار رحماء بينهم) واشداء جمع شديد ورحما جمع رحيم والمعنى أنهم يغلظون على من خالف دينهم ويتراحمون فيما بينهم كقوله تعالى « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » (تراهم ركعا سجدا) لانهم مشتغلون بالصلاة في أكثر أوقاتهم (يبتغون فضلا من الله ورضوانا) الثواب والرضى (سيماهم فى وجوههم من أثر السجود) يريد السمة التي تحدث في جباههم من كثرة السجود فعلا من ساهه اذا علمه وقد قرئت ممدودة ومن أثر السجود بيانها أوحال من المستكن فى الجار (ذلك) اشارة إلى الوصف المذكور أو إشارة مبهمة يفسرها كزرع (مثلهم فى التوراة) صفتهم العجيبة الشأن المذكورة فيها (ومثلهم فى الانجيل) عطف عليه أي ذلك مثلهم فى الكتابين، ثم التوراة والانجيل اسمان أعجميان قال البيضاوى ومن زعم عربيتهما واشتقاقهما فهو متكلف وقوله (كزرع) تمثيل مستأنف أو تفسير ومثلهم في الانجيل مبتدأ وكزرع خبره (أخرج شطأه) أي

الى آخر السورة ، وقال تعالى « والذين تَبَوّؤا الدار والأيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم * وعن أنس رَضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ ثلاثٌ من كن فيه

فراخه يقال اشتطأ الزرع اذا فرخ (فآزره) فقواه من المؤازرة بمعنى المعاونة أو من الأيزار وهو الاعانة (فاستغلظ) فصار من الرقة الى الغلظ (فاستوى على سوقه) فاستقام على قصبه جمع ساق (يعجب الزراع) بكثافته وقوته وغلظه وحسن منظره وهو مثل ضربه الله للصحابة قلوا في بدء الاسلام ثم كثروا واستحكموا فترقى أمرهم بحيث أعجب الناس (ليغيظ بهم الكفار) علة لتشبيههم بالزرع فى زكاءه واستحكامه أو لقوله (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما) فان الكفار لما سمعوه غاظهم ذلك ومنهم للبيان ولما قال المصنف (الى آخر السورة) تكلمنا علي خاتمتها بجملتها (وقال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان) عطف علي المهاجرين والمراد بهم الانصار فانهم لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما وقيل المعني تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثانى والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام ، أو تبؤوا الدار وأخلصوا الايمان كقوله * علفتها تبناً وماء بارداً * وقيل سمي المدينة بالايمان لانه مظهره ومصيره (من قبلهم) أي من قبل هجرة المهاجرين وقيل تقدير الكلام والذين تبوؤا الدار من قبلهم والايمان (يحبون من هاجر اليهم) ولا يثقل عليهم

(وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث) أي من خصال أو ثلاث خصال أو خصال ثلاث (من كن) أى وجدن فهى تامة و(فيه) ظرف لغو متعلق به كذا أعربه الحافظ في الفتح ويجوز ان تكون كان ناقصة

وجد بهن حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما

والظرف الخبر (وجد) من الوجدان بكسر الواو فى المصدر (بهن حلاوة الايمان)
قال المصنف المراد من حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى الدين
وايثار ذلك على اغراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك معصيته وكذا
الرسول اه وقال الحافظ فيه استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن فى الايمان بشيء حلو
وأثبت له لازم ذلك الشيء واضافه اليه وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة إنما عبر
بالحلاوة لان الله تعالى شبه الايمان بالشجرة فى قوله « مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة »
فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة أصل للايمان وأغصانها اتباع الاوامر
واجتناب النواهى وزهرها ما يهم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة
الثمر جنى الشجرة وغاية كماله تناهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها (أن يكون الله
ورسوله أحب) بالنصب خبر يكون (اليه مما سواهما) قال البيضاوي المراد بالحب هنا
الحب العقلي الذى هو إيثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وان كان علي خلاف
هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى
تناوله فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهي إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص
آجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه
تبعا له ويلتذ بذلك التذاذاً عقليا إذ الالتذاذ العقلى ادراك ما هو كمال وخير من
حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها أظهر اللذائذ المحسوسة
وشاهد هذا الحديث من القرآن قوله تعالى « قل إن كان آباؤكم » إلى أن قال
« أحب اليكم من الله ورسوله » ثم هدد علي ذلك وتوعد بقوله « فتربصوا » قال
المصنف إنما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل وفيه دليل
علي انه لا بأس بهذه التثنية وأما قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما فقال بئس خطيب

وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار

القوم أنت فليس من هذا لأن المراد فى الخطب الايضاح وأما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ وثم أجوبة أخرى قال الحافظ فى الفتح من محاسنها أن تثنية الضمير هنا ايماء إلي أن المعتبر المجموع المركب من الجهتين لا كل واحدة منهما فأنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالاخري وأما أمر الخطيب بالافراد فلأن كلا من العصيان مستقل باستلزام الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ويشير اليه قوله تعالي « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » فأعاد أطيعوا فى الرسول دون أولي الامر لانهم لاستقلالهم في الطاعات كاستقلال الرسول اه ملخصا من كلام البيضاوى والطيبي (وأن يحب المرء لا يحبه الا لله) قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء (وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه) الانقاذ أعم من العصمة منه ابتداء بأن يولد علي الفطرة ويستمر أو بالاخراج من ظلمة الكفر الي نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلي الاول فيحمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثانى فان العود فيه على ظاهره وعدى العود بفى دون الي لتضمنه معني الاستقرار كأنه قيل ويستقر فيه ومثله قوله تعالى « وما يكون لنا أن نعود فيها » (كما يكره أن يقذف فى النار) الكاف فى محل المفعول المطلق واستدل به على فضل من اكره علي الكفر فصبر وترك التقية حتى قتل قال الحافظ وأخرجه البخاري في الادب فى فضل الحب فى الله بلفظ « وحتى أن يقذف فى النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد أن أنقذه الله تعالى منه » وهو أبلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع

متفق عليه *وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل

فى نار الدنيا أولى من الكفر الذى أنقذه الله بالخروج منه من نار الآخرة (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه قال المصنف هو حديث عظيم من أصول الدين * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال سبعة) أي سبعة أنفس فلذا صح الابتداء به ويجوز أن يعتبر مسوغ آخر ومفهوم العدد ليس بحجة علي الصحيح عند الاصوليين فلا يشكل عليه أن الذين يظلون تحت العرش يوم القيامة فوق السبعين وقد جمع في ذلك جزأ الحافظ السخاوى وكذا الحافظ السيوطى (يظلهم الله فى ظله) أضافه اليه تشريفا قيل المراد بظله كرامته أو حمايته كما يقال أنا فى ظل فلان وهو قول عيسي بن دينار وقواه عياض وقيل المراد فى ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه «فذكر» الحديث وإن أريد ظل العرش استلزم كونه في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده التقييد بيوم القيامة فى رواية ابن المبارك فترجح أن المراد ظل العرش لا ظل طوبي وظل الجنة خلافا لمن زعم لان ذلك انما يكون بعد دخول الجنة وهو عام لكل داخلها ، ومقصود الحديث ما اختص به أصحاب تلك الخصال (يوم لا ظل الا ظله) وجه الكرمانى الحصر في السبعة المذكورة بما ملخصه «إن الطاعة إما أن تكون بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة والثانى إما عام وهو الامام العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة» (امام عادل) اسم فاعل من العدل والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلحق به من ولى شيئا من أمر المسلمين فيعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث ابن عمر ورفعه «أن المقسطين عند الله على

وشاب نشأ فى عبادة الله عزّ وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات حسن

منابر من نور على يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » وأحسن مافسر به العادل أنه الذى يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط وقدمه فى الذكر لعموم النفع به (وشاب) بتشديد الموحدة اسم فاعل (نشأفي عبادة الله) زاد ابن زيد فى روايته حتى توفى على ذلك ، وعندسلمان «أفني شبابه ونشاطه في عبادة الله» وفيه ايماء الى فضل من لم يزاول المعصية أصلا على من أقلع وتاب منها (ورجل قلبه معلق فى المسجد) ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق فى المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه و يدل عليه رواية الحوفي « كأنما قلبه فى المسجد » ويحتمل أن يكون من العلاقة شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد «متعلق بالمساجد» ورواية الكشميهنى بزيادة فوقية بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه يعود اليه (ورجلان تحابا) بتشديد الموحدة وأصله تحاببا أى اشتركا فى جنس المحبة وأحب كل منهما صاحبه حقيقة لا ظاهراً فقط وفى فى قوله (فى الله) تعليلية (اجتمعا عليه) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اجتمعا علي ذلك والمشار اليه ومرجع الضمير هو الحب المدلول عليه بقوله تحابا (وتفرقا عليه) المراد أنهما داما على المحبة ولم يقطعاها لعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتي فرق بينهما الموت وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأنها لاتتم إلا باثنين ولما كان المتحابان بمعني واحد كان عد أحدهما مغنيـا عن الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع المتصف بها وهذا مقصود الترجمة (ورجل دعته امرأة ذات منصب) أى أصل

وجمال فقال إني أخافُ الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

وشرف (وجمال) وصفها بالاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وقل من يجتمع فيها ذلك من النساء والمراد دعته الى نفسها كما زاد ابن المبارك في روايته وعن البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة «فعرضت نفسها عليه» والظاهر أنها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره ، وقال بعضهم يحتمل أنها دعته الى التزويج فخشي أن يشغله عن عبادة مولاه الافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب لها والاول أظهر ويؤيده وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج صرح به والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكبر المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها (فقال اني أخاف الله) زاد في رواية كريمة « رب العالمين » والظاهر أنه يقول بلسانه ليزجرها وتعتبر بقلبها ويحتمل أنه بقلبه قاله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحياء (ورجل تصدق) بلفظ الماضي قال الكرماني جملة حالية بتقدير قد (بصدقة) نكرها ليشمل كلما تصدق به من قليل وكثير وظاهره يشمل المفروضة والمندوبة لكن نقل المصنف أن اظهار المفروضة أولى من اخفائها (فأخفاها حتي لاتعلم) بضم الميم وفتحها (شماله ما تنفق يمينه) هكذا في معظم الروايات في البخارى وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتي لاتعلم يمينه ما تنفق شماله وقد بسط الحافظ في الفتح في بيان من وهم بذلك وما في البخارى هو الصواب وهو وجه الكلام لأن السنة في الصدقة إعطاؤها باليمين والقصد من الحديث الحث

علي المبالغة فى اخفاء الصدقة بحيث إن شماله مع قربها من يمينه وتلازمها لو تصور أنها تعلم لما علمت مافعلت اليمين لشدة اخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده أنه جاء في رواية تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه عن شماله ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف أى حتي لايعلم ملك شماله (ورجل ذكر الله) أى بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر (خاليا) أى عن الخلق لأنه حينئذ يكون أبعد من الرياء أو المراد خاليا عن الالتفات الى غير الله ولو كان فى ملأ ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله خلاء أى فى موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع منهما واسناد الفيض اليهما مبالغة كأنها هى التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وما ينكشف له فبكاؤه خشية من الله تعالي حال أوصاف الجلال وشوقا اليه سبحانه حال أوصاف الجمال قال الحافظ فى الفتح وذكر الرجال فى هذا الحديث لامفهوم له فيما ذكر الا إن أريد بالامام العادل لامامة العظمى والا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ويخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاتها فى بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن

« فائدة » أورد الحافظ السخاوى فى جزئه المسمى بالخصال الموجبة للظلال تسعة وثمانين خصلة ذكر أدلة ذلك وما ورد فيه فى آخره أن الاديب معمر ابن عبد القوى المكى المالكى نظمها على ترتيب لهافي جزئه فقال

أناس روينا في الصحيحين سبعة * يظلهم الرحمان في برد ظله
وقد حازهم زين الهدى شيخ وقته * أبو شامة فى النظم منه بقوله
محب عفيف ناشىء متصدق * وباك مصل والامام بعدله

وزاد عليه شيخ الاسلام عدة * ثلاثة سبعات رواها بنقله
وأبرزها نظما فقال ونظمه * هو الدر لا نظم يكون كمثله
وزد سبعة اضلال غاز وعونه * وانظار ذى عسر وتخفيف حمله
وحامى غزاة حين ولوا وعون ذى * غرامة حق مع مكاتب أهله
وزد مع ضعف سبعتين إعانة * لا خرق مع أخذ لحق وبذله
وكره وصبر ثم مشى لمسجد * وتحسين خلق ثم معظم فضله
وكافل ذى يتم وأرملة وهب * وتاجر صدق فى المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة * تربع بها السبعات من فيض فضله
وقد زاد فيها بعد ستا ولم تقع * منظمة منه كسابق قوله
وفى نظمها حكم لغير كنفسه * محب لسيف الله شيمة عدله
وترك الزنا ترك الرياء ورشوة * وأول انعام نهاية كله
فأربعة صار الجميع وقبلها * ثلاثون فاقرا العلم تحظ بنيله
وزاد عليها حافظ العصر شيخنا * وعلامة الاسلام جامع شمله
عنيت السخاوى الذى كل عالم * يروى صداه من تفيض فضله
ثمانية من بعد خمسين خصلة * تتبعها فيما رواه وأصله
فدونكها نظما ليحسن حفظها * فأحسن تعليم يكون بسهله
فأولها فى العد من هو ساكت * بحلم وذو ثبت بعلم وعقله
ومن حفظ القرآن في حال صغره * وقاد كبيرا فى الانام بحمله
مراقب شمس للمواقيت تاجر * أمين بلا مدح وذم لرحله
عيادة مرضى ثم تشييع ميت * ومن لم يخف فى الله لوما لعدله
وقبض يد عن غير حق وغضة * لطرف عن المحظور قصدا لحله

وترك غريم ثم فضل لمعسر * واشباع ذي جوع يتوق لأكله
ووصل رحم ثم رحمة أيم * بأيتامها تعني بيتيم وشغله
وصانع طعم لليتيم وموقن * عليه زقيتاً فى ارتحال وحله
محب لخلق الله يبغي جلاله * مؤذن فراج « لكرب »وكله
ومحي طريقاً للنبي ومكثر * صلاة عليه فى النهار وليله
وحامل قرآن قراءة اصفيا * كذا أنبياء الله أكرم بأهله
وأفراد ابراهيم بالذكر منهم * علي ونجلاه فطوبى لنجله
مريض وذو جوع وصوم وهائم * ثلاثة عشر من مرحب حوله
مصل بقرآن أتى بعد مغرب * واطفال اتباع النبي وسبله
ونجل رسول الله ذكرنا به * وغير حسود والعقوق لأصله
وتارك مشي بالنميمة ظاهر * بريء ومذكور بذكر المولى
منيب لدا ذكر الاله وغاضب * بحرمته ثم المحب لأجله
وعمار بيت الله جل جلاله * ومستغفر الاسحار يا طيب قوله
ومذكور رب الناس ذاكره كذا * شهيد ومن في أحد فاز بقتله
معلم أبناء وأخبار ديننا * أمانة أمر بالجميل وفعله
ونهي وداعي الخير واختم بخاتم * النبيين حب الله أكرم رسله
عليه صلاة الله ثم سلامه * وآل وأصحاب كرام بوصله
وقد كملت تسعين تعجز واحد * مبينه جاءتك من فيض فضله
ونسأل مولانا الكريم الهنا * يصيرنا ممن يظلّ بظله

اه (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائى كلهم من حديث أبي هريرة وابي سعيد

* وعنه قال قال رَسولُ الله صلى الله عليه وَسلم إنَّ الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظِلّى يومَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلّى » رواه مسلم

ورواه مسلم أيضا عن أبي هريرة وأبي سعيد معا كذا فى الجامع الصغير * (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول) فيه رد على من يكره أن يؤتى بالمضارع فى القول المحكى عنه تعالى لان كلامه قديم أزلى والجواب أن الاتيان به للدلالة علي أنه مستمر أبدى (يوم القيامة أين المتحابون لجلالى) والسؤال عنهم مع علمه بمكانهم وغيره من أحوالهم لينادى بفضلهم فى ذلك الموقف ويصرح به فحذف) واللام فيه للتعليل أى تحابوا لجلالى وعظمته لا لغرض سوى ذلك من دنيا أو نحوها وروى بجلالى قال الطاولى أى فى جلالى فالباء بمعنى في وخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة وأنهم فى حبهم لله قائمون بحق تعظيمه والخوف منه مطرقون اجلالا لهيبته فجمع بينهما هذا الوصف العظيم لا كما يجمع حب اهل المتحابين على شهواتهم الخسيسة الباعثة على ترك الهيبة والقاء جلباب الحياء هيهات كم بين المحبتين اه (اليوم أظلهم في ظلي) قال القاضي عياض إضافة الظل اليه تعالى إضافة ملك قال الحافظ ولو قال إضافة تشريف لكان أولى والمراد ظل العرش وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال القاضى ظاهره أنه فى ظله من الحر والشمس ووهيج الموقف وأنفاس الخلق قال وهذا قول الاكثر وقال عيسى بن دينار معناه امنه من المكاره وانه تعالى يكرمه ويجعله في كنفه وستره ومنه قولهم « السلطان ظل الله فى أرضه » وقيل الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هذا عيش ظليل أى طيب (يوم لاظل إلا ظلي) أى لا يكون في ذلك اليوم من له ظل مجازا كما في الدنيا (رواه مسلم)

وعنه قال قالَ رسول الله صلَّى الله علَيه وسلَّم والذِي نفسي بيده لا تدخلوا الجنَّة حتى تؤمنوا ولا تؤمنُوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذَا فعلتمُوهُ تحابَبْتمْ أفشوا السلامَ بينَكم »

واحمد وهو من الاحاديث القدسية وقد جمع منها الحافظ العلائي أربعين حديثا وفي روايته طريقتان احداها كما ذكر المصنف «والثانية» أن يقال عن النبي صلي الله عليه وسلم عن ربه تعالى أنه قال والفرق بين الحديث والقرآن من وجوه انتفاء الاعجاز وجواز روايته بالمعني وعدم تعلق ثواب بقراءة ألفاظه وجواز مسه وحمله مع الحدث وقراءته مع الجنابة وغير ذلك * (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده) أقسم اتأكيد لامر وتحقيقه والقسم يندب لذلك (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) أى يؤمن كل منكما صاحبه بوائقه كما جاء فى الحديث (ولا تؤمنوا) قال المصنف هكذا فى جميع الاصول والروايات بحذف النون وهى لغة معروفة صحيحة اه وفى التسهيل وحذفها لغير ناصب وجازم نادر قال المرادى فى شرحه وقال بعض النحويين انه ضرورة قال العاقولى وأما إثبات النون فى بعض نسخ المصابيح فمن اصلاح الناظرين وحذف النون نظراً لحذفها فيما قبله فاتبعه مابعده مشاكلة وإعادة ليعلق عليه حكما آخر والمراد لا تؤمنوا ايمانا كاملا ولا يؤمن بعضكم بعضاً (حتي تحابوا) بحذف احدي التاءين تخفيفاً وتشديد الموحدة والاصل تتحابوا لان المحب يأمن من محبوبه (أو لا أدلكم) الهمزة الاستفهام والواو عاطفة علي محذوف مقدر بعد الهمزة أي أتتركوا التحاب ولا أدلكم (على شيء اذا فعلتموه تحاببتم) فالاستفهام وارد على الهيئة المجموعية (أفشوا) بقطع الهمزة المفتوحة (السلام بينكم) فيه الحث علي افشاء السلام وبذله للمسلم من عرفت

رواه مسلم * وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ رَجلاً زار أخاً لَه فِي قرية أُخرى فأَرْصَدَ اللهُ لَهُ على مدرجته ملكا وَذَكَرَ الحديث إِلى قَوْلِهِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَحبَّك كما أَحببته فيه. رواه مسلم وقد سبق فِي الباب قبله * وَعَنِ البَرَاء بن عازبٍ رَضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قالَ فِي الأَنصارِ لاَ يحبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمن

ومن لم تعرف والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع مافيه من رياضة النفس والتواضع وإعظام حرمات المسلمين (رواه مسلم) فى كتاب الايمان من صحيحه ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه قاله المنذري فى الترغيب * (وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا زار أخا له فى قرية أخرى فأرصد الله علي مدرجته ملكا وذكر) أى أبو هريرة (الحديث) المذكور فى الباب قبله (الى قوله ان الله قد) للتحقيق (أحبك) أى أراد بك خيراً (كما أحببته فيه رواه مسلم وقد سبق فى الباب قبله) لكن لما تعلق غرض الترجمة بقوله منه ان الله قد أحبك الخ أورده (وعن البراء) بتخفيف الراء والمد (ابن عازب) صحابى بن صحابي ولذا نبه عليه بقوله (رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في) حق (الانصار) هم أولاد الاوس والخزرج وتقدم أنه اسم اسلامى سموا به لنصرهم الاسلام ومبالغتهم فيها (لايحبهم الا مؤمن) لان لهم فى الاسلام الايادى الجميلة من النصر والسعي فى اظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم فى مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام

وَلاَ يُبغِضهم إِلاَّ مُنَافِق من أحبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ ومن أَبغضهم أبغضه الله »
متفق عليه * وعن معاذ رضي الله عنه قالَ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولُ قالَ الله عزَّ وجلَّ المتحابونَ فِي جلالِي لهمْ منابرُ من نور
يغبطهم النَّبيُّونَ والشُّهَدَاءُ » رواه الترمذي وقالَ حديث حسن صحيح
* وعن أبي إدْرِيسُ

(ولا يبغضهم) مع ذلك (الا منافق) ومحل ذلك ان أبغضهم من الحيثية المذكورة
اما اذا كان بغضه لاحد منهم لخصام أو لامر اقتضاه معه بخصوصه فلا (من
احبهم) أي لله تعالى (أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله) كما يدين الفتى يدان
(متفق عليه * وعن معاذ) بضم الميم و بالعين والذال المعجمة هو ابن جبل (رضى
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل المتحابون)
بتشديد الموحدة أي المتحابون (في جلالي) في تعليلية كما تقدم (لهم منابر من نور
يجلسون عليها وفي حديث الطبراني عن أبي أيوب مرفوعا « المتحابون في الله علي
كراسي من ياقوت حول العرش » والمنابر جمع منبر بكسر فسكون ففتح من النبر
وهو العلو (يغبطهم النبيون والشهداء) الغبطة تمنى مثل ما للغير من الخير من غير
زواله عن صاحبه فدل هذا الحديث القدسي علي أن لهؤلاء العباد منازل شريفة عظيمة
في الآخرة ولا يلزم من تمنى الانبياء أن يكون أولئك أفضل من الانبياء لانه قد
يكون لك مائة فرس من العتاق ثم ترى لأخيك فرسا فتشتهي أن تشتريه منه أو
تشترى مثله وهذا من هذا القبيل ويجوز انه لم يقصد النظر الى معنى الغبطة اصلا
وانما أريد بيان فضلهم وشرفهم عند الله فقط (رواه الترمذى) في الزهد من
جامعه (وقال حديث حسن صحيح * وعن أبي ادريس) اسمه عايذ الله بتحتية

الخولاَنِي رَحِمَهُ الله قالَ دخلت مسجِد دمشق فإذَا فَتى براق الثَّنَايا وإذَا النَّـاسُ معَهُ فإذَا اختلفوا فِي شَيءٍ أسْندوه إلَيْهِ وصَدَروا عَنْ رَأيهِ فسأَلْتُ عَنهُ فقِيلَ هذا مُعَاذ بن جبل رضي الله عنه

ومعجمة ابن عبد الله (الخولاني) نسبة الى خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث ابن مرة بن يشخب قبيلة نزلت الشام كذا فى لب الالباب الاصبهاني، ولد أبو ادريس (رحمه الله) عام حنين وهو من كبار التابعين روى عنه الزهري توفى سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء (قال دخلت مسجد دمشق) بكسر الدال المهملة وفتح الميم وحكى فى المطالع كسرها أعظم بلاد الشام (فاذا فتى براق) بتشديد الراء (الثنايا) أي ابيض الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم (واذا الناس معه) اتباع له لكونه صحابيا عالما فقيها (فاذا اختلفوا فى شيء أسندوه اليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه فقيل هو معاذ بن جبل) هو الانصارى الذى قال فى حقه صلى الله عليه وسلم « أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ » وقال السيوطى قال الباجى قال أحمد بن خالد وهو أبو حازم وفي هذا القول نظر وانما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى عن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي ادريس الخولانى « قال لقيت عبادة بن الصامت » فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم أن هذا الحديث خطأ وأن مالكا وهم فيه وأسقط من اسناده أبا مسلم الخراسانى وزعموا ان أبا ادريس رواه عن أبى مسلم عن معاذ وقال آخرون وهم فيه أبو حازم قال وهذا كله تخرص وقد روي عن أبى ادريس من وجوه شتي غير طريق أبى حازم أنه لقي معاذاً وسمع منه فلا شيء فى ذلك على مالك ولا علي أبي حازم اه قلت وحديث أبي مسلم عن معاذ رواه ابن حبان في صحيحه بنحو

فَلما كانَ مِنَ الغَدِ هجرت فوجَدْتُهُ قَدْ سبَقَنى بِالتَّهْجِيرِ وَوَجدته يُصَلِّى فَانْتَظَرْتهُ حتى قَضَى صَلَاته ثمَّ جِئْتهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فسلَّمت عَلَيه ثم قلت وَالله إِنِّى لَأَحبك فقال آللهِ فقلت أَللهِ فَقال أَلله فقلت أَللهِ فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةِ رِدائى فجذبني إِلَيْهِ فقالَ ابشر

حديث أبي ادريس (فلما كان) أى حصل (من الغد هجرت) أى الى المسجد (فوجدته قدسبقني بالتهجير) لمسارعته الى طريق البر واهتمامه به (ووجدته يصلي) نافلة (فانتظرته حتى قضي صلاته ثم جئته من قبل وجهه) فيه تنبيه على أن الأدب لمن ورد علي مشغول بالله تعالى أن لا يشغله ويلهيه عما هو فيه فقد ورد « من أشغل مشغولا بالله أدركه المقت في الوقت » وفيه أن لادب قصد الانسان من قبل وجهه كما يستحب الدخول الي البيت من باب السلام لانه من جهة وجه البيت (فسلمت عليه ثم قلت والله إني لأحبك) القسم للتأكيد وكانه طلبا لاقباله عليه (فقال آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة المعوض بها عن حرف القسم فلذا وجب جر ما بعدها (قال) أبو ادريس (الله) ضبطه المصنف بالهمزة المقصورة وهو مجرور لنيابة الهمزة مناب حرف القسم (فقال) أى تأكيداً للقسم (آلله فقلت الله فأخذ بحبوة ردائى) يحتمل أن تكون الاضافة بيانيـة ويحتمل أن تكون بمعنى اللام والحبوة من الاحتباء (فجبذني اليه) قال فى النهاية الجبذ لغة فى الجذب وقيل هو مقلوب منه وفي المصباح جبذه جبذاً من باب ضرب مثل جذبه قيل مقلوب منه لغة تميمية وأنكره ابن السراج وقال ليس أحدهما مأخوذ من الآخر لان كل واحد يتصرف في نفسه (فقال ابشر) بقطع الهمزة وكسر الشين ويجوز وصل الهمزة وفتح الشين وضمها قال فى المصباح بشر بكذا يبشر من باب فرح وزنا ومعني وهو الاستبشار أيضا ويقال بشرته أبشره من باب قتل فى لغة تهامة وتكون

فأنِّي سَمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول قالَ الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين فِيَّ والمتجالسين فِيَّ وَالمتزاورينَ فِيَّ والمتباذلينَ فِيَّ »
حديث صحيح رواه مالك في الموطإ باسنادِهِ الصحيح (قوله) هجرت أي بكرت وهو بتشديد الجيم . قوله آلله فقلتُ الله الأول بهمزة ممدودة للاستفهام والثاني بلا

البشرى فى الخير السار واستعمالها فى الشر قليل للتهكم اه وحذف المبشر به لدلالة الحديث عليه وهو قوله (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالي وجبت محبتي) من الوجوب وهو الثبوت أى ذلك كائن لا محالة (المتحابين فى) أى من أجلي لا لعرض ولا لغرض (والمتجالسين فى والمتزاورين فى) تفاعل من الزيارة (والمتباذلين في) تفاعل من البذل قال الباجي أى الذين يبذلون أنفسهم فى مرضاتى من الانفاق علي عدو(١) وغير ذلك مما أمروا به والمراد أنا فاعل كل من هذه الامور من الجانبين كما يدل عليه صيغة التفاعل اذا كان لوجه الله تعالى لا لعرض فان ولا لغرض فانه يجب له محبة مولاه وهذا أعظم الجزاء وأشرف الحباء فيدل علي شرف هذا وقد ورد من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان كما تقدم (حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح) فانه رواه فيه عن أبي حازم عن أبى ادريس الخولاني قال الحافظ المنذري فى الترغيب وأخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه (وقوله هجرت أى بكرت) ومنه حديث لو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا اليه (وهو بتشديد الجيم) قال فى النهاية التهجير التبكير الي كل شيء والمبادرة اليه يقال هجر تهجيراً فهو مهجر وهي لغة حجازية (قوله آلله فقلت الله الاول بهمزة ممدودة والثانى بلا

---

(١) هكذا فى الاصل في جميع النسخ فليحرر . ع

مد) قال الشيخ نفيس الدين الملوى ومن خطه نقلت سماعا في الموطأ بالمد فيهما ثم ان المصنف سكت عن بيان اعرابهما قال النحاة والعبارة للرضى في شرح الكافية اذا حذف حرف القسم الاصلى أعنى الباء فان لم يبدل منه فالمختار النصب بفعل القسم ويختص لفظ الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض « قلت » عبارة الجامع الصغير تومىء الى وجوب الجر حينئذ ويختص لفظ الله بتعويض لفظها أو همزة الاستفهام من الجار وكذا عوض من الجار فيها قطع همزة الله فى الدرج وكأنها حذفت للدرج ثم ردت عوضاً من الحروف وجار الله : جعل هذه الاحرف عوضا من الواو ولعل ذلك لاختصاصها بلفظ الله ثم قال واذا دخلت همزة الاستفهام علي الله فاما أن تبدل همزة الله ألفا صريحة وهو الاكثر وتسهل كما هو القياس فى الرجل ونحوه ولا تحذف للبس ولا تبقي للاستثقال قال ودليل كون هذه الثلاثة ابدالا معاقبتها لحرف القسم ولزوم الجر معها دون النصب مع ان النصب بلا عوض أكثر اه ملخصا وفي شرح الجامع الصغير المغاربة كما قال أبو حيان يعبرون عن هذه الهمزة بهمزة الاستفهام والمراد الصورة لا معني الاستفهام قال وقدقرىء « ولا نكتم شهادة الله » بتنوين شهادة وقطع الهمزة فلذا سموها ألف القطع وليس المراد الا قطع همزة الوصل التى مع لام التعريف فى الاسم المعظم لان هناك ألف قطع جيء بها عوضا من حرف القسم لكنهم يتسامحون فيعبرون عنها بألف القطع كذلك اه (وعن أبي كريمة) بوزن حليمة وقيل أبو يحيى (المقداد) بكسر الميم وسكون القاف وبالدال المهملة (ابن معدى كرب) بكسر الدال وفتحها وسكون الياء تخفيفا ويجوز في كرب لغات منع الصرف واضافة الاول اليه مصروفا وممنوعا واصل معني معدي كرب فى لغة قحطان أو حمير وجه الفلاح ، وفى لغة غيرهم معنى معدى كرب

رضى الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم قالَ إذَا أحَبَّ الرجل أخاه فَلْيخبِرْهُ أنه يُحِبه رواه أبو داود والترمذى وقالَ حديث حسن صحيح * وعن معاذ رَضِي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَلَيْه وَسلم أخذَ بِيَدِهِ وَقال يامُعَاذُ وَاللهِ إِنِّى لأَحبك ثم أُوصيك يامعاذ

يامن جاوز الحد، نبه على الاول السهيلى وعلي الثاني الشيخ خالد الازهرى في شرح التوضيح، ابن سناد بن عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور ابن عفير الكندى (رضى الله عنه) كذا نسبه ابن عبد البر وقيل غير ذلك وهو أحد الوفد الذين قدموا على النبي صلي الله عليه وسلم من كندة بالشام، توفى سنة سبع وثمانين وهو ابن احدي وتسعين سنة، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وأربعون حديثا كذا في المستخرج المليح لابن الجزرى (عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا أحب الرجل أخاه) فى الله لله تعالى (فليخبره) ندبا وعند بعضهم فليعلمه (أنه يحبه) علي تقدير الجار وحكمته أنه سبب لمزيد الحب وتأكده (رواه أبو داود والترمذى وقال الترمذى حديث حسن صحيح) ورواه أحمد بسند صحيح والبخارى فى الادب المفرد ولفظه كما قال السخاوى فى المقاصد أنه أحبه ورواه ابن حبان والحاكم وصححاه * (وعن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أخذ بيده) تأنيسا وتلطفا معه (وقال يامعاذ والله) أتي به لتأكيد المطلوب لاجله القسم (اني لاحبك ثم أوصيك يامعاذ) وهذا الحديث أوفي شاهد علي فضل معاذ وكمال استقامته واهتمامه بأمور ديانته حيث حصل له هذا المقام الاسنى من المصطفى وذكره توطئة وبعثا له على امتثال أمره بعده قال بعضهم لما صحت محبة معاذ للنبي صلي الله عليه وسلم جازاه بأعلا منها كما هو عادة الكرام ولاأكرم

لاتدعن في دبر كل صَلَاَة تقول اللهمَّ أعنى على ذِكرِكَ وشكرِكَ وحسن عبادتك » حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح *وعن أنس رضي الله عنه أنَّ رَجُلاً كانَ عند النبي صلى الله عليه وسلم فَمَرَّ رَجلٌ بِهِ فقَالَ يا رسُول اللهِ إنِّى لَأُحِبُّ هَذَا فقَالَ لَهُ النبي صلى الله عليه وسلم أعلمته قالَ لاَ قالَ أَعلمه

منه صلي الله عليه وسلم ولذا اكده بان واللام (لاتدعن) أى لاتتركن (فى دبر) بضم المهملة والموحدة أى عقب (كل صلاة) أى مفروضة (تقول) أي أن تقول أو قولك فهو كما تقدم نظير قولهم «تسمع بالمعيدى خير من أن تراه» وهو فى محل المفعول لتدع (اللهم أعنى) بقطع الهمزة (على ذكرك) الشامل للقرآن وسائر الاذكار (وشكرك) أى شكر نعمتك الظاهرة والباطنة الدينية والدنيوية التى لايمكن احصاؤها (وحسن عبادتك) أى بالقيام بشرائطها وأركانها وسننها من خضوع وخشوع و إخلاص واستغراق وتوجه تام (حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح) بل قال الحاكم فى موضعين من مستدركه إنه علي شرط مسلم وتعقبه الحافظ في تخريج الاذكار النووية فقال أما قوله إنه صحيح فمسلم وأما قوله على شرطهما ففيه نظر فلم يخرجا لبعض رواته وأخرج الحديث أيضا أحمد والطبراني فى كتاب الدعاء وابن حبان في صحيحه * (وعن أنس رضى الله عنه قال إن رجلا كان عند النبي صلي الله عليه وسلم فمر رجل) وهو عند النبي صلي الله عليه وسلم (فقال يارسول الله اني لاحب هذا) كان الداعى الي التأكيد التردد الناشئ مما يدل عليه حاله (فقال له النبي صلي الله عليه وسلم اعلمته) بتقدير همزة الاستفهام قبله (قال لا قال أعلمه) أى ندبا ويحتمل أن يكون أمر ذلك بخصوصه علي سبيل

فَلَحِقَهُ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ فَقَالَ أَحبَّكَ اللهُ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ »
رواه أبو داود باسناد صحيح

باب علامات حب الله تعالى العبد والحث على التخلق بها والسعي في تحصيلها

قَالَ اللهُ تعالى «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذنوبكم

الوجوب لتهاجر كان بينهما أو تقاطع (فلحقه فقال اني أحبك في الله) أي لله تعالى (فقال) أي ذلك المعلم (أحبك الذي أحببتني له) عدل اليه عن الاتيان بالاسم الجامع اعلاما بسبب حبه تعالى لذلك وايماء اليه قال العاقولي والجملة دعائية أخرجها مخرج الماضي تحققا له وحرصاً على وقوعه (رواه أبو داود باسناد صحيح)

﴿ باب علامات حب الله تعالى العبد ﴾

بالنصب مفعول المصدر ويجوز جره باللام المقوية للعامل لضعفه (والحث) عطف على علامات والتحريض (على التخلق بها) أي بتلك الخصال للمحبوب (والسعي في تحصيلها) ليستدل بوجودها على وجوده فان شأن العلامة الاطراد

(قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) أي تدعون محبته نزلت لما قالت اليهود نحن أبناء الله وأحباؤه أي ان كنتم كذلك فاتبعوني فعلامة حبه تعالى العبد توفيقه لاتباع المصطفي صلي الله عليه وسلم قولا وفعلا وقوله (يحببكم الله) جواب الشرط المقدر أي ان تتبعوني يحببكم الله (ويغفر لكم ذنوبكم) ولا يخفي ما في هذه الآية من الوعد للمتبعين بالمحبة من المولى وغفران

وَاللهُ غفورٌ رَحيم » وقالَ تعالى « يا أيُّها الذين آمنُوا مَنْ يَرْتَدَّ منكم عَنْ دِينهِ فَسَوْفَ يأتِي اللهُ بقوم يُحِبهُمْ ويحبونهُ أذِلَّةٍ

الذنب وهذه تقدم الكلام عليها في باب المحافظة على السنة وآدابها وفي باب النهي عن البدع وزاد هنا خاتمة الآية أي قوله (والله غفور رحيم) وهو كالدليل لما تضمنه قوله « ويغفر لكم ذنوبكم » (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم) بالكفر (عن دينه) قال البيضاوي وهذا من الكائنات التي أخبر الله عنها قبل وقوعها وقد ارتد من العرب في آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو مدلج وبنو حنيفة وبنو أسد فقتل العنسي رئيس بني مدلج الذي تنبأ ليلة قبض النبي صلى الله عليه وسلم قتله فيروز وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فسر به المسلمون وأتي الخبر بذلك أواخر ربيع ، ومسيلمة رئيس بني حنيفة وادعي النبوة قتله وحشي قاتل حمزة ، وبنو أسد قوم طليحة بن خالد تنبأ فبعث اليه النبي صلي الله عليه وسلم خالد ابن الوليد ففر الى الشام ثم أسلم وحسن اسلامه وقد ارتد في عهد الصديق سبع فزارة قوم عيينة بن حصن ، وغطفان قوم قرة بن سلمة ، وبنو سليم قوم الفجاجة ابن عبدياليل وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة ، وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر (١) المتنبئة زوجة مسيلمة ، وكندة قوم الاشعث بن قيس ، وبنوا بكر بن وائل قوم الحطم وكفي الله أمرهم علي يده ، وفي أمرة عمر غسان قوم جبلة ابن الايهم تنصر وسار الى الشام (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) قيل هم أهل اليمن لما روى انه عليه السلام « أشار الى أبي موسي وقال هم قوم هذا » وقيل سلمان لما روى « أنه سئل عنهم فضرب بيده علي عاتق سلمان وقال هذا وذووه » وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية الفان من النخع وخمسة آلاف من كندة وبجيلة وثلاثة آلاف من

---

(١) المعروف أنها بنت الحارث . ع

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

٣ * وعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنَّ الله تعالى قالَ مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا

أفناء الناس، والراجع الى من محذوف والتقدير فسوف يأتي الله بقوم مكانهم (أذلة على المؤمنين) عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل لا ذلول فان جمعه ذلل واستعماله مع على إما لتضمين معنى العطف والحنو أو التنبيه على أنهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أو لمقابلة (أعزة على الكافرين) أى شداد متغلبين عليهم من عزه إذا غلبه وقرئ بالنصب على الحال (يجاهدون فى سبيل الله) صفة أخرى لقوم أو حال من الضمير فى أعزة (ولا يخافون لومة لائم) عطف على يجاهدون بمعنى أنهم الجامعون بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب فى دين الله أو حال بمعنى أنهم يجاهدون وحالهم خلاف المنافقين فانهم يخرجون مع المسلمين فى الجهاد خائفين ملامة أوليائهم من اليهود فلا يعلمون ما يلحقهم به لوم من جهتهم واللومة المرة من اللوم وفى تنكير لائم مبالغتان (ذلك) أى ما تقدم من الاوصاف (فضل الله يؤتيه) يمنحه ويوفق له (من يشاء) من خلقه (والله واسع) كثير الفضل (عليم) بمن هو أهله * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قال) هكذا أورده هنا بصيغة الماضى وفي الاربعين يقول بصيغة المضارع وعلله بعض الشراح بقوله مضارعاً لان المضارع يدل على الحال الخاص (من عادى لي وليا) من الولى بسكون اللام وهو القرب والدنو فهو القريب من الله لتقربه اليه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه أو من الموالاة ضد المعاداة فهو من «تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه بالحفظ والنصرة» وقدم الظرف للاختصاص أي من اتخذ وليا لي

فقدْ آذنْتهُ بالحَرْبِ وما تقرَّبَ إليَّ عبْدِي بشَيءٍ أحَبَّ إليَّ مِما افْترَضْتُ عليْهِ وما يَزَالُ عبدِي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتى أحبهُ فإذَا أحْبَبْتهُ كُنْتُ سَمْعه الذِي يَسْمَعُ بِهِ وبَصَرَهُ الذِي يُبْصِرُ بِهِ

لا لغيري عدواً (فقد آذنته) بالمد أى أعلمته (بالحرب) أي أنى محارب له عنه أى مهلكه .بأخذه علي غرة وهذا وعيد شديد لمعاندته ومعاداته من أحب الله تعالي و يلزم من ثبوت محاربته تعالي لاعداء أوليائه ثبوت موالاته لمن والاهم (وماتقرب الى عبدى) اضافته اضافة تشريف (بشيء) أى باداء شيء (أحب الى مما افترضته عليه) أى من أداء ما فترضته عليه عينا كان أو كفاية وإنما كان أحب اليه من النفل لانه اكمل من حيث إن الامر به جازم متضمن للثواب على فعله والعقاب علي تركه بخلافه فان الامر به غير جازم يثاب علي فعله ولا يعاقب على تركه ولانه كما قيل جزء من سبعين جزءاً من الفرض (ومايزال عبدى يتقرب الي) بعد أداء فرائضه (ب)أداء(النوافل) من صلاة وصيام وحج وصدقة (حتي أحبه فاذا أحببته) ورضيت عليه وأوردت به الخبر (كنت سمعه) يجوز أن يكون على تقدير مضاف فيه وفيما عطف عليه أى حافظ سمعه وهو القوة المرتبة فى العصب المفروشة علي سطح باطن الصماخ يدرك بها الاصوات بتموج الهواء وقوله (الذى يسمع به) صفة توضيحية جيء بهذا للتأكيد ويجوز أن تكون مخصصة احترازاً من اليد والرجل الشلاوين أى حافظه عن أن يسمع به مالا يحل سماعه من غيبة ونميمة وما فى معناهما (وبصره الذي يبصر به) هو قوة مرتبة من العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان وتفترقان الى العينين يدرك بها الالوان ونحوها ويؤخذ من تقديم السمع عليه أنه أفضل منه ولأنه شرط النبوة وقيل إنه من باب الترقى لان متعلق البصر الانوار ومتعلق السمع الريح وهو يرى من بعيد أى حفظه عما

وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ »رواه البخاري

يحرم النظر اليه من الصور المحرمة (ويده التي يبطش بها) فلا يبطش إلا فيما يحل (ورجله التي يمشي بهـا) فلا يمشى إلا فيما يحل وحاصل ذلك حفظ جوارحه وأعضائه حتى يقلع عن الشهوات و يستغرق فى الطاعات فلا يسـمع ولا يبصر إلا ما ورد به الشرع وكذا اليد والرجل ، ويجوز أن يكون مجازاً عن نصره وتاييده فكأنه تعالى نزل نفسه منزلة جوارحه التي يدرك بها ويستعين بها تشبيها وزيادة فبي يسمع وبي يبصر وبى يبطش وبي يمشى ،(١)هذا والاتحادية والحلولية قبحهم الله يزعمون أن هذا في حقيقته وأنه تعـالي عما يقولون علوا كبيرا حال فيه ومتحد به (وان سألني أعطيته) بتـاء الضمير وحذف المفعول الثاني لدلالة قوله « سألنى » عليه أى أعطيته سؤله (ولئن استعاذنى لاعيذنه) وأكد هذه الجملة بالقسم ونون التوكيد اهتماما بمضمونها لانه درء مفسدة وذلك جلب مصلحة والاول أهم والعناية به أتم (رواه البخاري) منفردا به عن باقى الـكتب السـتة ورواه ابن حبان في صحيحه وأبو نعيم فى حليتـه والبيهقي في الزهد قال السخاوي بعد أن تكلم على رجال اسناده ولذا قال الذهبي وقد أورد الحديث فى الميزان فى ترجـمة خالد بن محمد أنه غريب جدا انفرد به خالد ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه من منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما تفرد به شريك ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ، قال السخاوى وهذا الحصر متعقب فقد قال ابن حبان عقب ايراده لهذا الحديث ما نصه «لا يعرف له الا طريقان وهما هشام الكنانى عن أنس وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة قال وكلا الطريقين لا يصح وانما الصحيح ماذكرنا أى طريق خالد عن شريك بن عبد الله عن أبي نمر عن عطاء وهو ابن يسار عن أبي هريرة »قال السخاوى

---

(١) كذا ولعله وفي بعض الروايات زيادة الخ . ع

(معنى آذنته) أعلمتُهُ بِأَنِّي مُحارِبٌ لهُ . وقولهُ (استعاذنِي) روى بالباء وروى بالنون * وَعنهُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ «إِذَا أَحبَّ اللهُ تَعالى العبد نَادَى جبريل إنَّ اللهَ تعالى يَحِبُّ فلانًا

وحصره في الطريقين مردود فقد رواه الطبراني عن أبي أمامه من طريق على بن يزيد قال السخاوى وهو ضعيف بل قال أبو حاتم الرازى إن الحديث منكر، وروى الطبرانى أيضا من طريق حذيفة بنحوه وسنده حسن وأخرجه ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب بنحوه وسنده ضعيف، وأخرجه أبو يعلى بسند ضعيف عن ميمونة أم المؤمنين، وأخرجه الطبرانى عن ابن عباس بنحوه اه ملخصا، وهو أصل في السلوك والتقرب الى الله تعالى والتعرف اليه والوصول الي معرفته ومحبته لأن المفترض اما باطن وهو الايمان أو ظاهر وهو الاسلام أو مركب منهما وهو الاحسان المتضمن لسلوك السالكين كالاخلاص والزهد والتوكل والمراقبة (معنى آذنتـه) بالمد (أى أعلمته بأنى محارب له) فى العبارة تسامح اذ هذا معنى آذنته بالحرب لامعني آذنته فقط والامر سهل (وقوله استعاذني روى بالباء) أى استعاذ مستعيذا بحولى وقوتي فى الحفظ من كل مؤذ كما يؤذن به حذف المعمول (وروى بالنون) ﴿فائدة﴾ قال السخاوى روينا فى الزهد للبيهقى من طريق عثمان الحيري أنه سأل عن معنى هذا الخبر فقال كنت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره فى النظر ويده فى اللمس ورجله في المشى اه *(وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) بان أراد له الخير والهداية والانعام عليه والرحمة (نادى جبريل) الظاهر أنه نداء بالكلام النفسى المنزه عن الصوت وغيره من سمات الحدوث ومذهب الشيخ أبي الحسن أن لا يشترط الصوت فى المسموع خلافا للماتريدى ، وجبريل اسم عبراني للملك المعظم ومعناه بالعربية كما تقدم عبد الرحمن وهو أمين الوحى قيل إنه أفضل الملائكة (ان الله يحب فلانا) يحتمل أن يكون بفتح الهمزة مفعول

فأحبه فيحبُّه جبريل فينادي فى أهل السَّماء إنَّ اللهَ يحبُّ فلاَنًا فأَحبوه فيحبه أهل السَّماء ثم يوضعُ لهُ القبُول فى الأَرْض »

نادي ويحتمل كسرها باضمار قول ويؤيد هذا مايجيء في الرواية الآتية « فدعا جبريل فقال إني أحب فلانا » وعبر بالمضارع ايماء الى دوام ذلك الفضل لذلك المحبوب واستمراره وفى الحديث « إن الله كريم يستحي أن ينزع السر من أهله » وفى الحديث عن عبد الله بن عمر مرفوعا « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بموت أهله » (فأحببه) بفك الادغام كما هى لغة الحجاز ويجوز ، ان لم يصد عنه رواية ، لادغام وهى لغة تميم (فيحبه جبريل) قال المصنف محبته محتملة أن يراد استغفاره وثناؤه عليه ودعاؤه له وان يراد بها ظاهرها المعروف من الخلق وهو ميل القلب الى المحبوب وشوقه الى لقائه وسبب حبه إياه كونه مطيعاً لمولاه محبوبا له (فينادى) بالبناء للفاعل أى جبريل ويشهد له قوله فى الرواية الثانية « ثم ينادي فى السماء فيقول » ويجوز أن يكون مبنياً للمفعول وقوله إن الله يحب نائب فاعله وبقرينة ماقرينة للمفعول(١) أى يوضع (فى أهل السماء) أى فى الملائكة الساكنين بها (إن الله يحب فلانًا) نداؤه بذلك تنويه به وتشريف له في الملأ الأعلى وليحصل من المنزلة المنيفة علي الحظ العظيم وهذا نحو قوله تعالى في الحديث القدسي « أنا مع عبدى اذا ذكرني فى نفسه ذكرته في نفسى وان ذكرنى في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم » (فأحبوه) الفاء فيه للتفريع (فيحبه أهل السماء) الفاء عاطفة على جملة ينادى والوجهان السابقان في محبة جبريل يجريان هنا من غير فرق (ثم يوضع له القبول فى الأرض) المراد بالقبول الحب فى قلوب أهل الدين والخير له والرضا به واستطابة ذكره في حال غيبته كما أجرى

---

(١) وبقرينة الخ . كذا بالاصول ولعله وبقربه بناء مابعده للمفعول . ع

متفق عليه *(وَفِي رواية لمسلم) قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّ الله تعالي إذَا أَحَبَّ عبْداً دعا جبريل فَقَالَ إِنِّي أَحبُّ فلاَنَاً فأَحبِبهُ فَيحبهُ جبريل ثم ينادِي فِي السَّماء فيَقُولُ إِنَّ الله يحب فلاَناً فأَحبُّوه فيحبه أهل السَّماء ثم يوضع لَهُ القبول فِي الارْض، وإذَا أَبْغَضَ عَبْداً دعا جبريل فيقولُ إِنِّي

الله عادته بذلك فى حق الصالحين من سلف هذه الامة ومشاهير الأئمة (متفق عليه * وفى رواية لمسلم) أورد مسلم الروايتين المذكورتين أواخر كتاب البر والصلة ووقع للحافظ المزى أنه ذكر أن مسلماً خرج الحديث فى الادب من صحيحه فاعترضه الحافظ فى النكت الظراف بما لفظه« كتاب الادب فيما عندنا من صحيح مسلم بعد كتاب اللباس وبعد كتاب الادب كتاب الطب وبعده كتاب الرؤيا وبعده كتاب القضاء وهو كبير وبعده كتاب البر والصلة وحديث : إذا أحب الله عبداً ، بجميع طرقه فى أثناء كتاب البر والصلة » اه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبداً) يحتمل كون التنوين فيه للتعظيم وعظمته باضافته الى مولاه وتأهله لخدمته والقيام بعبوديته (دعا جبريل فقال انى أحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادى) أى جبريل (فى) أهل (السماء) ويحتمل ألا يكون مضاف مقدر ويكون بيانا لمحله حال ندائه لكن يشهد للاول قوله « فيحبه أهل السماء » وقوله فى قرينه « ثم ينادى في أهل السماء » (فيقول ان الله يحب فلانا فأحبوه) فيحبه أهل السماء (ثم يوضع له القبول فى الارض واذا أبغض عبداً) التنوين فيه للتحقير والمراد من البغض المسند اليه تعالي غايته من ارادة الخذلان والاعراض والابعاد (دعا جبريل فيقول إني

أُبْغِضُ فلاَنًا فابْغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي فِي أَهْلِ السماء إِنَّ الله يبغض فلاَنًا فأبْغِضوه ثم توضَعُ لَهُ الْبَغْضاء فى الأَرْضِ * وعَنْ عَائشةَ رضي الله عنها أَنَّ رسُول الله صلى الله عليه وسلم بَعثَ رَجلاً علَى سرية

أبغض فلانا فأبغضه فيبغضه جبريل) الابغاض بالنسبة اليه والى الملائكة محتمل للحقيقة أى الكراهية القلبية والنفرة النفسية وللمعنى المجازى اى دعاؤهم عليه بالطرد وأنواع المقت (ثم ينادي فى أهل السماء فيقول ان الله أبغض فلانا فابغضوه) النمل فى جميع ماذكر من الابغاض من باب الافعال من البغض قال فى المصباح بغض الشيء بالضم بغاضة فهو بغيض وأبغضته ابغاضاً فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير ألف اه (فتوضع له البغضاء) بالمد هى شدة البغض (فى الارض) وحديث الباب رواه النسائي وأيضاً كما ذكره الحافظ المزى ولم يرو فيه للبخاري مع أنه الاول عنده فى أبواب الملائكة * (وعن عائشه رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا) قيل هو كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة ونظر فيه بانه مات فى أول قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبرى وأصحاب المغازى قبل أن يبعث السرايا وهذا قالت فيه عائشة انه بعث (على سرية) بفتح أوليه وتشديد التحتية وهي القطعة من الجيش فعيلة بمعني فاعلة لانها تسرى في خفية وجمعها سرايا وسريات كعطية وعطايا وعطيات كذا فى المصباح وفى المواهب اللدنية قال فى الفتح السرية هى التى تخرج بالليل والنهارية التى تخرج بالنهار قال وقيل سميت سرية لانه يخفى ذهابها وهذا يقتضى أنها أخذت من السر ولا يصح ذلك لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج ثم تعود اليه وهي من مائة الي خمسمائة يقال له منسر بالنون والمهملة فان زاد على الثمانمائة

فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحد فلما رجَعوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوهُ لأَى شَيء يَصنَعُ ذَلِكَ فَسأَلوه فقَالَ لِأَنها صفة الرحمن

سمي جيشا فان زاد على الاربعة آلاف سمى جحفلا والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمي بعثا اه قال الحافظ فى الفتح ثم رأيت بعض من تكلم علي العمدة فسر المبهم فى الحديث بأنه كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده لكن رأيت بخط رشيد بن العطار نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر عن ابن منده فسماه كرز بن هدم والله أعلم (فكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم) لكونه أمامهم (فيختم بقل هو الله أحد) يدل علي أنه يقرأ بغيرها ففيه دليل جواز الجمع بين سورتين غيرالفاتحة في ركعة واحدة (فلما رجعوا) أى عادوا من السرية (ذكروا ذلك) أى ما ذكر من ختمه بسورة الاخلاص (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه) أصله اسألوه فنقلت حركة الهمزة الى السين المهملة فحذفت همزة الوصل لذهاب المعني الذي جيء بها لأجله (لأى شيء يصنع ذلك) أى ليرتب جزاءه على حسب نيته وقصده ففيه ايماء الى أن الاعمال بمقاصدها (فقال لانها صفة الرحمن) فقد اشتملت على ما يجب له سبحانه من التوحيد وما يجوز فى حقه من توجيه الخلق حوائجهم اليه وقصدهم إياه فى سائر أمورهم وما يستحيل فى حقه من كونه مولدا من شيء أو يتولد منه شيء تعالى عما لا يليق به مما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وقال الدماميني يحتمل أن يراد بقوله انها صفة الرحمن ان فيها ذكر صفته كما اذا ذكر وصف فعبر عن ذلك الذكر بأنه الوصف وان لم يكن ذلك الذكر نفس الوصف ويحتمل أن يراد به غير ذلك الا أنه لايختص

فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَقرَأَ بِهَا فقَال رَسول الله صلى الله عليه وسلم أَخْبِرُوهُ أَنَّ الله تعالى يحبه » متفق عليه

باب

التحذير من إيذاء الصالحين

ذلك « بقل هوالله أحد » ولعلها خصت به لاختصاصها بصفاته تعالى دون غيرها (فأنا أحب) تقدم المبتدأ للتأكيد لتكرار الاسناد والاهتمام (أن أقرأ بها) أى محبته للدال على صفته تعالى (فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم) لمن أخبره عنه بمراده أو لغيره من بعض الحاضرين (أخبره) على وجه البشارة (أن الله يحبه) قال الدماميني يحتمل أن يريد لمحبته قراءة هذه السورة ويحتمل أن يكون لما يشهد به كلامه فى محبته لذكر الرب واعتقاده اه وقد دل تبشيره بذلك علي الرضا بفعله وعبر عنه بصيغة المضارع ايذانا بدوام هذا الشأن واستمراره قال ناصرالدين ابن المنير وفى الحديث أن المقاصد بغير أحكام الفعل لان الرجل لو قال إن الحامل له علي اعادتها أمر غير ما ذكره لاجابه بما يناسبه فلما ذكر أن الداعى لذلك محبتها وظهرت صحة قصده لذلك صوبه وقال فيه دليل علي جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا للبعض (متفق عليه) أخرجه البخارى فى التوحيد ومسلم فى الصلاة ورواه النسائى فى كتاب الصلاة أيضا وفى اليوم والليلة قاله الحافظ المزى

﴿ باب التحذير من ايذاء الصالحين ﴾

يحتمل أن يراد به المعنى الاعم أى المسلمين كما حمل عليه الولد الصالح فى قوله صلي

والضعفة والمساكين

قال الله تعالى « والذينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ والمؤمنات بِغَيْرِ ما اكْتَسَبوا فَقَدِ احتَمَلوا بُهتاناً وإِثماً مُبيناً » وَقال تعالى « فأَمَّا اليتيمَ فَلاَ تَقْهَرْ وأَمَّا السَّائلَ فَلاَ تنهر »(وأَما الأحاديث)فكثيرةمنها حديث أبى هريرة رضى الله عنه فِي الباب قبل هذَا مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذنته بالحرب * ومنها حديث سَعْدبن أَبي وقاص رضى الله عنه

الله عليه وسلم « اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » الحديث ويشهد لهذا الآية الأولى ويحتمل أن يراد به المعني الخاص وهو القائم بما عليه من حق الله سبحانه أو لاحد من عباده (والضعفة) جمع ضعيف (والمساكين) المراد منه ما يشمل الفقراء والمراد التحذير من ايذاء من لا ناصر له الا الحق سبحانه من صالح ومسكين وضعيف لا يؤبه به ولا يقام للتعرض وظاهر أن الكلام فى الايذاء بغير حق كما فى الآية فلا يرد نحو حد لانه مأمور به *(قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) بغير جناية استحقوا بها (فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا)ظاهرا قيل انها نزلت فى المنافقين يؤذون عليا رضى الله عنه وقيل فى أهل الافك وقيل فى زناة كانوا يتبعون النساء وهن كارهات (وقال تعالى فأما اليتيم فلاتقهر وأماالسائل فلاتنهر) تقدم الكلام عليهافى باب ملاطفةاليتيم والمسكين (وأما الاحاديث) المرفوعة فى ذلك (فكثيرة منها حديث أبي هريرة رضي اللهعنه فى الباب الذى قبل هذا) وقوله (من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب) بيان لحديث فيكون المرادمن حديث بعضه أو بدل بعض من كل (ومنها حديث سعدبن أبى وقاص) بتشديد القاف وبالصاد المهملة آخره واسمه مالك بن أهيب الزهرى أحد العشرة (رضي اللهعنه

السابق في باب ملاطفة اليتيم وقوله صلى الله عليه وسلم « يا أبا بكر لئن كُنْتَ أغضبتهم لَقَدْ أغضَبْتَ رَبَّكَ» * وَعَنْ جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبح فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله فَلَا يَطْلُبنكم الله مِنْ ذمته بشيء »

السابق في باب ملاطفة اليتيم * ومنها قوله صلي الله عليه وسلم : يا أبا بكر لئن كنت أغضبتهم) أي بلال وسلمان وصهيب (فقد أغضبت ربك) ولا يخفى ما في هذه الجملة المؤكدة بالقسم من مزيد الاهتمام بشأن أولئك ومثلهم سائر المؤمنين لحرمة الايمان وشرفه * (وعن جندب) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وسكون النون بينهما آخره موحدة (ابن عبد الله)بن سفيان البجلي العلقى بفتح المهملة وباللام وبالقاف نسبة إلى علقة بن عبقر بن انمار سكن جندب (رضي الله عنه) الكوفة ثم تحول منها الي البصرة وقد تقدمت ترجمته في باب تحريم الظلم روى له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة وأربعون حديثا اتفقا علي سبعة منها وانفرد مسلم بخمسة منها وروي عنه الحسن وأبو عمران الجونى ، مات بعد الستين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي صلاة الصبح) أى جماعة كما في رواية أخرى لمسلم قال العاقمي فهى مقيدة لبقيه الروايات المطلقة (فهو في ذمة الله) بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم قيل ضمانه وقيل أمانه وكأنها إنما خصت بذلك لانها أول النهار الذى هو وقت انتشار الناس في حوائجهم المحتاجين فيه وفي دوامه الي أمن بعضهم من بعض لا لأفضليتها لان الاصح أن العصر هي الوسطى فهي أفضل منها (فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء) أي لا تتعرضوا له بغير حق فذلك سبب طلبه سبحانه ما وقع منكم من نقض عهده وخيانة أمانه فهو من باب وضع المسبب

فإنه مَنْ يَطْلبه من ذمته بِشيء يدركه ثم يكُبه علَى وَجْهِهِ فِي نارِ جهنم »
رَواه مسلم

،وضع السبب (فانه) تعليل للنهى (من يطلبه) أي الله تعالى (من ذمته)أى من أجل خيانته لأمانته ويصح أن يكون من للتبعيض وظاهر جريان هذين الوجهين فى من المذكورة أولا (بشيء يدركه) إذ لا مهرب ولا مفر منه تعالي (ثم)بعد ادراكه (يكبه) بضم الكاف يقال كبه فأكب وهو من غرائب اللغة إذ المعروف أن الهمزة يتعدى بها اللازم وهنا صار بها المتعدى قاصرا أي يلقيه (على وجهه فى نار جهنم) فيه غاية التحذير عن التعرض ان صلي الصبح المستلزم ذلك لصلاة بقية الخمس وان في التعرض له بسوء غاية الاهانة والعذاب (رواه مسلم) ورواه الترمذى الا أنه قال فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته وليس فيه قوله فانه الخ كذا يستفاد من الجامع الصغير والعجب أنه لم يورد فيه حديث مسلم واقتصر علي حديث الترمذى المذكور وفى الجامع الكبير « من صلي الغداة فهو فى ذمة الله فاياكم أن يطلبنكم الله بشيء من ذمته » رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث أنس مرفوعا وفيه « من صلي صلاة الصبح فله ذمة الله تعالى فلا تخفروا الله فى ذمته فانه من أخفر ذمته طلبه الله تعالى حتى يكبه على وجهه » رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعا(١) اه والحديث هذا قد تقدم مع شرحه في باب تعظيم حرمات المسلمين



(١) في نسخة «موقوفا» بدل مرفوعا. ع

﴿ باب اجْرَاءِ أحكام الناس على الظاهر وَسَرَائِرُهُمْ الى الله تعالى ﴾

قال الله تعالى « فإنْ تابوا وأَقامُوا الصلاة وآتَوا الزكاة فخلوا سَبِيلهم »

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدُوا أنّ لا إِلهَ

﴿ باب اجراء أحكام الناس على ظواهرهم وسرائرهم ﴾

بالرفع مبتدأ خبره مقدر تقديره موكولة أو مفوضة (الى الله تعالى * قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فدعوهم لاتتعرضوا لهم بشيء من القتل والحصر واطلاق الآية شامل لمن كان كذلك حقيقة أو ظاهراً لا باطنا قال السيوطي في الاكليل لم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة من الشرك حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واستدل به الشافعي على قتل تارك الصلاة وقتال مانع الزكاة واستدل به من قال بتكفيرهما * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بالبناء لغير الفاعل حذف فاعله تفخيما له وتعظيما والمفهوم منه أن الله تعالى هو الذى أمر كما يفهم من قول الصحابي أمرنا أن الآمر له هو النبي صلي الله عليه وسلم وإنما عدل اليه تعويلا على شهادة العقل أنه تعالى هو الآمر لايحتاج الى تصريح باسمه ولايذهب الوهم الى غيره إذ لاأحد يأمره سوى الله تعالى أى أمرني الله (أن أقاتل الناس) أي بأن أقاتلهم لان الامر يتعدى الى ثاني مفعوليه بحرف الجر وحذفه كثير شائع قالوا والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان لا أهل الكتاب لسقوط القتال عنهم بقبول الجزية قال الدلجي في شرح الاربعين ويحتمل أن يكون قبولها منهم كان بعد هذا الامر المتناول لقتالهم أيضاً (حتي يشهدوا أن) أى أنه (لا إله) أى لا مستغني بذاته عما سواه ومفتقر اليه كل

الا الله وأنّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام

ما عداه موجود (إلا الله و) يشهدوا (أن محمدرسول الله) وفي رواية « حتي يقولوا لا إله إلا الله » اكتفاء بها عن أختها مع ارادتها كما فى « سرابيل تقيكم الحر » أي والبرد أي حتي يؤمنوا بأنه تعالى واحد لاشريك له وأن محمداً رسول الله (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) بشروطهما وأركانهما علي وفق الامر الالهي وعطفهما على ما قبلهما تنزيلا لهما منزلته فى كون فعلهما غاية للقتال وللامر به ايذانا بأنهما أعظم العبادات البدنيه والمالية ومن ثم قدمهما على مقرهما لدخولهما تحت نطاق حق الاسلام بشهادة احدى روايتي أبى هريرة فانه لم يذكرهما فيها لانهما من حته ولم يخصهما في روايته الاخرى بل قال ويؤمنوا بما جئت به ولم يذكر الصوم والحج اما لكونهما لم يفرضا حينئذ واما لكونهما لاقتال على تركهما اذ تارك الصوم يحبس ويمنع المفطر والحج علي التراخى وحتى هنا جارة لان ما قبلها غير ما بعدها وهو غاية للقتال ومتضمن لمعني الشرط فالكف عن قتالهم مشروط بذلك منتف بانتفائه كأنه قيل ان شهدوا وصلوا وآتوا الزكاة كففت عنهم بشهادة الآية السابقة (فاذا فعلوا ذلك) غلب فيه الفعل علي القول اذ الشهادة قول إلا أن يقال هى عمل اللسان فهو فعل أى فان أتوا بذلك (عصموا) أى منعوا وحقنوا (مني دماءهم) جمع دم وأصله دمو (وأموالهم الا بحق الاسلام) استثناء مفرغ من عام والعصمة متضمنة لنفيه ليصح تفريغ الاستثناء اذ هو شرطه أى لاتهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بسبب من الاسباب الا بحقه كفعل الواجبات وترك المنهيات فانها واجبة بحقه وقد التزمها المسلمون باسلامهم فان فعلوا واجتنبوا بنية صالحة فمؤمنون أو تقية

وَحسَابهُم عَلى الله تعالى » متفق عليه * وعن أبي عبـد الله طارق بن أشيم رضى الله عنه

وخوفا حقنوا ذلك وعصموه (وحسابهم على الله) أى اليه (تعالي) ما يخفون وما يسـترون من عقائدهم لا ما يظهرون بل يعاملون بما يقتضيه وحاصله تفويض أمر بواطنهم اليه سبحانه لانه الذي يتولى خبايا أسرارهم وخفـايا ضمائرهم من ايمان وكفر ونفاق وأما الرسول صلى الله عليه وسلم فانما أمر أن يحكم بظواهر أفعالهم وأقوالهم ولفظ على وان كانت مشعرة بالايجاب فهو على سبيل التشبيه البليغ أى هو كالواجب عليه تعالى بمقتضى إخباره بوقوعه حذراً من الخلف فى أخباره تعالى شرعاً بمقتضى وعده فلا يخلف الميعاد خلافا لقول المعتزلة بوجوبه عليه عقلا (متفق عليه) ورواه الاربعة عن أبي هريرة وهو متواتر كذا فى الجامع الصغير للسيوطي وفي قطف الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة للسيوطي أخرج الشيخان عن ابن عمر وأبى هريرة ومسلم عن جابر بن عبد الله وابن أبي شيبة فى المصنف عن أبي بكر الصديق وعمر وابن أويس وجرير البجلي والطبراني عن أنس وسمرة بن جندب وسهل بن سعد وابن عباس وأبى بكر وأبي مالك الاشجعي والبزار عن عياض الانصاري والنعمان بن بشير اهـ * (وعن أبي عبد الله طارق) بالمهملة والراء والقاف (ابن أشيم) بالشين المعجمة والتحتية بوزن أحمد ابن مسعود الاشجعي الكوفي والد سعد بن طارق وأبى مالك (رضى الله عنه) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قاله البرقى أربعة أحاديث روى عنه مسلم حديثاً واحداً قال العامري فى الرياض المستطابة يقال لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وروى عنه الاربعة خلا أبى داود لـكن قال المصنف فى التهذيب روى عنه مسلم فى صحيحه حديثين ثم رأيت الحافظ المزى ذكر فى أطرافه كما قال المصنف فخرج من أحاديث مسلم

قالَ سَمِعتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد مِنْ دون الله حرم مالهُ ودمه وحسابُه على الله تعالى » رواه مسلم * وعن أبي معبد المقداد بن الأسود رضى الله عنه

عنه حديث الباب وقال أخرجه مسلم فى الايمان وحديث « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من أسلم يقول قل اللهم اغفرلى وارحمني واهدني وارزقنى » وقال أخرجه مسلم وابن ماجه في الدعوات (قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من قال لاإله إلا الله)أي مع قرينتها وهى محمد رسول الله نفيها اكتفاء تقدمت الاشارة اليه فى شرح الحديث قبله (وكفر بما يعبدمن دون الله) أى أي معبود كان (حرم مالهوروحه) بضم راء الفعل ورفع الاسمين بعده وقوله (وحسابه على الله) جملة مستأنفة مسوقة لبيان تعلق أحكام الشريعة بالظاهر دون مايخفيه ويسره ذوالعقيدة الفاسدة أو يخفيه ذوالاعمال القبيحة فيفوض أمر ذلك الى المولى سبحانه (رواه مسلم) منفرداً به عن باقى الكتب الستة * (وعن أبى معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون العين المهملة بينهما آخره دال مهملة وقيل كنيته أبو الاسودوقيل أبوعمرو حكاها المصنف فى تهذيبه (المقداد بن الاسود رضي الله عنه)هوالمقداد ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد بن دهير بفتح الدال المهملة وكسر الهاء ابن لؤى بن ثعلبة بن مالك بن الشريد بفتح الشين المعجمة ابن هون وقيل ابن أبى هون بن فاسن ويقال بن قاس ويقال قائس بن درنم بن القين ن اهرد بن بهز بن عمرو بن الحاف بن قضاعة البهرانى الكندى الصحابى فهو المقداد بن عمرو حقيقة وانما قال المصنف كغيره المقداد بن الاسود لانه كان فى حجر الاسود بن عبد يغوث لزهرى فتبناه اليه ويقال المقداد الكندى لانه

قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرَأَيْتَ إِنْ لقيتُ رجلا من الكفار فاقتتلنا فَضَربَ احدى يدى بالسيف فقطعهَا ثم لاَذَ مني بشجرة

أصاب دماء في بهز فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم أصاب فيهم دما ثم هرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فهو نهراني ويقال كندي ويقال زهرى، قديم في الاسلام والصحبة من السابقين الى الاسلام قال ابن مسعود أول من أظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة ثم عاد لمكة ثم هاجر الي المدينة وشهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم سائر المشاهد ولم يثبت أنه شهد بدرا فارس مع رسول الله صلي الله عليه وسلم غيره وكذا الزبير في قول، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وأربعون حديثا اتفقا على واحد منها وانفرد مسلم بثلاثة منها، روى عنه من الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس وآخرون وجمع كثير من التابعين توفى بالجرف على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وقيل توفى بها في خلافة عثمان سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان وأوصى الى الزبير وشهد فتح مصر ومناقبه كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم « أمرنى الله أن أحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال على منهم يقول ذلك ثلاثا وأبو ذر والمقداد وسلمان » قال الترمذى حديث حسن (قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت) بفتح التاء أى أخبرني (ان لقيت) بتاء المتكلم (رجلا من الكفار فقتلنا فضرب احدى يدى) بتشديد الياء ويدى مثنى الياء الاولى علامة الجر والثانية مضاف اليه (بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة) لاذ بالذال المعجمة قال المصنف أى اعتصم وقال القرطبي أى استتر يقال لاذ يلوذ لواذا اذا استتر والملاذ ما يستتر به وفي المصباح

فقال أُسلمت لله أأقتله يا رسول الله بعـد ان قالهـا فقالَ لا تقتله فقلتُ يا رسولَ الله قطع احدى يدى ثم قال ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعها فقالَ لا تقتله فإنْ قتلته فإنه بمنزلتك قبل أنْ تقتله وأنك بمنزلته قبل أنْ يقول كلمته التى قال »

لاذ يلوذ ومصدره اللواذ بكسر اللام وقيل بتثليثها أى التجأ وبين ما تجوز عنه بقوله (فقال أسلمت لله) أى دخلت في دين الاسلام وتدينت به وفيه دليل على ان كل من صدر عنه ما يدل علي الدخول في دين الاسلام من قول أو فعل حكم به لذلك الاسلام وانه ليس مقصورا على النطق بكلمتى الشهادة وقد حكم صلي الله عليه وسلم باسلام بنى خزيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد بما يقولون صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فلما بلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم قال « اللهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد ثلاث مرات رافعا يديه الي السماء ثم وداهم » ويحتمل أن يكون قوله هنا « فقال أسلمت لله » علي أنه رواية بالمعنى وانه عبر به بعض الرواة عن قوله فقال لا إله الا الله كما جاء مفسرا كذلك فى رواية أخرى اه ملخصا قاله القرطبي (أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها) أى واحمل ذلك منه على الخشية لا علي الحقيقة (فقال لا تقتله) لجريان الاحكام الشرعيـة على مقتضى الظاهر (فقلت يا رسول الله قطع إحدى يدي ثم قال ذاك) متعوذا به من القتل (بعد ما قطعها فقال لا تقتله) ثم قال مبينا حكمه ان قتل القائل الكلمة المذكورة (فان قتلته) أى بعد نطقه بذاك (فانه) بعد الاتيان بكلمة الشهادة (بمنزلتك) من عصمة الدم والحكم باسلامه (قبـل أن تقتله وانك بمنزلته) فى اهدار الدم (قبل أن يقول كلمته التي قال) بحذف العائد أي قالها أى فتصير غير معصوم الدم ولا

متفق عليه ومعنى إنه بمنزلتك أى معصوم الدم محكوم باسلامه ومعنى إنك بمنزلته أى مباح الدم بالقصاص لورثته لاَ أنه بمنزلته فى الكفر وَالله أعلم *
وعن أُسَامَةَ بن زيد رضى الله عنهما قالَ بعثنا رَسولُ الله صلى الله عليه وَسلم

يحرم القتل بعد قتلك له قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك وما فسرت به الحديث تبعا للمصنف كما يأتي هو ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما وقال المصنف انه أحسن ما قيل فيه وأظهره وقيل انه بمنزلته في اخفاء الايمان أى إنه ممن كان يخفي ايمانه بين الكفار وأخرج مكرها كما كنت أنت بمكة إذ كنت تخفي ايمانك قال القرطبي ويعضد هذا التأويل عما زاده البخارى فى هذا الحديث من أنه عليه السلام قال للمقداد اذا كان مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه تقتله كذلك كنت تخفى ايمانك بمكة اهـ قال القاضي وقيل معناه انك مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا قال القرطبي قوله « وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال » ظاهر فى الكفر وليس ذلك بصحيح لانه إنما قتله متأولا بقاءه على كفره ولا يكون كبيرة واذا لم يكن كبيرة لم يصح لاحد وان كان ممن يكفر بالكبائر أن يقول هذا كفر بوجه فدل ذلك على أنه متأول (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المغازى ومسلم فى الايمان ورواه أبو داود فى الجهاد والنسائي في السير (ومعني أنه بمنزلتك أي معصوم الدم محكوم باسلامه ومعنى أنك بمنزلته أى مباح الدم بالقصاص لورثته لا انه بمنزلته فى الكفر) والله أعلم أى لما تقدم عن القرطبي من تأويله وعدم قصده المعصيه * (وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما) سبقت ترجمته أوائل الكتاب (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى الحُرَقة من جهينة فَصبَّحْنَا القوم على مياههم ولحقت أنا ورجل منَ الأَنصارِ رجلاً منهم فلما غشيناه قالَ لا إله إلاَّ الله فكف عنه الأَنصاري وطَعَنتهُ بِرُمْحِي حتى قتلته فلما قَدِمنَا المدينة بَلَغَ ذَلِكَ النبي صلى الله عليه وسلم

الى الحرقة) بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ،وضع معروف (من) بلد (جهينة) كذا قال ابن رسلان ولا ينافي ما يأتي للمصنف أنه اسم للقبيلة فلعلها سميت باسم مكانها بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها نون قبيلة من قضاعة نزلوا الكوفة والبصرة كذا في لب اللباب للاصفهانى (فصبحنا القوم) أى أتيناهم صباحاً قال فى الصحاح ويقال صبحته إذا أتيته صباحاً ولا يراد بالتشديد هنا التكثير اه (علي مياههم) بكسر الميم وتخفيف التحتية جمع ماء (ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلا منهم) الواو عاطفة على محذوف يدل عليه رواية أبي داود عن أسامة قال فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا منهم (فلما غشيناه) بكسر الشين المعجمة أى قربنا منه (قال لا اله إلا الله فكف) بتشديد الفاء أي أمسك (عنه الانصاري) لأتيانه بكلمة التوحيد (وطعنته برمحي حتي قتلته) عند أبي داود وضربناه حتى قتلناه قال شارحه ابن رسلان رواه مسلم فطعنته فيجمع بينهما بأن طعنه ثم طعنه غيره حتى قتلوه وفيه دليل علي أنه لا يقتصر فى القتال علي ضربة واحدة ثم ينتقل الى غيره بل يكرر الضرب هو وغيره على العدو حتي يقتلوه (فلما قدمنا) بكسر الدال أى (المدينة بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الرواية الآتية لمسلم «فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبر الرجل فدعاه » يعني أسامة صرح في رواية أبي داود بأنه الذي ذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم قال المصنف

فقالَ لِي يا أُسامة أقتلته بعدما قالَ لاَ إله إلا الله قلْتُ يا رَسول الله انما كانَ مُتَعَوِّذاً فقالَ أقتلته بعدمَا قالَ لاَ إله إلاّ الله فما زالَ يكَرِّرُها عَلَيَّ حتى تمنيت اني لَمْ أَكن أَسْلمتُ قَبْلَ ذَلَك

يحتمل الجمع بأن أسامة وقع فى نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة وبلغ النبي أيضا بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره وليس في قوله فذكرته مايدل على أنه قوله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلي الله عليه وسلم اه (فقال لى) منكر اما فعله وموبخا عليه (يا أسامة أقتلته بعد ماقال) أي بعد قوله (لا اله الا الله) أى وهى العاصمة لدم قائلها (قلت يارسول الله انما كان متعوذاً) منصوب علي الحالية أى وانما عاذ وأراد حقن دمه بالتلفظ بها الا الاسلام حقيقة ولعل أسامة قام عنده ما علم به ذلك حتى أقدم على قتله فكان متأولا باستصحاب كفره وعدم النفع بما أتاه لانه لم يكن عن حقيقة ولم يتمكن من السؤال عن حكم ذلك فوقع فى ذلك وهو غير آثم باعتبار أن ذلك هو الحكم بالنسبة اليه ولكن لما وردت الشريعة بأجراء الاحكام علي الظواهر لم يكن ذلك التأويل مؤثرا فى جواز قتله فى نفس الامر له فقرر النبى صلى الله عليه وسلم المنع من ذلك بابلغ وجه وآكده ليزيل ما في نفسه من تلك الشبهة وليبين وجوب الانكفاف عمن كان كذلك فكان تأويله مانعاً من القود لانه قتله بظن كفره كما يدل عليه قوله « انما قالها خوفا من السيف » بخلاف الكفارة وسكوته صلي الله عليه وسلم من باب تأخير البيان الى وقت الحاجة وفى وجوب الدية قولان للعلماء (فما زال يكررها) أى هذه الجملة (علي) منكراً وموبخاً (حتى تمنيت انى لم أكن أسلمت قبل ذلك) معناه لم يكن تقدم اسلامى بل ابتدأته الآن ليمحوا عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه قاله المصنف ، قال ابن رسلان وكأنه استصغر

اليوم » متفق عليه * وَفِي رواية فقالَ رسولُ الله صلّى الله عَلَيْه وَسلم أقالَ لاَ اله إلا الله وقتلته قلتُ يا رَسول الله انما قالها خوفاً من السلاح قالَ أفَلاَ شققت عَنْ قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زالَ يكَرِّرُها حتى تمنيت انى أسلمت يومئذٍ (الحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء بطن مِنْ جهينة القبيلة المعروفة

ما كان منه قبل من الاسلام والعمل الصالح فى جنب ما ارتكبه من هذه الجناية لما حصل فى نفسه من شدة انكار النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لذلك ، وفى حاشية الكشاف تمني اسلاما خاليا عن الاثم لا عدم الاسلام فلا اشكال اه (متفق عليه) رواه البخارى فى المغازى وفى الديات ومسلم فى الايمان ورواه أبو داود فى الجهاد والبزار كذا من الاطراف للمزى ملخصا (وفى رواية) هي عند مسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا إله الا الله وقتلته) مدخول همزة الانكار قوله وقتلته أى أقتلته مع قوله ذلك (قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح) أى لا إيمانا حقيقيا (قال أفلا شققت) أى اعتقدت ذلك وجزمت به فلا شققت (عن قلبه) لتعلم انه كذلك أو لا تعني أن الايمان الحقيقي خفي محله القلب لا يطلع عليه الا الرب والاحكام انما تناط بالظواهر فاذا كنت غير مكلف بها فهلا شققت عن قلبه واطلعت على ما فيه من صدق أو نفاق (حتي تعلم أقالها) أى قلبه وتكلم بها في نفسه وفاعل قال ضمير يعود علي القلب (أم لا) وفيه دليل لاهل الحق علي ثبوت الكلام النفسي خلافا للمعتزلة وفيه دليل على جريان الاحكام علي الاسباب الظاهرة دون الباطنة الخفية (فما زال يكررها حتى تمنيت أني ما أسلمت يومئذ) وهذه الجملة رواها أبوداود أيضا (الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء) الخفيفة وبالقاف كذلك (بطن من جهينة القبيلة المعروفة) قال

وَقوله متعوِّذاً أي مُعْتَصِماً بها مِنَ القتل لاَمعتقداً لها * وعن جُنْدب ابن عبدالله رَضي اللهعنـه أنَّ رسول اللهصَلَّى الله علَيه وسلَم بعَثَ بَعْثاً مِنْ المسلمين الىقَوْمٍ مِنَ المشركين وانهم

ابن عبد البر فى كتاب الانباه فى أصول الانساب فى بطون قضاعة ما لفظه «وجهينة ابن زيد بن أسود بن أسلم بن عمر بن الحاف بن قضاعة رهط عقبة بن عامر الجهنى والحرقة فى جهينـة هم بنو حميس بن عامر بن مودعة بن جهينـة اه ﴿ فائدة ﴾ للنسب مراتب ، القبيلة فالشعب فالفخذ فالفصيلة فالبطن فالعشيرة (وقوله متعوذا) بصيغة الفاعل (أي معتصما بها من القتـل لا معتقدا لها) فتوهم أسامة أن الرافع للقتل المانع منـه الايمان الحقيقى ولم يتحققه فيـه والحال أن المانع منه الاسلام ولو ظاهرا (وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنـه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث بعثا) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالمثلثة أى جيشا تسمية بالمصدر والجمع بعوث و بعاث كذا فى المصباح وفى المواهب البعث طائفة من الجيش تبعث لامر (من المسلمين) فى محل الصـفة (الى قوم من المشركين) هم الحرقة كما في الحديث السابق ويحتمل أن يكونوا أهل الميفعة وهى بكسر الميم وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها عين مهملة قال فى القاموس بلدان بساحل اليمن و كان الامير على السرية اليهم عبد الله بن غالب الليثى ذكر القسطلاني فى المواهب لما ذكرها مالفظه « قالوا وفي هذه السرية قتل أسامة بن زيد نهيل بن مرداس بعد أن قال لا اله الا الله فقال صلي الله عليه وسلم ألا شققت عن قلبه فتعلم أصادق هو أم كاذب » وفي الاكليل انه فعل ذلك فى سرية كان أميرا عليها سنة ثمان وهي الحرقة اه واستفيد منه تسمية المقتول في تاريخ عام خروجه للحرقة (وأنهم) أى البعض

التقوا فكان رَجل مِنَ المشركين اذا شاء أن يقصد الى رَجل مِنَ المسلمين قصد له فقتله وانّ رَجلا من المسلمين قَصَدَ غفلته وكنا نتحدث أنهُ أُسامة بن زيد فلما رَفعَ عَلَيْهِ السيف قال لاَ اله الاّ الله فقتله فجاء البشير الى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَسأَلهُ وأخبرهُ حتى أخبره خبر الرجل كيْفَ صنَعَ فَدعاهُ فَسأَلهُ فقالَ لِمَ قتلته فقالَ يارَسول الله أوجع في المسلمين

(التقوا) لما تقدم من شراد الكفار لما أنذروا بالمسلمين (وكان رجل من المشركين اذا شاء) أى أراد (أن يقصد) بكسر الصاد المهملة (الى رجل من المسلمين قصد له) عداه أولا بالى وثانيا باللام وذلك من وجوه استعمالاته وثالثها تعديه بنفسه كما فيما بعده قال في المصباح قصدت الشيء وله واليه قصدا من باب ضرب طلبته بعينه اه أى انه لمعرفته بالحرب كان اذا طلب انسانا بعينه قصده ولا نهاية لجرأته (فقتله وأن رجلا من المسلمين قصد غفلته) أى طلبها (وكنا نتحدث أنه أسامة بن زيد) ابن حارثة الحب بن الحب (فلما رفع عليه السيف قال) أى قبل وصوله اليه (لا اله الا الله) أى مع قرينتها وهي محمد رسول الله لانه لا يتم الايمان الا بهما فاقتصر على كلمة التوحيد اكتفاء بدلالتها عليها (فقتله فجاء البشير) أى المبشر (الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فسأله) أى عما وقع فى الجيش من الامور ليبين حكم ما فعل منها مما لم يتقدم فيه منه بيان (وأخبره) متدرجا من أمر الى آخر (حتى أخبره خبر الرجل) أى أسامة (كيف صنع) تقدم الجمع بينه وبين ما فى الرواية الثانية من كونه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فدعاه فسأله فقال لم قتلته) أى ما الباعث لك (فقال يارسول الله أوجع) أى أوقع الوجع والنكاية (فى المسلمين)

وقتل فلاناً وفلاناً وسمى له نفراً وانى حملتُ عليه فلما رأى السيف قالَ لاَ اله الاَّ الله قالَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته قال نعم قالَ فكيف تصنعُ بلاَ اله الاَّ الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رَسول الله استغفر لي قالَ وكيف تصنعُ بلاَ اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيد على أن يقول كيف تصنع بلاَ اله الاّ الله اذا جاءت يوم القيامة» رواه مسلم

وحذف الوجع به تفهيما ولتذهب النفس فيه كل ممكن ويين بعضه بقوله (وقتل فلانا وفلانا وسمي له نفرا) بفتح النون والفاء وتقدم أنه ما بين الثلاثة الي التسعة من الرجال وقيل الى السبعة ولا يقال فيما زاد علي العشرة نفر (وانى حملت) بفتح أوليه أى جهدت (عليه) قال فى الصحاح حمل عليه فى الحرب حملة قال أبو زيد يقال حملت علي بني فلان اذا أرشت بينهم وحمل علي نفسه فى السير اذا أجهدها فيه اه (فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أأقتلته) أى مع قوله لها (قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله يوم القيامة) أي من يشفع لك ومن يحاج عنك ويجادل اذا جيء بكلمة التوحيد وقيل له كيف قتلت من قالها وقد حصل له ذمة الاسلام وحرمته (فقال يارسول الله استغفر لي) أى هذا الذى وقعت فيه (قال) محذرا من الوقوع في مثله وموبخا منه المرة بعد المرة تأكيدا ودفعا لما يقوم عنده شبهة استصحاب كفره المجوز لقتله بحمل لفظه بالشهادتين على الخوف لا علي الحقيقة (فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزيد على أن يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة) ولا يلتفت لقول اسامة استغفر لى وذلك لاهتمامه بالامر واعتنائه به (رواه مسلم) في كتاب الايمان من صحيحه ﴿ فائدة ﴾ رأيت بخط محدث اليمن

وعن عبد الله بن عتبة بن مَسْعُود قالَ سَمِعْتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول « إنَّ نَاساً كانوا يُؤخذون بالوحْيِ فِي عَهْدِ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم وإِن الْوَحْيَ قَدِ انقطعَ وإِنما نأْخُذُكم الآنَ بما ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمالكم فَمَنْ أَظْهرَ لَنَا خيْراً أَمناه وقرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سريرته شيء الله يُحاسِبُهُ

نفيس الدين العلوى ما لفظه ، ذكر أبو الشيخ فى عواليه أن الله سبحانه وتعالي أنزل توبة أسامة اهـ (وعن عبد الله بن عتبه) بضم العين المهملة وسكون الفوقية بعدها موحدة ثم هاء (ابن مسعود) الهذلى فهو ابن أخى عبد الله بن مسعود من أبناء المهاجرين له رواية : سمع عمه وعمر وعنه ابناه الفقيه عبيد الله والزاهد عون وابن سيرين قال ابن سيرين قال ابن سعد ثقة رفيع كثير الفتيا والحديث ، توفى بالكوفة سنة أربع وسبعين كذا فى الكاشف (قال سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول ان ناسا) أصله أناس علي الصحيح فحذف فاؤه تخفيفا (كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عصره وزمنه (وان الوحي قد انقطع) بموت النبى صلى الله عليه وسلم (وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا) ايمانا وعدالة (أمناه) بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أى صيرناه عندنا أمينا : وفى رواية ومن يظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه (وقربناه وليس لنا) أى لاتعلق لنا (من سريرته) أي ما أسره وأخفاه (شيء) اسم ليس وأحد الظرفين السابقين خبرها وثانيهما حال من اسمها لتقدمه عليه وهو نكرة (الله يحاسبه) جملة مستأنفة وهو هكذا فيما وقفت عليه باثبات ضمير المفعول وفى الفتح للحافظ بحذفه وقال كذا

ومَنْ أَظْهَرَ لَنَا سوءًا لَمْ نَأْمنه ولَمْ نصدقه وإنْ قالَ إنَّ سريرته حسنة رواهُ البخارى

لأبي ذر عن الحموى بحذفه وللباقين الله محاسبه بميم أوله وهاء آخره وهو يقتضي أن إثبات الضمير مع الفعل ليس عند البخارى لكن رأيته كذلك فى أصل مصحح معتبر فلعله رواية لم يطلع عليها الحافظ (ومن أظهر لنا سوءا) فى رواية الكشميهني شرا (لم نأمنه ولم نصدقه وان قال إن سريرته حسنة) وفى رواية لأبي فراس ومن يظهر لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم قال المهلب هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة وهو قول أحمد واسحاق كذا قال وانما هو فى حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلا (رواه البخارى) فى أوائل الشهادات من صحيحه قال الحافظ فى النكت الظراف أغفل هذا الحديث المزى وهو فى جميع روايات البخارى اهـ

﴿تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله باب الخوف﴾

﴿تنبيه﴾ وقع خطأ فى الشكل بعضه ظاهر وبعضه يعرف بضبط الشارح ووقع في صفحة ٢٠٤ حاشية تنقل الي ٢٠٥ وتحذف التي فى ٢٠٥، ووقع في ٢٢٩ حاشية لاحاجة اليها فلتحذف، وفى ٢٨١ حاشية يحذف منها « قوله ولعل الاصل فكم الخ »، وفى ٣٤٦ حاشية يكتب بدلها «قوله هذا لعله تؤبدهذا»

صفحة

صفحة

صفحة